

إرث الزوجة من العقار

بحث فقهي استدلالي مستل من دروس البحث الخارج

لسماحة المرجع الدييني آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف)

تعريف

ضم هذا الكتاب بحث سماحة المرجع الشيخ العقوبي (دام ظله الشريف) في مسألة (إرث الزوجة من العقار) وهي واحدة من عدة مسائل بحثها من كتاب الميراث، وقد رأينا طبعها بشكل مستقل لما فيها من ثمرات علمية وعملية، فقد وصفها أساطين الفقهاء بأنها من مشكلات الفن، لذا فإن البحث في مثل هذه المسائل يعمق ملكرة الاجتهاد ويتطور حركة الاستنباط الفقهي بإذن الله تعالى، وقد قدم سماحته أطروحتات مبتكرة في فهم حيثيات صدور هذا الحكم عن أهل البيت (عليهم السلام)، كما تضمن البحث تحقيقات علمية جليلة.

وقد استغرق البحث في هذه المسألة أكثر من عشرين أسبوعاً دراسياً خلال الفترة من ٧/ربيع الثاني /١٤٣٧ المصادف ٢٠١٦/١/١٨ حتى ٢١/محرم ١٤٣٨ المصادف ٢٠١٦/١٠/٢٣ بفضل الله تعالى وكرمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إرث الزوجة من العقار

وصف جملة من المحققين هذه المسألة بأنها من مشكلات الفن كالمحقق الأردني والمحقق السبزواري والسيد العاملي^(١) (قدس الله أرواحهم)، وذلك لأن مقتضى إطلاقات الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إرث الزوجة فرضها من كل ما يترك الزوج وعدم حرمتها من شيء وبالعكس، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيهَةٌ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ (النساء: ١٢).

أقول: قُرب الاستدلال من جهتين:-

أ- عموم صلة الموصول في (ما تركتم) إذ الموصول يفتقر إلى الصلة، ولا يتحمل كونها عهدية لعدم وجود عهد في البين، ((وتعين بعض أفراد ما يمكن أن تكون صلة، للصلة دون بعض ترجيح بلا مرجح، فحينئذٍ كل ما يصدق هذا مما تركه الزوج فالآلية الشريفة تعممه))^(٢).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٤٤٢، ٤٥٦، كفاية الفقه: ٢/٨٦١، مفتاح الكرامة: ١٧/٣٠٢.

(٢) تقريرات ثلاثة للسيد البروجردي (قدس سره): ٩٩

ب- ظهور فرض الربع والثمن في التحديد المانع من النقصان.

وقد ورد التصريح بعدم النقصان في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن).^(١)

وقد أكدت هذه الإطلاقات صحيحه الفضل بن عبد الملك و(في التهذيب أو) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك).^(٢)

ويشهد^(٣) لها رواية عبيد بن زراره وفضل أبي العباس (وهو ابن عبد الملك المذكور آنفًا الملقب بالبقباق) قالا: (قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك).^(٤)

(١) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٦، أبواب ميراث الأزواج، باب ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، باب ٧، ح ١.

(٣) سندها معتبر إلا من جهة المعلى بن محمد الذي لم تثبت وثاقته إلا أن النجاشي قال: (كتبه قريبة) وقال ابن الغضائري عن روايته: أنها تصلح أن تخرج شاهداً.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٨، ح ٩.

ويستدل على هذا الإطلاق أيضاً بصححتي أبي بصير في مسألة توارث الزوجين عندما لا يكون أحد سواهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قلت له: رجلٌ مات وترك امرأته، قال: المال لها)^(١). وبروايات عديدة ذُكرت في أبواب متفرقة كصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث كاملاً^(٢) إلى آخر الحديث).

أقول: مؤدي هذه الأدلة أن الزوجة تستحق نصيتها من كل ما ترك الزوج.

هذا ولكن المشكلة تبدأ من ذهاب مشهور الإمامية -الذي ادعى الإجماع عليه- إلى خلاف هذا الإطلاق للآيات والروايات وحرموا الزوجة من بعض الميراث في الجملة، ولذا قال عنها الحسن الأربيلـي (قدس سره): ((المسألة من مشكلات الفن، الله يعين على تحقيق الحال)) وعلـله (قدس سره): ((لأنها خلاف ظاهر القرآن وعموم الأخبار الكثيرة الدالة على أن الزوجين يرثان كل واحد من

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٦، أبواب ميراث الأزواج، باب ٤، ح ٦، ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، كتاب الفرائض والمواريث، باب المتوفى عنها زوجها.

صاحبه من جميع ما ترك كسائر الورثة، فإذا خرج الزوجة منها مشكلاً^(١).

وهذا الحكم من مختصات الإمامية، فلم يقل به غيرهم لأنهم لم ينهلوا من معين أهل البيت الصافي (سلام الله عليهم وصلواته). قال السيد المرتضى (قدس سره): ((وما انفردت به الإمامية القول: بأن الزوجة لا ترث من ربع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الربع وغيرها في تعلق حق الزوجات))^(٢)، وقال في الموصليات الثانية، المسألة الثالثة والتسعين: ((إن المرأة لا ترث شيئاً، ولكن تعطى حصتها بالقيمة من البناء والآلات))^(٣).

وقال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: ((لا ترث المرأة من الربع، والدور، والأرضين شيئاً، بل يُقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من ذلك جمیعه، ودلیلنا: إجماع الفرقـة وإخبارـهم))^(٤).

أقول: اشتهر هذا الحكم عن الإمامية حتى عند مخالفـهم فقد نقل الشيخ المقيد في المسائل الصاغانية حواراً له مع بعض المتعصـبين جاء

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٢/١١، ٤٥٦.

(٢) الانتصار: ٣٠١.

(٣) تقريرات ثلاثة: ١٠٤.

(٤) الخلاف: ١١٦/٤.

فيه: ((قال الشيخ الناصب: وما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها قولهم: في المواريث فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ الآية تعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها، فقال هؤلاء القوم إن الزوجات لا يرثن من ربع الأرض شيئاً فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام).

قال الشيخ رحمه الله: من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرابع على وجه الميراث من أزواجهن وكان آل محمد عليهم السلام يرثون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويعملون به فأي إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيتك، وأما ما تعلقت به من عموم الكتاب فلو عرى من دليل خصوصية لتم لك الكلام لكن ذلك خصوصية برواية الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بأن المرأة لا تورث من ربع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم، إلى آخر كلامه رحمه الله)).

أقول: يشير (قدس سره) بأن المبني الذي سرنا عليه صحيح عندهم أيضاً وهو تخصيص عمومات الكتاب وتقدير إطلاقاته بالروايات

الصحيحة، إلا أنهم خالفونا لأنهم لم يأخذوا برواية أهل البيت
(عليهم السلام) لسوء توفيقهم.

((قال رحمة الله: ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدّي قولهم إلى
أن الرجل يخالف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والتخيل
والزروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون
الزوجات منها شيئاً، فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل
الإسلام. فيقال له: زادك الله ضلاله وأعمى عينيك كما أعمى قلبك،
إلى أن قال: والرابع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس
لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك.. إلى آخره منه))^(١).

القول بالخلاف:

أقول: هذا ولكن حکی الخلاف والالتزام بمقتضى إطلاق الآيات
والروايات وتوريث الزوجة مطلقاً مما ترك الزوج مطلقاً عن ابن
الجندید، فقد حکی العلامة (قدس سره) عنه قوله: ((وإذا دخل الزوج
أو الزوجة على الولد والأبوبين، كان للزوج الرابع، وللزوجة الشمن
من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك، ولم
يخصص الولد بأنه من الزوجة))^(٢).

(١) مستدرک الوسائل: ١٩٥/١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٣/٩.

وَقَرْبُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ (قَدْسَ سُرُّهُ) دَلَالَتْهَا عَلَى إِطْلَاقِ
اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقاً بِقَوْلِهِ: ((وَإِطْلَاقُ الْوَلَدِ فِي كَلَامِهِ الشَّامِلِ مِنْ
كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ مَذَهِبَهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ مُطْلَقاً وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ ذَاتُ وَلَدٍ تَرِثِ الشَّمْنُ مِنْ جَمِيعِ تِرْكَةِ زَوْجِهَا مِنْ دُونِ تَخْصِيصٍ،
وَيُلْزِمُهُ إِرْثَهَا مِنْ جَمِيعِ التِّرْكَةِ الرَّبِيعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ)).^(١)
أَقُولُ: وَسَعَ الْبَعْضُ دَائِرَةَ الْقَائِلِينَ بِالْخَلَافِ إِلَى جَمْلَةِ مِنْ أَعْلَامِ
الْقَدْمَاءِ، قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (قَدْسَ سُرُّهُ): ((قَدْ يَقَالُ: إِنْ خَلُو
جَمْلَةِ مِنْ كَتَبِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا قِيلَ كَالْمَقْنَعِ وَالْمَرَاسِمِ وَالْإِيجَازِ
وَالْتَّبَيَانِ وَمَجْمُوعِ الْبَيَانِ وَجَوَامِعِ الْجَامِعِ وَالْفَرَائِضِ النَّصِيرِيَّةِ عَنْ هَذِهِ
الْمَسَأَةِ مَعَ وَقْوَعِ التَّصْرِيحِ فِي جَمِيعِهَا بِكُونِ إِرثِ الزَّوْجَةِ رَبِيعُ التِّرْكَةِ أَوْ
ثُنْهَا الظَّاهِرُ فِي الْعُمُومِ رَبِيعٌ يُؤَذِّنُ بِمَوْافِقَةِ الْإِسْكَافِيِّ، بَلْ لَعْلُ الظَّاهِرِ
عَدْمُ تَعْرِضِ عَلَيْيِّ بْنِ بَابُوهِ وَابْنِ أَبِي عَقِيلِ لِذَلِكِ أَيْضًا وَإِلَّا لِنَقلِ، بَلْ
لَعْلُ خَلُوِ الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُولِيَّ مِنْهُمَا وَمُعْتَمَدُهُ مَا يُؤَيدُ
مَوْافِقَتِهِ أَيْضًا.

بَلْ لَعْلُ جَمِيعِ رَوَاهُ الصَّحِيفَ - الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدُ ابْنِ الْجَنِيدِ
بَعْدِ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُذَهِّبِهِمْ
ذَلِكُ، لِأَنَّ مَذَاهِبَ الرَّوَاةِ تُعْرَفُ بِرَوَايَتِهِمْ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ
وَأَبْيَانُ وَالْفَضْلُ ابْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ)).^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢٠٧-٢٠٨.

أقول: بل حكى عن صاحب الدعائم الإجماع على استحقاق الزوجة مطلقاً من التركة مطلقاً، قال (قدس سره): ((عن أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنهم في المواريث بمجملة، ولم نر أحداً فسرها، فدخلت على كثير من الناس الشبيهة من أجلها، فرأينا إيضاح معانيها لعلم المراد فيها، وبالله التوفيق، وإن كنا لم بن هذا الكتاب على فتح المقلل وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصر على الثابت من المسائل والأخبار، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبيهة ولزهم بها كثير من العامة فرأينا أيضاً عنها)).

ثم ذكر ما روي عنهم (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً، إنما تعطى قيمة النقض، وقال في توجيهه: ((وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكن يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة - ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوة تكونها ردّاً للجهاد، وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمرشين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمة النقض - فاما ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره)).^(١).

(١) جواهر الكلام: ٣٩٠/٢٠٨-٢٠٩ عن دعائم الإسلام: ٣٩٠-٣٩٥.

أقول: يحتمل أن يريد صاحب الدعائم بالإجماع حرمان مطلق النساء من الأرض كما هو ظاهر الرواية التي وجهها بدليل المقابلة في كلامه مع الرجال واستفاداتهم من الأرض فهو لا ينكر حرمان الزوجة خاصة من العقار.

الاستدلال على حرمان الزوجة من العقار في الجملة:
استدل على أصل حرمان الزوجة من العقار وغيره في الجملة
بأكثر من وجه:

الأول: الإجماع ((المحكي بل والإجماع المحصل فلا ينبغي الإطاب فيه)).^(١)

أما خلاف ابن الجنيد فقد وصف في كشف الرموز بأنه متروك وفي الرياض أنه شاذ وفي غاية المراد أنه ((قد سبقه الإجماع وتأخر عنه)) ومثله في المذهب وغاية المرام.

أقول: يمكن نفي نسبة الخلاف لابن الجنيد أصلاً، لأنه إنما يصح بناءً على إرادة الإطلاق من كلامه المتقدم (صفحة ١٠) لذا ذيل العالمة (قدس سره) حكاية الخلاف بهذا الإطلاق، وعبارة ابن الجنيد لا يظهر منها إرادة الإطلاق صريحاً لاحتمال أنه يريد بالولد كونه من هذه الزوجة المفروضة في المسألة باعتبارها الغالية فيكون قول ابن الجنيد تفصيلاً بين ذات الولد فترت من التركة كلها وغير ذات الولد فلا ترث

(١) جواهر الكلام: ٢٠١/٣٩.

في الجملة وهو مشهور القدماء كما سيأتي، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بنسبة الخلاف إلى ابن الجنيد وإن اشتهر على ألسن الأصحاب تبعاً لما أورده العلامة (قدس سره) ولذا شكك صاحب مفتاح الكرامة في هذه النسبة قال (قدس سره): ((في بيان حكم الزوجة مع الولد لا بدونه من أنه ترث من جميع التركة ليس إلا لنكتة، وليس هي بحسب الاحتمال إلا التنبيه على حكم الزوجة ذات الولد وأنها كالزوج اتحدت أو تعددت)).

وقال: ((فكلامه ليس نصاً فيما نسب إليه، على أنا لم نجد نسبة الخلاف عليه قبل (المختلف) وإلا فهذا (كاشف الرموز) وغيره مما أعد نقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافاً.

ثم إن المصنف -وهو العلامة طاب ثراه- لم ينسبه إليه في (المختلف) على البت وإنما قال بعد أن نقل عبارته السالفة ما نصه: ولم يخصص الولد بأنه من الزوجة))^(١).

وأما كلام الدعائين فإنه تأويل بعيد لاشتراك الزوجة وغيرها في هذا الحظر فما معنى ورود هذه الروايات الكثيرة في حرمان الزوجة من العقار، لذا وصفه صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه ((من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواية والروايات، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه، وإنما فهو لا يقدح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولو قوته المستفاد ذلك من تسالم

النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوی التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة، ولعله لوضوحته وظهوره، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية^(١).

أقول: ستتعرض لمناقشة هذه الكلمات حينما نعرض أدلة المشهور لاحقاً بإذن الله تعالى.

الثاني: الروايات وقد وصفت بأنها متواترة، وسنقدم بالذكر المعتبرات منها وليس على أساس ترتيبها في الوسائل^(٢):

١- صحيح الفضلاء زراة وأخيه بكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): (إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها إن كان لها ولد)^(٣) من قيمة الطوب والجذوع والخشب).

٢- صحيح زراة عن أبي جعفر (عليه السلام): (إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك،

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، باب ٦.

(٣) هذه الزيادة في الكافي دون التهذيب والاستبصار.

وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه).

٣- صحيحة العلاء بن رزين (عن محمد بن مسلم - الكافي)^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً) قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً؟ فقال (لي): ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا بدخل عليهم داخل بسيتها).

٤- معتبرة ميسّر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبيهن منه، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن، ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم) الحديث.

٥- صحيحة زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً).

(١) في الكافي: العلاء عن محمد بن مسلم، وفي قرب الإسناد: ٥٦: العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) مباشرة.

- ٦- صحيحتهما أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً).
- ٧- صحيحتهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم).
- ٨- صحيحتهما عن أبي جعفر (عليه السلام): (إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحد بناء فيرثن ذلك البناء).
- ٩- موثقة عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (ليس للنساء من الدور والعقار شيء).
- ١٠- صحيحة^(١) الأحوال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل) يعني من البناء: الدور وإنما عنى من النساء: الزوجة.

(١) احتمل السيد البروجردي (قدس سره) في (تقريرات ثلاثة) وجود إرسال فيها لأن الحسن بن محبوب من الطبقة السادسة والأحوال من الطبقة الرابعة، ويرد عليه أن هذا بنفسه ليس مانعاً؛ لوجود أسناد عالية وقرب الأسناد، إلا أن يثبت عدم رواية الحسن عن الأحوال، وسيأتي (صفحة ١٢١) تحقيق مفصل فيه إن شاء الله تعالى.

١١- رواية يزيد الصائغ قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فان انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه).

أقول: هذا في الكافي والتهذيب والاستبصار، وروى في الكافي بطريق آخر عن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذلك، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف).

أقول: الروايتان ظاهرتان في كونهما واحدة لكن الرواة عن يزيد نسبوها تارة إلى الإمام الباقر (عليه السلام) وأخرى عن الصادق (عليه السلام).

١٢- معتبرة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخلن عليهم - يعني: أهل المواريث من يفسد مواريثهم -).

١٣- معتبرة زراره وطربال بن رجاء عن أبي جعفر (عليه السلام): (أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب

ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه).

١٤- روایة^(١) محمد بن سنان (أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويزهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام).

١٥- روایة موسى بن بكر الواسطي قال: (قلت لزراة: إن بكتير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زراة: هذا لا شك فيه).

١٦- روایة بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، (عن الحسين بن أبي مخلد)، عن عبد الملك قال: (دعا

(١) في كتاب (تقارير ثلاثة: ١٠٣، ١٠٨) لبحوث السيد البروجردي (قدس سره) ((وذكر العلماء (رحمهم الله) أنه -أبي محمد بن سنان- زعم أنه سمعه عنه (عليه السلام))).

أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي عليه السلام فجاء به
جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه: أن النساء ليس لهن
من عقار الرجل (إذا توفى عنهن) شيء، فقال أبو جعفر عليه
السلام: هذا والله خط علي (عليه السلام) بيده وإملاء رسول
الله صلى الله عليه وآله^(١).

أقول: يحصل من مجموع هذه الروايات القطع بصدور حكم عن
المعصومين (عليهم السلام) بحرمان الزوجة من الأرض في الجملة حتى
وإن لم نقل بتواترها عدداً باعتبار تداخل جملة منها مع بعضها وربما
سندين ذلك لاحقاً.

وبحسب القواعد فإن هذا الحكم مخصوص لعمومات وإطلاقات
الكتاب لأنه أخص منها موضوعاً، وهذه الكبرى - أي تخصيص
الكتاب بالسنة - متفق عليها لدى علماء الإسلام وقد وقع تخصيص
آيات الكتاب بالسنة في موارد كثيرة يسلم بها الفريقان، وأذكر مثالاً
واحداً لتبسيط الفكرة كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) لعل هذه الرواية هي ما أراده الشيخ المفید (قدس سره) بقوله في المقنعة:
((وهذا - أي الحكم بالحرمان - منصوص عنه (صلى الله عليه وآله)
وعن الأئمة من عترته صلی الله عليه وآلہ وسلم)) ومنه يُعلم النظر في تعليقة
السيد البروجردي (قدس سره) عليها في (تقريرات ثلاثة): ((وهذا يدل
على أنه وصل إليه رواية عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) دالة
على ما ذهب إليه، ولكن لم نعثر عليها)).

أَوْلَادُكُمْ» (النساء: ١١)، وقوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ» (النساء: ٧) بما ورد عن النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من انه (لا يرث القاتل) و(لا يتوارث أهل ملتين)، واما مخالفه علماء العامة للإمامية في المسألة محل البحث فليس للخلاف في هذه الكبرى بل لأنهم حرموا أنفسهم من الأخذ عن معين أهل البيت (عليهم السلام) الصافي، وهذا الحكم لم يرو إلا عنهم (عليهم السلام).
إذن لا مانع كبروياً من تقييد إطلاقات استحقاق الزوجة من كل ما ترك زوجها بهذه الروايات الآففة، وبتعبير آخر: إن من لم يقل بهذا الحكم الخاص، ولم يعمل بهذه الروايات فليس إشكاله كبروياً.
ويوجد هنا اتجاهان لعلمائنا في التعامل مع هذه الروايات، ويقع تحت كل اتجاه عدة أقوال مما يوصل المجموع الى أكثر من خمسة أقوال كما هو المعروف في كتب الأصحاب.

الاتجاه الأول:

الحافظة على عمومات الكتاب الكريم

لعدم القول بالكبرى التي سلم بها الجميع، وإنما:-

١- إما لوجود المانع في العمومات عن قبول التخصيص لظهور الفروض المذكورة -أي الشمن والربع- في التحديد وهو يعني بشرط لا عن غيره، ولا أقل من جهة النقصان وقد صرّحت به بعض الروايات كما ذكرنا، أي أن المورد غير قابل للتخصيص، فلا بد من حمل روايات الحرمان على معنى لا يؤدي إلى النقصان.

٢- أو لقصور مقتضي رواية الحرمان عن إحداث تخصيص لاختلافها في ما بينها ولدخول بعضها في بعض ولشمول بعضها على بعض العناوين المجمع على عدم حرمان الزوجة منها كالسلاح والدواب أو لابتلائها بالمعارض لوجود الروايات الخاصة الدالة على عموم الاستحقاق كصحيحة الفضل بن عبد الملك وبشهادة رواية عبيد بن زرارة والفضل نفسه المذكورتين (صفحة ٦) فتتعارض مع هذه الطائفة من الروايات.

وخلاصة مستند عدم تخصيص العمومات إما لوجود المانع فيها من قبول التخصيص، أو لعدم وجود المقتضي للتخصيص في روايات الحرمان.

وهنا أكثر من قول:

القول الأول

إرث الزوجة مطلقاً من كل ما ترك الزوج ومستنته الأخذ بظواهر الكتاب وعمومات إرث الزوجة من كل ما ترك الزوج وصرف روایات الحرمان عن ظاهرها، وقد نقلناه (صفحة ١٢) عن صاحب الدعائم^(١)، وهو لم ينكر وجود الروایات المعتبرة على الحرمان إلا أنه أولها بحمل الأرض التي تحرم منها الزوجة على الأراضي المفتوحة عنوة لكونها ملكاً لعموم المسلمين إلى قيام يوم الساعة أو الأراضي الموقوفة على الرجال دون النساء فيحرمن لعدم دخولهن في الموقف عليهم، وقلنا أن هذا تأويل بعيد.

(١) دعائيم الإسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام، المؤثرة عن أهل البيت (عليهم السلام) للقاضي نعمان المصري المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ، قال المجلسي عن كتابه أنه ((أظهر الحق في كتابه هذا تحت ستر التقية كان من الكتب المتدالولة المعمول بها في مصر في تلك الأعصار)) وبسط المحدث النوري الكلام في خاتمة مستدركه حول اعتبار هذا الكتاب، قال صاحب كشف الظنون (٤٩٢/١): ((وفي سنة ٤١٦ هـ أمر الظاهر الخليفة الفاطمي) فأخرج من مصر من الفقهاء المالكين وأمر الدعاة الوعاظ أن يعظوا من كتاب (دعائيم الإسلام) وجعل لمن حفظه مالاً) راجع الزريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني: ١٣٩/٨.

وحكى هذا القول عن ابن الجينيد^(١) في المصادر إلا أنها احتملنا فيما سبق عدم صحة النسبة، ويمكن أن يكون وجده:-

(١) ابن الجينيد: محمد بن أحمد بن الجينيد أبو علي الكاتب الاسكافي، من أصل إسکاف -من قری بغداد- مات سنة ٣٨١ بالري، يروي عنه الشيخ الفيد وغيره، قال في جامع الرواية (٥٩/٢): (من أکابر علماء الشيعة الإمامية جيد التصنيف) وقال السيد بحر العلوم في رجاله (٢٠٨-٢٠٥/٣): (من أعيان الطائفة، وأعاظم الفرقـة وأفضلـ قدماء الإمامية، وأکثرـهم عـلماً وفقـهاً وأدبـاً، وأکثرـهم تصـنيفـاً وأحسـنـهم تـحريرـاً، وأدقـهم نـظرـاً، متـكلـمـ فـقيـهـ، مـحدثـ، أـديـبـ، واسـعـ الـعـلـمـ، صـنـفـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـكـلـامـ وـالـأـصـوـلـ وـالـأـدـبـ وـالـكـتـابـ وـغـيرـهـاـ، تـبـلـغـ مـصـنـفـاتـهـ -ـ عـدـاـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ -ـ نـحوـ مـنـ خـمـسـينـ كـتـابـاـ) ثم عـدـ كـتـبـهـ وـقـالـ: (وهـذاـ الشـيـخـ -ـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ فـيـ الطـائـفـةـ وـرـيـاستـهـ وـعـظـمـ مـحـلـهـ -ـ قـدـ حـكـيـ القـوـلـ عـنـهـ بـالـقـيـاسـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ: ((واختـلـفـواـ فـيـ كـتـبـهـ : فـمـنـهـ -ـ مـنـ أـسـقطـهـ ، وـمـنـهـ -ـ مـنـ اـعـتـبـرـهـ)). أـقـولـ: هـلـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـثـلـهـ وـهـوـ بـهـذـهـ المـزـلـةـ حـرـمـةـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ عـنـدـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، وـلـعـلـ هـذـهـ التـهـمـةـ التـصـقـتـ بـهـ لـدـقـةـ نـظـرـهـ وـاجـتـهـادـهـ وـتـقـنـتـهـ فـيـ استـعـمالـ قـوـاعـدـ الـاسـتـبـاطـ مـاـ خـفـيـ عـلـىـ غـيرـهـ، أـوـ لـأـيـ دـافـعـ آخـرـ، فـإـنـ النـوـابـغـ وـالـعـظـمـاءـ يـبـلـوـنـ بـالـخـسـادـ).

((وـصـنـفـ كـتـابـينـ فـيـ الـفـقـهـ (أـحـدـهـماـ) يـسـمـىـ التـهـذـيبـ، وـهـذـاـ كـتـابـ استـدـلـالـيـ مدـحـهـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـوـسيـ (رـحـمـهـ اللهـ) وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـ المـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ (ثـانـيـهـماـ) المـخـتـصـ الأـحـمـدـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـحـمـدـيـ، وـهـذـاـ كـتـابـ كـانـ عـنـدـ الـعـلـامـةـ عـلـيـهـ الرـحـمـةـ)) (الـسـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ (تـقـرـيرـاتـ ثـلـاثـةـ) رـسـالـةـ فـيـ إـرـثـ الزـوـجـةـ).

أ- إهمال روایات الحرمان لخالقها للكتاب بالتقريب المقدم فتكون زخرفاً لم يقله الإمام وتضرب بالجدار -كما في الروایات- أو ((لأنه لا يجوز تخصيص الكتاب الشريف بخبر الواحد، إما لأن الكتاب قطعي الصدور وخبر الواحد ظنٌ أو لأنه لو جاز التخصيص به جاز النسخ ونحو ذلك))^(١).
أقول: تقدم (صفحة ٩) نفي هذا الاحتمال.

ب- ولو تزّلنا فإنه تتعارض روایات الحرمان مع الروایات الخاصة في إرث الزوجة من كل ما ترك الزوج فنرجع الثانية لموافقتها للكتاب أو تساقطان ونرجع إلى عمومات الكتاب والسنة، والتبيّنة دائمًا إرث الزوجة من كل ما ترك الزوج. قال المحقق السبزواري (قدس سره): ((إذا لم نقل بحجية الإجماع المنقول والشهرة مطلقاً كما هو الواقع، أو عند المعارضة بأقوى منه مثل القرآن، كان المتجه قول ابن الجنيد))^(٢).

ج- إباء عمومات تحديد الفروض عن التخصيص، المؤدي إلى نقصان فرضها، وحرمانها من العقار يعني نقصان فرضها عمّا حدده الله تعالى، وقد ورد صريحاً في صحيحه محمد بن مسلم

(١) رسالة في حرمان الزوجة من العقار للسيد محسن الحكيم (قدس سره) منشورة في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٣، ص ١٩٣.

(٢) الكفاية: ٨٦٠/٢

(صفحة ٦) عدم نقصان فرضها. فتخصيص هذه العمومات بروايات حرمان الزوجة يلزم منه التهافت في الكلام بنظر العرف، كما لو أوصى شخص لزيد بثلث تركته، ثم قال بعد مدة أني أعني ثلث أموالي النقدية فقط، فإن العرف يراه منافياً لكلامه السابق، وليس المورد من قبيل الأمر بإكرام العلماء ثم استثناء الفساق منهم.

وهذه هي النكتة الرئيسية التي دفعت بعض الفقهاء إلى المحافظة على عمومات الكتاب.

وبقي هذا الهاجس يلح حتى على القائلين بالمشهور مما دفعهم إلى تقليل التخصيص قدر الإمكان.

قال العلامة (قدس سره) في المختلف: ((وقول السيد المرتضى -رحمه الله- حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار.

ثم قول شيخنا المقيد -رحمه الله- جيد أيضاً، لما فيه من تقليل التخصيص، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً، فالشخص مخالف، وكلما قلَّ كان أولى)) ثم قال: (قدس سره): ((وبعد هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ رحمه الله)).^(١).

إن قلت: نستفيد من فكرة قالها الشيخ (قدس سره) في الاستبصار في تأويله صحيح الفضل بن عبد الملك ((أن لهن ميراثهن

من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض)) وهنا نستطيع تجنب هذا الإشكال بأن نفترض إخراج الربع والثمن المنصوصين لكن لا من كل ما ترك الزوج وإنما من خصوص ما ترث الزوجة من التركة كتوزيع الميراث والسهام «منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ» لا من كل التركة وبذلك نحافظ على مقدار الفرض ونأخذ بروايات الحberman.

قلت: هذا الافتراض يمكن أن يكون له وجه بناءً على المناقشة في تمامية العموم والإطلاق في الآية الشريفة الآتي (صفحة ٣٠)، لكنه خلاف الظاهر تماماً، وهو ليس من التخصيص والتقييد وعلى تعبير بعضهم بأنه يدخل في باب الألغاز والتعميمية^(١).

شاهد على قول ابن الجنيد:

تسالم أصحابنا على قبول الاحتجاج على عائشة حين أمرت بدن الأول والثاني إلى جنب النبي (صلى الله عليه وآله) في حجرته ومنعت من دفن الإمام الحسن السبط (عليه السلام) إلى جنب جده الأكرم (صلى الله عليه وآله) بالشعر المنسوب إلى ابن الحجاج البغدادي المتضمن لبعض كلام ابن عباس في الاحتجاج عليها وفيه قوله:

تجملتِ تبغلتِ وإن عشتِ تفليلتِ

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٥/١١.

لكل التسع من الثمن وبالكل تحكمت^(١)

وأوردها العلامة المجلسي وأشار إلى ورودها في مناظرة فضال بن الحسن بن فضال الكوفي مع أبي حنيفة في إثبات أن خير الناس بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفيها قول فضال: ((إِنَّمَا لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُنَّ تِسْعَ الْثَّمَنِ ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى تِسْعَ الْثَّمَنِ فَإِذَا هُوَ شَبَرٌ)).

وأشار إليها السيد الخوئي (قدس سره) في ترجمة فضال ووصفها بأنها مناظرة جميلة وذكر موضعها في كتاب الاحتجاج الجزء الثاني.

وتقريب الاستدلال: أن الزوجة لو لم يكن لها نصيب من الأرض لما صح هذا الاحتجاج لأن محل الجدال هو الدفن وهي مسألة متعلقة بالأرض.

والحججة في هذا التسالم والإجماع على القبول من لدن عصر المعصومين (عليهم السلام) إلى اليوم، وليس في قول ابن عباس وغيره ما سوى المعصومين (عليهم السلام) فلا يرد هذا الإشكال، ولا أن هذا الكلام في مقام الجدال والإلزام للخصم بما يعتقد؛ لأن دليلاً ليس نفس الكلام وإنما قوله والتسليم به من دون إثارة هذا الإشكال عليه.

(١) بحار الأنوار: ٤٤/١٥٥ عن الخرائج والجرائح: ١/٢٤٢ في معجزات الإمام الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، رقم (٨).

ومن مجموع هذه الوجوه يعلم النظر في ما أفاده بعض الأعلام المعاصرین بقوله: (وأما قول الاسکافی بعدم الحرمان مطلقاً فلا إشكال في فساده بحسب القواعد، وليس فيما بأيدينا من الكتب كتاب استدلالي منه^(١)، بل لم يكن عند العلامة (قدس سره) أيضاً على ما

(١) لابن الجنيد كتاب كبير اسمه (تهذيب الشیعة لأحكام الشیعة) قال الشیخ عنه: ((نحواً من عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طریقة الفقهاء وكتاب (المختصر الأحمدی للفقه المحمدی) في الفقه مجردًا. والكتاب الذي لم يكن عند العلامة هو الأول أما الثاني فكان عنده ونقل عنه، وقد صرخ العلامة (قدس سره) بذلك.

وحكى عن الروضات نقله لکلام العلامة عن كتاب التهذیب: ((ووجدت بخط السيد السعید محمد بن معن ما صورته: وقع إلى من هذا الكتاب مجلد واحد قد ذهب من أوله أوراق وهو كتاب النکاح فتصفحته ولحت مضمونه، فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى، وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الإمامية وطريق خالفيهم، وهذا الكتاب إذا أمعن النظر فيه وحصلت معانیه وأدیم الإطالة فيه، علم قدره ومرتبته وحصل منه شيء كثیر لا يحصل من غيره، وأقول أنا -أي العلامة- وقع إلى من مصنفات هذا الشیخ المعظم كتاب الأحمدی في الفقه المحمدی وهو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغایة القصوى في الفقه وجودة نظره)).

أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) –يعني السيد البروجردي (قدس سره) كما صرّح في رسالته- حتى يعلم منه وجه ما ذهب إليه، وكيف كان فلا ريب في بطلان ما ذهب إليه^(١).

أقول: نعم تبقى مشكلة هذا القول من جهة:

أ- إهماله روایات الحرمان بلا مسوغ مع كونها المشهورة بين الأصحاب وقطع بتصورها عن المقصومين (عليهم السلام) ودلالتها على حرمان الزوجة من شيء ما من الأرضين في الجملة، قال الشهید الأول (قدس سره): ((أهل البيت (عليهم السلام) أجمعوا على حرمانها من شيء ما، ولم يخالف في هذا من علماء الإمامية إلا ابن الجنيد، وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه))^(٢)، فلا بد من تقديم وجه لها.

أما ما قيل من مخالفتها للكتاب الكريم فإنه يمكن المناقشة فيه؛ لأن قوله تعالى ﴿ولهُنَّ الرُّبُّعُ مِمَّا ترَكْتُم﴾ لا إطلاق له من جهة ﴿مَا ترَكْتُم﴾ لأن المتكلم ليس في مقام البيان من الآية الجهة وإنما من جهة تحديد فرض الزوجة، فلا يستفاد من الآية عموم ولا إطلاق لاستحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج، ونسبة روایات الحرمان إلى آيات الكتاب الخصوص المطلق

(١) رسالة في (حرمان الزوجة من إرث العقار) للشيخ لطف الله صافي كلبايكاني، منشورة في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد: ٧١-٧٢، ص. ٤٠.

(٢) غایة المراد: ٣/٥٨٣.

فتخصّصها ولن يُنكر ذلك، لذلِك لم يجد أصحاب الأئمَّة (عليهم السلام) الذين تلقوا هذه الروايات أي حزازة فيها.

بـ- إن صحيحة الفضل وابن أبي يعفور التي يُستدل بها على هذا القول مع العمومات موافقة للعامّة بل تلوّح منها أجواء التقىة لأن السائل هو من ابتدأ وطرح هذه القضية أمام الملاّ وله في الحالين من كان يحدّره الإمام (عليه السلام) من دون أن يلتفت السائل إليه، ووجه التقىة فيها أن المسألة عرفت أنها من مختصات أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فالاعتراف بهذه الحقيقة يكشف هوية القائل بها، فأجاب الإمام (عليه السلام) بما يزيل هذا الاعتقاد عند المخالفين.

قال الشيخ في الاستبصار: ((أن نحمله على التقىة لأن جميع من خالقنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامّة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقىة فيه))^(١) فهذا ما يوهن الاعتماد على هذه الصحاّحة عندهم.
ويمكن حمل جواب الإمام (عليه السلام) على الزوجة ذات الولد ف تكون بمعنى مقطوعة ابن أذينة.

وسنعرض لاحقاً (صفحة ٨٦) بإذن الله تعالى أكثر من وجه لهم جهة صدور هذه الروايات.

(١) الاستبصار: ج ٤، باب ٩٤: المرأة لا ترث من العقار والدور، ح ١١

القول الثاني

حرمان الزوجة من خصوص عين الربع -أي أراضي الدور والمساكن- واستحقاقها من القيمة وهو المنسوب إلى السيد المرتضى (قدس سره)، ووجهه الجمع بين العمومات وما دلّ على إرث الزوجة من كل ما ترك الزوج من جهة وهذه الروايات من جهة أخرى بحملها على حرمان الزوجة مطلقاً -سواء كانت ذات ولد أو لم تكن إذا فهمنا الإطلاق من كلامه (قدس سره) وربما لا يستفاد ذلك باعتباره ليس في مقام البيان من هذه الجهة- من رقة الأرض أي عينها خاصة وتستحق من القيمة؛ لأن العام يبقى حجة على جميع أفراده ولا يخرج من تحت جناحه إلا ما حصل القطع بخروجه، والمتيقن خروج العين خاصة من تحت العام وهو كافٌ لتحقق الأخذ بروايات الخاص والإجماع. وقد ذكر البعض أن السيد افرد به ولم يوافقه أحد من الأصحاب^(١) إلا أنها سنين وجود موافق له.

قال (قدس سره) بعد كلامه المتقدم (صفحة ٨): ((والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تحصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف وأن الربع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها.

(١) منهم السيد محسن الحكيم (قدس سره) في رسالته عن إرث الزوجة من العقار المنشورة في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٣، صفحة ١٨٥.

والطريقة في نصرة ما قويناه: هي الطريقة في نصرة المسألة الأولى وقد تقدم بيان ذلك.

ويمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن الرابع أنها ربما تزوجت وأسكنت هذه الرابع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه^(١).

وكان (قدس سره) قد قال في مسألة الحبوبة: ((وما انفردت به الإمامية القول: بأن الولد الذكر الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك).

والذى يقوى في نفسي أن التفضيل للأكبر من الذكور بما ذكر إنما هو بأن يخص بتسليمه إليه وتحصيله في يده دون باقى الورثة وإن احتسب بقيمتها عليه، وهذا على كل حال اتفاق من الفقهاء لأنهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وإن كانت القيمة محسوبة عليه .

إنما قوينا ما بینا وإن لم يصرح به أصحابنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزوجين يقتضي أن لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت، فإذا خصصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من غير احتساب

(١) الانتصار: ٣٠١

بقيمتها عليه تركنا هذه الظواهر.

وأصحابنا لم يجمعوا على أن الذكر الأكبر مفضل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وإنما عولوا على أخبار رواوها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمتها، وإذا خصصناه بذلك اتباعاً لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعنا عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء فذلك أولى^(١).

أقول: خلاصة دليله (قدس سره) أن ظاهر عمومات الكتاب والسنة وخصوص روایتي الفضل بن عبد الملك ميراث الزوجة من كل ما ترك الزوج، ولما كان مبناه عدم جواز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد - وهي عنده كذلك في هذه المسألة - خصوصاً مع دخول بعض الروايات في بعض، واختلاف أسلوبها وعدم احتمال وجود قائل بعضها كالسلاح والدواب، إلا أن تقترن بالإجماع ولا يوجد إجماع إلا على القدر المتيقن وهو ما ذكره (قدس سره).

قال الحق السبزواري (قدس سره): ((وإن قلنا بحجية الإجماع المنشول كان المتوجه قول السيد لما فيه من مراعاة ظاهر الآية في الجملة، بأن يكون المراد أن للمرأة ربع ما ترك أو ثمنه، يعني لها ما يكون ربعاً أو ثمناً، للجميع بحسب القيمة وإن لم يكن حقها ربع كل جزء وفيه أيضاً مراعاة ظاهر الأخبار العامة وخصوص صحيحة

الفضل بن عبد الملك، ولا ينافيه شيء من الأخبار صريحاً مع مراعاة الإجماع المنسوب أيضاً. وقد وقع العرض على كتاب الله عند ورود الأخبار المختلفة^(١).

أقول: استحسن العلامة (قدس سره) هذا القول، لكن رأيه استقر أخيراً على المشهور^(٢)، واحتمله المحقق الأردبيلي (قدس سره) وذكر ما يمكن أن يدل عليه، بل حمل كلام الأصحاب عليه، قال (قدس سره): ((وأن ليس في ظاهر الروايات المنع عن قيمة الأرض وغيرها، بل ظاهر العبارات مثل الروايات، مثل كلام النهاية الذي هو الأصل لغيره، قال فيها: والمرأة لا ترث زوجها من الأراضين والقرى والرابع من الدور والمنازل، بل يُقْوَم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منها ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً))^(٣) كما أبقى احتمال الأقوال الأخرى مفتوحة^(٤) وجعله المحقق السبزواري (قدس سره) أقوى^(٥).

وي ينبغي الالتفات إلى أن أحد الأعلام المعاصرین نسب هذا القول إلى أبي الصلاح الحلبـي أيضاً فقال: ((وكذلك هذا القول هو

(١) الكفاية: ٨٦٠/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٥/٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٢/١١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٦/١١.

(٥) الكفاية: ٨٦٠/٢.

صريح أبي الصلاح الحلبي في الكافي حيث قال (قدس سره): ((ولا ترث الزوجة من رقاب الربع والأرضين شيئاً وترث من قيمة الربع والأرضين كسائر الآلات)) ووردت بهذا النص في تقريرات^(١) السيد البروجردي (قدس سره).

أقول: لكن الموجود في المصدر يغاير هذا المعنى وهو قوله: (قدس سره): ((ولا ترث الزوجة من رقاب الربع والأرضين شيئاً وترث من قيمة آلات الربع من خشب وآجر كسائر الإرث))^(٢). ونقله العلامة في المختلف على هذا النحو وقال: ((وهو مساو لقول الشيخ))^(٣).

أقول: ضعف المشهور هذا القول واعتبروه شاذًا ضعيف المستند، واستغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من استحسان العلامة (قدس سره) في المختلف له وإن لم يذهب اليه ((العدم الحسن فيه، بل الإنصاف أن قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه)).^(٤)

أقول: هذه مبالغة في توهينه كما سيتضح إن شاء الله تعالى، ووجه الضعف عندهم مخالفته لصريح الروايات والإجماع، فهو ((مناف لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح أو

(١) تقريرات ثلاثة: ١٠٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٩ / ٥٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢١٥.

كالتصريح في حرماتها من نفس الأرض عيناً وقيمة، من حيث ذكره لها معاً في الحberman، واقتصره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوهما دونها، على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد، فالشخص أرجح منه براتب^(١).

ومناف ((الظهور كلمات القوم قد يهم وحديثهم في الحberman منها عيناً وقيمة، وإن اختلفوا في مقدار ما يحرم منه، ويشير إلى ذلك استنادهم إلى الأخبار، وهي كما عرفت صريحة في حرماتها من الأرض مطلقاً عيناً وقيمة، بدليل استثناء القيمة من آلاتها خاصة، ومع ذلك فهي حجة برأسها في خلافه، فإنها ليست من الأحاديث حتى لا يقال بحجيتها ولا يخصّص عموم الكتاب بها).

ولو سلم فالقرينة على صحتها من فتاوى الأصحاب موجودة جداً، فيكون من الأحاديث المحفوظة بالقرائن القطعية. ولا ريب في حجيتها لأحد حتى عنده^(٢).

أقول: ظهر مما تقدم وجه النقاش في هذه الردود، وعرفت الوجه في تأسيس مقدمة التسليم بتخصيص الكتاب بالسنة المعتبرة، وإن المانع من التخصيص هو وجود المانع في العمومات من قبول التخصيص مطلقاً حتى من القيمة وأن العرف يأبى ذلك، وقصور المقتضي في روایات الحberman عن التخصيص لما ذكرناه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢١٤-٢١٥.

(٢) رياض المسائل: ١٤ / ٣٨٥.

نعم، ينبغي التوقف عند القرينة التي تمسك بها المشهور وأوردها صاحب الرياض (قدس سره) على دلالة الروايات على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة ((بدليل استثناء القيمة من آلاتها خاصة)) ومثله قول صاحب الجواهر (قدس سره) فيكون المنفي استحقاقها من عين الأرض وقيمتها، قال السيد البروجردي (قدس سره): ((وهذه الرواية مبعدة لتخريج السيد المرتضى (قدس سره) فإنه (عليه السلام) قابل بين عدم الإرث من العقار والإرث من قيمة البناء والشجر وغير ذلك، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابض معنى)).^(١)

وببيان من أحد الأعلام المعاصرین: ((أن تصريح روایات الحرمان بإعطائهما من قيمة البناء وعدم إعطائهما من الأرض يجعلها كالتصريح في حرمانها من قيمة الأرض أيضاً ، وإلا لكان يذكرها مع قيمة البناء)).

أقول: يمكن رد هذه القرينة التي جعلها المشهور دليلاً على صراحة روایات الحرمان في الإطلاق من العين والقيمة بوجهين على نحو الرفع والدفع:

أولهما: بإقامة دعوى مقابلة على وجود قرائن في نفس روایات الحرمان تفيد حرمان الزوجة من العين دون القيمة نعزز بها قول السيد المرتضى (قدس سره)، منها.

أولاً: ما ورد من بيان الحکمة في هذا التشريع:

(١) تقريرات ثلاثة: من أبحاث السيد البروجردي (قدس سره).

كتفوله (عليه السلام) في معتبرة حماد رقم ١٢ - (إلا يتزوجن فيدخل عليهم -يعني أهل المواريث- من يفسد مواريثهم)، ورواية محمد بن سنان وغيرها، وتقريب الاستدلال بوجهين:

أ- إن هذه الحكمة إنما تتحقق بحرمانها من العين خاصة والضرورات تقدر بقدرها) فلا مسوغ -وفق هذا التعليل- لحرمانها من المالية، قال الحق الأردبيلي (قدس سره): ((وأنت تعلم أن هذه الحكمة إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور لا قيمتها، فافهم))^(١).

ب- ما قاله بعض المعاصرین وحاصله إن ((ظاهر هذا التعليل أن مواريثهم نفس المواريث والنسب ، لا أنه تزداد مواريثهم ويقل ميراثها من التركة، وإلا كان ينبغي أن يقول: ليس لها الحق فيها ، وأنها ميراثهم لا ميراثها. فالمقصود حفظ نفس مواريثهم المفروضة لهم من استئثار الزوج الجديد بها سواء في ذلك البناء أو الأرض ، وهذا يناسب حرمانها من العين فقط وإرثها من القيمة في البناء والأرض معاً))^(٢).

ثانياً: إن ظهور العمومات في استحقاق الزوجة الربع أو الثمن من غير نقصان لأنه ورد بلسان التحديد غير القابل للنقصان ونقصان

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٠ / ١١.

(٢) السيد محمود الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد:

شيء من تركتها يلزم إلغاء عنوان الربع أو الشمن، بل ورد التصريح بعدم النقصان كما تقدم في أول البحث أقوى من ظهور روایات الحرمان في شمولها حتى القيمة الذي ثبت بالإطلاق، فلا تصلح الثانية لتخصيص الأولى وإن كانت النسبة البدوية بينهما ذلك لأن موضوعها أخص باعتبار تعلقها بخصوص العقار، لكننا قلنا في أكثر من موضع أن التخصيص لا يمكن ارتكابه لوجود المانع ولعدم وجود المقتضي، فالأقرب لدى العرف هو التصرف في ظهور حكم الخاص وليس التخصيص وذلك برفع اليد عن العمومات في خصوص العين حتى نحافظ على تحديد الفرض بالقيمة.

ثانيهما: بالتشكيك في تمامية هذه القرينة أو فهمها على نحو معارض فيتساقطان، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال:

قال المحقق السبزواري (قدس سره) تعليقاً على قوله (عليه السلام) في صحیحة الأحوال: (لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء) قال: ((تغيير أسلوب الكلام بإيراد (من) التبعيضة في الجزء الأول - ثم غير الأسلوب في الجزء الثاني - من غير ذكر التبعيضة لا يخلو عن إشعار بأن الاستحقاق المثبت في الثاني ليس على سبيل الاستحقاق المنفي في الأول، لأنه ليس بحسب ربع قيمة البناء أو منه، بل باعتبار تعلق ربع الأصل أو ثمنها بها))^(١).

أقول: أخذ هذه الفكرة بعض الأعلام المعاصرین فقال: ((أنَّ ذكر

إعطائهما من قيمة البناء في الروايات ليس في قبال عدم إعطائهما من قيمة الأرض، بل في قبال عدم إعطائهما من أعيان أصول العقار والدور، فيمكن إعطاؤها من قيمتها، ولهذا جاء ذلك بلسان الاستثناء عن عدم إعطائهما من العقار، فليست روايات التفصيل صريحة في عدم إعطائهما قيمة العقار لكي يقال بعدم صحة هذا الجمجم -أي بين صراحة عمومات الكتاب والسنة في استحقاقها الرابع، أو الثمن من التركة كلها وبين ظهور روايات الحرمان بمنعها من القيمة وعدم الاكتفاء بحرمانها من العين.-.

وهذا أسلوب من أساليب الجمع العرفي، وهو حمل الظاهر على الصريح أو الأظهر عند التعارض)^(١).

أقول: لا تخلو هذه الأطروحات من نقاش نؤجل بيانه إلى ما بعد الاطلاع على قراءة المشهور للروايات إن شاء الله تعالى، وعلى أي حال فإن طرح الاحتمال كاف لإبطال الاستدلال، أو معارضة القرينة بالقرينة والرجوع إلى القدر المتيقن.

شاهد على قول السيد المرتضى (قدس سره):
بدعوى جريان السيرة العملية لدى المتشرعة بجميع مستوياتها
فضلاً عن غيرهم على عدم حرمان الزوجة من قيمة العقار عند تقسيم

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ٤٥،

التركة، وتُتمم كبروياً تكون هذه السيرة تعبدية متصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) وروايتا يزيد الصائغ تكشفان عن وجودها، بل قد يدعى وجود اتفاق مطبق عليها بحيث لم تنقل لنا قضية واحدة اختلف فيها ورثة مع الزوجة سواء كانت أمهم أو زوجة أبيهم - حول استحقاقها وهذا كاشف عن العمل بقول السيد (قدس سره) وعدم وجود عامل بروايات الحberman المطلق، وإن قالوا بالحكم نظرياً، والمفروض ارتباط المسألة بحقوق الناس غير القابلة للمجاملة والتجاهل، ولم أجد من أثار هذه القضية ولا أدرى هل المشكلة في الصغرى أم الكبرى.

إن قلت: إن هذه السيرة قد تكون ناشئة من الغفلة عن هذا الحكم أو لأي أمر آخر ولا تكشف عن الإعراض عن العمل بروايات الحberman المطلق، ومن تلك الأمور:-

- ١ إن المشهور - كما أدعى - هو اختصاص الحberman بغير ذات الولد وهي حالة نادرة فلم يلتفت إلى الحكم حتى فيها، وعمل بالحالة الغالبة وهي توريث ذات الولد من كل ما ترك الزوج.
- ٢ إن الحالة العامة للزوجات أنهن ذوات أولاد وهذا يعني أن ما يصيبها من الزيادة هي من حصة أولادها وإذنهم محرز بإعطائهما من كل التركة.

٣- إن الناس يلجؤون إلى قضاة الدولة والمحاكم الرسمية لتحديد استحقاقات الورثة وهي تعمل بالأحكام الوضعية التي تحكم للزوجة بالميراث من كل التركة.

قلت: إن هذه الأمور كلها لا تبرر هذه الغفلة لما علمت من أن المشهور لدى الأجيال المتأخرة حرمان حتى ذات الولد وقد أجمع عليه المعاصرون ولأن الأولاد قد لا يأذنون بالأخذ من حصصهم أو فيهم قاصرون أو يكونون من زوجة أخرى أو وجود الدين للزوج أو إخوة حينما لا يكون وارث من الطبقة الأولى وغير ذلك.

كما أن القوانين الوضعية المعمول بها في محاكم الأحوال الشخصية تخالف الشريعة من نواح كثيرة، فلا يجوز الاعتماد على أحكامها من دون الرجوع إلى الشريعة، فيبقى احتمال الإعراض عن العمل بهذا الحكم قائماً.

وبالرغم من هذا فلو سلمنا وجود هذه السيرة لدى المشرعة فإنها لا تعني إعراض العلماء عن روایات الحرمان بعد بناء حكمهم بالحرمان المطلق عليها، فهذا الحكم كسائر الأحكام الشرعية المعطلة في الأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية من دون أن يؤثر ذلك على أصل التشريع مضافاً إلى إمكان القول بردع الأئمة (عليهم السلام) عن هذه السيرة كما في روایتي الصائغ فلا يصح الاستدلال بها.

وجه آخر مبني على كون حكم الحرمان مشروطاً بولاية الفقيه:
ونستطيع أن نتقدم خطوة أخرى في نصرة القائلين بعدم
حرمان الزوجة مطلقاً أو من خصوص القيمة كما عن السيد
المرتضى (قدس سره).

ونقدم أطروحتين لتوجيه قوله لم يقدمهما أحد نتيجتهما أن
هذا الحكم مشروط ف يعمل به عند تحقق شرطه وعند عدمه يجري حكم
توريث الزوجة مطلقاً أو من خصوص القيمة.

الأطروحة الأولى: إنه مشروط بإذن الولي الفقيه، وسيأتي
تفصيله (صفحة ١٠٢) إن شاء الله تعالى.

الأطروحة الثانية: أنه مشروط بظرفه المناسب الذي يقدّره الولي
الفقيه وسنّين تفاصيله (صفحة ١٠٤) إن شاء الله تعالى.

تقريب الاستدلال بروايات الحرمان على قول السيد المرتضى (قدس
سره):

توجد محاولات للاستدلال ببعض الروايات التي استدل بها
المشهور على حرمان الزوجة من العقار على قول السيد المرتضى
(قدس سره)، أما المطلقات الأخرى أو المحملات فإنها تحمل عليها.

بدأها المحقق الأردبيلي (قدس سره) فقال عن صحيحة
الفضلاء بأنها ((ليست بصريحة في المنع عن قيمة الأراضي والعقارات

فتَأْمِلُ))^(١).

وقال عن صححه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً) أنها ((صريحة في المنع من عينهما لا من قيمتهما)).

وقال عن الروايات المعللة لهذا الحكم ((وأنت تعلم أن هذه الحكمة إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور لا قيمتها فافهم))^(٢).

ثم تطور الأمر عند المحقق السبزواري (قدس سره) فقرب ظهور هذه الروايات في الدلالة على قول السيد المرتضى (قدس سره) فقال عن صححه الفضلاء: ((ثم قوله (عليه السلام): (المرأة لا ترث) يحتمل أن يكون نهياً تزبيهاً أو خبراً في معناه، ويكون المقصود: أن الراجح والأولى أن لا تأخذ المرأة الميراث من الدار؛ لأن المرأة ليس لها حق. وهذا الاحتمال غير بعيد، خصوصاً في مقام الجمع.

ثم من المحتمل أن يكون المراد: أن المرأة لا ترث من الأرض المذكورة بخصوصها، بل ما كان حقها في الميراث من الرابع أو الثمن يأخذها من قيمة الطوب وغيره إن كانت وافية به. وعلى هذا يوافق الخبر قول المرتضى (رحمه الله)، بل الأقرب بعبارة الحديث هذا المعنى لأن قوله: (إن كان) لا يمكن أن يكون اسم (كان) فيه ضميراً راجعاً إلى أحد الأمرين لأنه يصيّر على هذا التقدير مستدركاً، لأنه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٦/١١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٠/١١.

يصير المعنى: (تعطى ربعاً أو ثمناً إن كان أحد الأمرين فريضتها) وإن كان المقصود (يعطى ما ذكر إن كان ما يعطيها وما يقصد إعطاؤه فريضتها أو حقها) ففيه زيادة تقدير مع عدم دلالة واضحة.

وإن جعل ضميراً راجعاً إلى الثمن حتى يصير حاصل المعنى: (يعطيها ثمنها إن كان الثمن حقها أو فريضتها) ففيه بعد، إذ من المستبعد أن يذكر تقييداً للثمن ويترك للربع، والحاجة إليه فيه بحسب المنطق وللثمن بحسب المفهوم، وكيف ما كان يصير الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الظاهر.

والوجه أن يقال الضمير في قوله: (ربعها وثمانها) يرجع إلى المرأة لا إلى القيمة، ويكون المراد الرابع أو الثمن من جميع المتروكات ويكون قوله: (إن كان من قيمة الطوب) معناه: إن حصل أحد الأمرين من قيمة الطوب بحيث تفي به. ويحتمل إرجاع الضمير إلى التربة والأرض ويكون المعنى ما ذكر، وعلى الوجهين يصير الاستثناء متصلة^(١).

وقال (قدس سره) عن صحة زرارة رقم (٢): ((فالوجه في التوفيق بينه وبين ما يعارضه أن يحمل على أن الأولى بالنسبة إليها ذلك. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن لا تأخذ الميراث من أعيان المذكورات، ويعطى حق ربعه أو ثمنه من قيمة النقض وغيره مما ذكر في الحديث. وكذا الكلام في الخبر (رقم ١٣).

(١) الكفاية: ٨٥٨/٢

وحاديث الرجحان والأولوية يجري في الحديث (رقم ١٠) وغيره مما يقاربه في المعنى، واحتمال الحرمان من خصوص العين لا القيمة أيضاً يجري فيها، بل لا يبعد أن يقال تغيير أسلوب الكلام في صحية الأحوال (رقم ١٠) حيث ذكر فيه: (لا يرثن النساء من العقار) بإيراد (من) التبعيضة ثم غير الأسلوب فذكر: ولوهن قيمة البناء والشجر من غير ذكر للتبعيض لا يخلو عن إشعار بأن الاستحقاق المثبت في الثاني ليس على سبيل الاستحقاق المنفي في الأول، لأنه ليس بحسب ربع قيمة البناء أو ثمنه، بل باعتبار تعلق ربع الأصل أو ثمنها بها)^(١)، أي بقيمة البناء والشجر فليس للزوجة منها رباعها أو ثمنها فحسب وإنما ربع أو ثمن الأصل يؤخذ كله من قيمة البناء والشجر تعويضاً عن حرمانها من العين.

ثم قال (قدس سره): ((وكذا تغيير الأسلوب في الأحاديث))
(٣، ٤، ٨، ١١ بحسب ترتيبنا).

أقول: علق السيد صاحب الرياض (قدس سره) على هذه التقريريات للروايات بقوله: ((وأما ما في شرح الإرشاد للمقدس الأرديلي - رحمه الله - والكافية من المناقشات في جملة الأخبار الواردة في المسألة، وتأويلها بتأنيلات بعيدة، وتحلّات غير سديدة، فمما لا ينبغي الالتفات إليه، والعروج في مقام التحقيق عليه، وكفاه فساداً مخالفته لفهم الأصحاب كافة، مع عدم تعرض أحد منهم لشيء منه أصلاً،

ولو جرى أمثال هذه التأويلات في الروايات لاندرس جملة الأحكام، وما بقي لها أثر في محل ولا مقام^(١)) وسبقه إلى مثل ذلك السيد العاملی وشنع عليها الحقن النراقي^(٢) (قدس سره) أكثر من هذا. أقول: هذا الموقف من المشهور يمكن تفهمه لو نظر إلى الروايات مستقلة عما كررناه من عدم مساعدة العرف على التخصيص بها أما مع وجود المانع فتضطر إلى مثل هذه التوجيهات ويكون التصرف في ظهور الخاص أقرب إلى الفهم العرفي من تخصيص العام الذي يأبى التخصيص كما في المقام.

وقد صرّح صاحب الكفاية في أول كلامه بأن هذا الحمل في مقام الجمع، فلا يصح أن نبخسه حقه وهو يقدم لنا هذا الفهم العمّق بغض النظر عن صحته.

وجه آخر لقول السيد المرتضى (قدس سره):
أيد بعض المحققين المعاصرين – وهو الحقن الشعراي^(٣) (قدس

(١) رياض المسائل: ٣٨٣/١٤، مفتاح الكرامة: ٣١٢/١٧.

(٢) مستند الشيعة: ٣٧١/١٩.

(٣) أبو الحسن الشعراي ولد في طهران عام ١٣٢٠هـج وبدأ دراسته فيها ثم انتقل إلى النجف عام ١٣٤٦هـج ودرس عند السيد أبي تراب الخوانساري، ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والأدب، وكان يجيئ اللغات الفرنسية والتركية والعبرية مضافاً إلى العربية والفارسية، شرح وترجم عدة مجاميع للروايات والأدعية، ومنها ==

سره) - في تعليقته على الوافي عند روایات الحرمان قول السيد المرتضى (قدس سره) مستفيداً من توجيه صاحب الدعائم لتلك الروایات، قال (قدس سره): ((قوله: لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً) والعقار كلّ ما لا ينقل من الأموال سواء كان داراً أو رحىً أو بستاناً أو معصرة زيت أو أرضاً معدّة للزراعة. وأكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة، وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق، وعدم الإرث هنا عدم الإرث من العين، ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر. ومذهب السيد المرتضى أنَّ المرأة تحروم من العقار عيناً لا قيمة بمعنى أنَّ للورثة أن يعطوها ثمن قيمة العقار أو ربها ويستخلصوا الملك لأنفسهم، وهذا معنى حرمان الزوجة من العقار لا أنَّها لا تستحق ماليتها عيناً وقيمة. والمشهور أنها تحروم من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء والأشجار ومثلها عيناً وترث قيمة. وهذا مسلم في الأراضي المفتوحة عنوة، وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولى؛ لأنَّه موافق لظاهر القرآن؛ لأنَّ مفاد الآية عموم إرث الزوجة من جميع التركة عيناً، ويخصّص بمقتضى الروایات، وما شك

==تعليقته على كتاب الوافي للفيض الكاشاني. كان شاعراً أدبياً وذا نظر معمق في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. توفي سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م في مستشفى ألمانيا ودفن في طهران، قال عنه الشيخ جعفر سبحاني: ((من أعلام المحققين المخلصين وقد زرته عن كتب فوجده رجلاً موسوعياً)) (رسائل: فقهية: ٧/٥٢٨).

في تخصيصه يبقى على العموم، ولا تدل الروايات على محروميتها من قيمة الأراضي إلا بسكتوت الإمام (عليه السلام) عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره (عليه السلام) قيمة الآلات.

وهذا غير كافٍ في التخصيص، فلعله (عليه السلام) لم يذكر قيمة الأرض لأنَّ أكثر الأراضي خصوصاً ما كان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة، وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تملك الآلات، وقيمة الأرضي كانت قيمة حق التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة، وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنَّه إذا مات المستأجر وكان لمعنته وتصرفه في مورد الإجارة قيمة ورثت منها الزوجة كذلك حق الاختصاص في الأرضي المفتوحة عنوة. وسكتوته (عليه السلام) عن ذكر قيمة هذا الحق لا يدلُّ على عدم إرثها؛ لأنَّه (عليه السلام) ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي.

وما يدلُّ^(١) على أنَّ حق الاختصاص بالأرض أيضاً مما ترثه الزوجة أنَّ بعض فقهائنا ذكروا في قيمة الأشجار والبناء أنَّها ترث قيمة الأشجار الثابتة في الأرض الباقية إلى أنْ تفنى، وكذلك الآلات لا قيمة الشجرة المقلوعة والآلات الخارجة بعد خراب البناء. ولا ريب أنَّ حق الاختصاص في الأرض داخل في القيمة بهذا الطريق؛ إذ لو لم يكن لها حق في الأرض لم يكن وجه لأخذ قيمة الهيئة والبناء والشجر في

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه الدلالة (صفحة ٢١٥).

المعاملات)).^(١)

أقول: رد عليه المشهور بأمور:-

- ١- ((إن لازم كلامه أن تكون هذه الروايات قضايا خارجية لا قضايا حقيقة، وهل السائلون كلهم كانوا عراقيين؟).
- ٢- لازم كلامه أن يعمّ الحberman الرجال، إذ لا فرق بين الطائفتين في مورد الأراضي المفتوحة عنوة.
- ٣- إن الحقوق المالية كحق الاختصاص تورث أيضاً فلماذا لم تلحظ في هذه الروايات مالية حق الاختصاص في إرثها بناءً على أنها ترث من مالية أرض الدار)).^(٢).

أقول: فصل المحقق الشعرياني بين الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها، وأخرج القسم الأول لتسليم حكمه بالنسبة إلى الجميع ولا يختص بالزوجة، وأما القسم الثاني وهي الأرضي غير المفتوحة عنوة فاستدل على قول السيد بدليل آخر ذكره (قدس سره)، فلا ترد عليه الردود المذكورة.

وأما ذكره الأرضي المفتوحة عنوة لاحقاً فهو مجرد احتمال للنقض على استدلال المشهور بعدم ذكر قيمة الأرض وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٦، ص ١٦، عن تعليقة المحقق الشعرياني على الوافي: ٧٧٩/١٣.

(٢) رسائل فقهية للشيخ جعفر السبحاني: ٥٢٨/٧

نعم يرد على ما استدل به في آخر كلامه: أن حساب قيمة البناء والأشجار على أساس أنها باقية في الأرض إلى أن تفني لا يدل على استحقاقها من قيمة الأرض فضلاً عن عينها، بل غاية ما تدل عليه أنها ترث من منافع الأرض ومنها بقاء البناء والأشجار عليها، وقيمة هذه المنافع غير قيمة الأرض، اللهم إلا أن تدعى الملازمة بينهما.

أعلام معاصرون آخرون:

وقال علم معاصر آخر: ((وهنا الأصل - كما في كل مختلف فيه- هو القرآن الناطق بعموم الميراث لهن كما لهم، وإنه لعموم لا يقبل التخصيص مهما كانت السنة كلمة واحدة في التخصيص، فضلاً عن أنها متفاوتة متهافة في نفسها، وذلك أصدق مصاديق العرض على الكتاب!).

والعلل العليلة في بعض الروايات لحرمانها، هي بعينها واردة بحق البعولة، مما يشي باختلاق عارم في الروايات الحارمة إياها عن شطر من حقها عظيم، ولا عبرة بإجماعات وشهرات لا يؤيدها الكتاب، بل ويتناقضها، فإن ما ترك عام لم يخصص إلا بوصية أو دين حسب النص المكرر في حقل الميراث)).^(١).

(١) الشيخ الدكتور محمد الصادقي في (الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: ٦/١٦٠) وقد شهد له السيد الخوئي (قدس سره) بالاجتهاد عام

أقول: من الواضح أن عدم تخصيصه العمومات بروايات الحرمان ليس لأنه لا يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة، وإنما لوجود المانع – وهو إباء العمومات عن التخصيص - وقصور المقتضي – وهي روايات الحرمة.

لكن استشعاره الاختلاف في روايات الحرمان لا مبرر له، وكذا إلغاوه لها لو كان يقول بالحرمان المطلق، إلا أنه لا يظهر منه ذلك لأنه رأى لاحقاً في قول السيد المرتضى مخرجاً مناسباً لتحقيق الحكمة المذكورة في الروايات والمحافظة على عمومات الكتاب والسنة من دون حرمان الزوجة من ربها أو ثمنها^(١).

وشكّل السيد فضل الله (قدس سره) بحکم حرمان الزوجة مطلقاً واستبعده غاية الاستبعاد، ونقل كلام صاحب الدعائم في كون الحكم مخالفًا لإجماع الأئمة والأمة، ثم قال: ((ولأجل ذلك فموقف صاحب الدعائم لا يخلو من وجہ))^(٢)، إلا أنه لم يوافقه على تأويله، واختار أخيراً المصالحة مع الورثة.

وقال في موضع آخر: ((والمشكلة في الواقع أن علماءنا في مثل هذه المشكلة لا يرغبون في إثارة التساؤلات ولا يملكون الدافع للبحث عما يلف هذه القضايا من غموض وضبابية))^(٣).

(١) الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: ٦/١٦١.

(٢) فقه المواريث والفرائض: ٢/٢٥٩.

(٣) فقه المواريث والفرائض: ٢/٢٧١.

ثم جاء بعض الأعلام المعاصرين ليختار قول السيد المرتضى مستفيداً من هذه التقريرات، وقال مبيناً لها: ((الظاهر من إضافة المنع إلى تربة الدار والأرض أنَّ النظر إلى عين الأرض وترابها أي ذاتها لا ما قد يتولد فيها وعليها من الأموال الإضافية حتى المالية والقيمة نتيجة الإحياء والبناء؛ ولهذا استدرك بسان الاستثناء فقال: إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب أو الطوب - وهي الآجر - ونحوها.

وظاهر الاستثناء الاتصال، مع أنَّ الطوب والخشب ليس من الأرض، فكيف استثنى منها؟.

والظاهر أنَّ أقرب المعاني لمثل هذا التركيب ليس هو ما فعله المشهور من حمل الاستثناء على الانقطاع، بل ينبغي الحفاظ على ظهوره في الاتصال مع كون المستثنى هو الإضافات الحاصلة في القيمة والمالية سواء بالنسبة إلى ذات البناء أو الأرض وما أحدث فيها وعليها بسبب الإحياء والبناء من المالية، فيكون المتفاهم عرفاً من مثل هذا التركيب أنها لا ترث من العين والتربة، ولكنها ترث أصل حقها من التركة بأن تعطى من قيمة الأرض وما عليها بسبب البناء والإحياء بما فيها مالية الأرض ومنفعة المكان الحاصلة بذلك، فتعطى ربها أو ثنها، وهذا الاستظهار يكون أوضح إذا استظهرنا رجوع الضمير في ربها وثنها إلى المرأة، لا إلى قيمة الطوب، كما لا يخفى.

إن قيل: إذا كان المقصود ذلك فلماذا لم يصرح في شيء من هذه الروايات بإعطائهما من قيمة نفس الأرض كما صرَّح بإعطائهما من

قيمة البناء والخشب والطوب؟.

قلنا: من المظنون قوياً أنَّ قيمة الأرض وقتئذ كانت تحسب من خلال قيمة البناء والإحياء، وأنَّ ذات الأرض المجردة الحالية من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمة، بل بناءً على أنَّ الأرض تملك بالإحياء وأنَّ المالك إنما يملك حياتها لا ذات الرقبة وإنما يكون له حق الاختصاص بها، ف تمام مالية الأرض إنما كانت بمالية البناء عليها والإحياء فيها، فاكتفت الروايات في مقام تحديد سهم الزوجة من مالية الأرض بذكر قيمة البناء وما على الأرض أو فيها من آثار الإحياء والبناء.

فالتعبير بإعطائهما من قيمة البناء والطوب والخشب ونحو ذلك يمكن أن يكون المقصود منه عرفاً التفكيك بين العين والمالية أو الرقبة والمنفعة، وأنَّ الزوجة لا ترث من الأصل ولكن ترث من الفرع، ويكون المراد بالأصل العين أو الرقبة، والمراد بالفرع المادية أو المنفعة للأرض. وقد طبق عنوان الأصل والفرع في بعض هذه الروايات بهذا المعنى، كما في رواية علاء عن محمد بن مسلم (رقم ٣)، وفيها: (قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به...).^(١)

بل مثل رواية الأحول (رقم ١٠) وما ورد في ذيلها: (يعني من البناء: الدور) قوي الظهور في أنَّ المراد إعطاؤها قيمة الدور بما فيها

(١) الوسائل: ٢٦ / ٢٠٦، بـ ٦ من ميراث الأزواج، ح ٢.

قيمة رقبة أرضها ، أي قيمة الدور بما هي دور لا بما هي آجر وطوب ،
فتحمل سائر الروايات عليها.

فما في تقريرات السيد البروجردي (قدس سره) من أنَّ هذه الرواية مبعَدة لتخريج السيد المرتضى (قدس سره) فإنَّه (عليه السلام) قابل بين عدم الإرث من العقار والإرث من قيمة البناء والشجر وغير ذلك ، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابل معنى^(١) ، مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّها في ذيلها قد فسَّر البناء بالدور مما يعني أنها تستحق قيمة الدور بما هي دور ، وهي تشمل قيمة أرضها ضمناً. وظاهر الرواية أنَّ التفسير من الراوي.

كما أنَّ التعبير بالإعطاء أو إعطاء حقها أو ربعها وثلثها الوارد في ألسنة هذه الروايات يجعلها ظاهرة في النظر إلى مقام التقسيم والإفراز لحقوق الورثة وبيان أنَّ حقها من التركة - وهو الربع أو الثمن - لا يُعطى من عين الأرض والعقارات ، بل يعطى لها من سائر التركة ، ومثل هذا بيان عريفي ، فإنَّه إذا قال الأب لأبنائه مثلاً هذا البيت لكم إلا أنَّ فلاناً لا تعطوه الغرفة الفلانية فإنَّه لا يعني حرمانها من أصل الاستحقاق بل يعطى حقها من سائر الغرف؛ أو قال: لا تعطوه من عينها كان معناه أنه يعطى حقه من الماليَّة والقيمة^(٢).

(١) تقريرات ثلاثة: ص ١٠٧.

(٢) السيد محمود الهاشمي ، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد: ٤٦ ، ص ١٢-١٣.

وقال (دام ظله): ((فالحاصل: أن مجرد سكوت الروايات عن التصريح بإعطائهما من قيمة الأرض لا ينبغي أن يجعل دليلاً على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة)).

ثم لخص القرائن المستفادة من كلمات المحققين السابقة الدالة على قول السيد المرتضى فقال:

((١- بل بقرينة ظهور الاستثناء في الاتصال لا الانقطاع.

٢- وظهور التأكيد في بعض الروايات بعدم الإعطاء من تربة الأرض في النظر إلى العين دون المالية.

٣- وظهور التعبير بإعطائهما من قيمة البناء الوارد في بعض الروايات في إعطاء قيمة البناء والدور بما هي دور قائمة وتستحق البقاء على الأرض والتي هي قيمة الأرض خصوصاً في تلك الأيام.

٤- وظهور التعليل بمنع الزوجة من إدخال زوج جديد يتلاعب برباع وعقار سائر الورثة في إرادة حفظ عين العقار لهم لا أكثر.

أقول: مجموع هذه النكات إن لم توجب ظهور الروايات المفصلة في أن المراد حفظ عين الدور والعقار لسائر الورثة لا حرمان الزوجة من أصل حقها من المالية أو منفعة الأرض، ويكون هذا نظير ما إذا قال: هذا البيت يكون لولدي بالسوية من بعدي ولكن لا يعطى للبنات من الجانب الغربي مثلاً فإن ظاهره إعطاء حقهن من سائر الجوانب لا حرمانهن من أصل فرضهن. فلا أقل من أنها محملة ومحتملة لهذا المعنى

قوياً بحيث لا يكون فيها ظهور في أكثر من حرمان الزوجة من عين العقار لا أكثر، فبقي القيمة والمالية للدور والمساكن والعقارات بما فيها منفعة نفس الأرض باقية تحت إطلاق أدلة التوريث.

نعم، الروايات التي اقتصرت على ذكر أن المرأة لا ترث من العقار أو الأرض شيئاً من دون تفصيل واستثناء لقيمة البناء ونحوه - كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة - ظاهر إطلاق الشيء فيها نفي الإرث من المالية أيضاً.

إلا أنه من المطمئن به أن هذه الرواية تقطع لنفس الروايات المفصلة والمنقولة عن زرارة ومحمد بن مسلم وليس حديثاً مستقلأً؛ لوحدة الرواية فيها عن المقصود، بل أكثر هذه الأحاديث ترجع إلى حديث واحد أو حديثين.

بل لو استظهرنا من روایات التفصیل أن المقصود حرمانها من إرث العین دون المآلیة كانت بنفسها قرینة على إرادة نفس المعنى من عدم الإرث من الأرض شيئاً خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتى من البناء، كما في رواية عبد الملك عن أحدھما (عليهما السلام) قال: (ليس للنساء من الدور والعقارات شيء)^(١)، فإنه لا إشكال في إرثهن من قيمة بناء الدور، فيكون المقصود عدم الإرث من أعيانها^(٢).

(١) الوسائل: ٢٠٩ / ٢٦، ب ٦ من ميراث الإرث، ح ١٠.

(٢) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ٤٦، ص ١٤-١٥.

أقول: توجد عدة أنواع من المناقشات في هذه التقريريات:
النوع الأول: على قراءة الروايات بهذا الشكل الذي أفاده
الأعلام وهذا ما سنؤجله إلى ما بعد قراءة المشهور لها في الاتجاه الثاني
إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: على التبيّحة أي قول السيد المرتضى ومن وافقه
بحرمان الزوجة من عين الأرض خاصة دون قيمتها:
(ومنها) ((إن العمومات لا تدل على إرثها من القيمة إلا تبعاً
للعين بمعنى الحصة التوأم منها فإذا خصص العمومات بها في العين
تخصص قهراً بالنسبة إلى القيمة والالتزام بإرثها الحصة غير التوأم مع
العين بلا دليل لعدم دلالة العمومات عليه)).^(١)

وجوابه: أن الدليل موجود وهو الجمع بعد الذي قلناه من أن
التصرف في ظهور الخاص في المقام أقرب عرفاً من تخصيص العام به
لإبائه عن التخصيص.

(ومنها) دعوى ((إن التفكيك بين العين والمالية في تخصيص أو
تقييد الكتاب وأدلة التوريث بإخراج العين وإبقاء المالية تحتها أمر غير
عرفي)).

ويدفعها ((بأنه عرف في باب الأموال والحقوق، ويشهد له
نفس روایات الحرمان في البناء والطوب والخشب حيث فصلت بين

العين والمالية في إرث الزوجة منها))^(١).

النوع الثالث: ما يرتبط بخصوصيات كلام العلم المعاصر:
(ومنها) قوله: ((إن المالك إنما يملك حياة الأرض لا ذات الرقبة وإنما يكون له حق الاختصاص بها)).

وفيه: أنه خلاف المشهور من تملك الأرض بالإحياء ويتبعه قبولها النقل والانتقال لما اشتهر عنهم (عليهم السلام) (من أحيا أرضاً فهي له) واللام بحسب الظاهر للملکية وليس الاختصاص، وأثر ذلك عدم جواز إحياء الغير لها إذا خربت إلا إذا أحرز إعراض المحيي الأول.

قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ثم إن أحياها المحيي كائناً من كان - بعد الغيبة - كانت ملكاً له ويملكها من شاء ويوقفها ويجرئ عليها أحكام الملك))^(٢).

(ومنها) قوله: ((إن قيمة الأرض وقتئذ كانت تحسب من خلال قيمة البناء والإحياء، وأن ذات الأرض المجردة الخالية من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمة)) وقد بنى تقريره على هذا المعنى الذي تكرر في كلامه من أوله.

وفيه: أنها دعوى بلا دليل إذ لا نعلم ماذا كان الحال يومئذٍ

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد

.٣٨، ص ٤٥

(٢) كشف الغطاء: ٢٩٥/٤

وما دامت الأرض تقبل التملك إذن تقبل النقل والانتقال ويفزد
الثمن بإزائها، ولا شك أن الدواعي متوفرة لشراء الأرض المجردة
حينما يكون موقعها مناسباً لمشروع ما.

نعم يظهر من عبارات بعض الأعلام ما يدل على صحة هذا
الاعتبار في بعض الأزمنة أو البلاد كقول الشهيد الثاني (قدس سره):
((لو فرض عدم القيمة للأرض في بعض الأنواع من الشجر
كالزيتون))^(١) إلى آخر كلامه، وقول المحقق الأردبيلي (قدس سره):
((إذا كانت الأرض بحيث لا قيمة لها كالأرض فيأشجار التوت، لها
الحصة من قام البستان، إذ لا قيمة للأشجار)).^(٢).

إشكال على قول السيد المرتضى (قدس سره):

توجد إشكالات على قول السيد المرتضى (قدس سره) تأتي
عند مناقشة قول المشهور، نذكر واحداً منها وهو لغوية التفصيل الوارد
في الروايات بين الأرض التي أطلق الحرمان منها، والأبنية التي تعطى
الزوجة من قيمتها، ولو كانت الزوجة تعطى من قيمة الأرض أيضاً
فالحكم فيها واحد، فما معنى التفصيل، ويرد هذا الإشكال على
العلم المعاصر لأنه قوى قول السيد المرتضى (قدس سره).

نعم يظهر فرق بناءً على أطروحة المحقق السبزواري (قدس

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٩٤.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ١١/٤٥١.

سره) المتقدمة (صفحة ٤٥) وخلاصتها تقييم ربع أو ثمن الزوجة من الأرض وإعطاؤها هذا المقدار من الطوب والخشب ونحوهما، وكلام السيد المرتضى (صفحة ٨) يحتمله، لكن هذا الاحتمال بعيد عرفاً عن ظاهر روايات الحerman، وسيأتي عرض هذا الإشكال بإذن الله تعالى.

تعديل القانون المدني للجمهورية الإسلامية وفق قول السيد المرتضى: كانت المادة القانونية المعمول بها في إيران موافقة لشهر الإمامية، فقد نصت المادة (٩٤٦) من القانون المدني المقرر بتاريخ ١٣٤٦/١١/١٨ على أن ((الزوجة ترث من الموارد التالية فقط:

- من الأموال المنقوله مهما كانت.
- من الأبنية والأشجار)).

وشرحت المادتان (٩٤٧، ٩٤٨) كيفية التسعير ومعالجة صورة امتناع الورثة عن أداء القيمة.

وبتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨ قرر مجلس الشورى الإسلامي الإيراني كما نقلت الصحيفة الرسمية للبلاد رقم (١٨٦٥١) وتاريخ ٩٤٨ (١٤٣٠/٣/١٤) التالي: ((تحذف مادة ٩٤٧، وتغير مادتا ٩٤٦، ٩٤٨ من النظام المدني المقرر بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٨ على النحو التالي:

مادة ٩٤٦: يرث الزوج من جميع تركة زوجته، والزوجة ترث من الزوج إن كان له ولد ثمن الأموال المنقوله، ومن قيمة غير المنقوله من العرصه والأعيان. ولو لم يكن للزوج ولد ترث الزوجة الربع من

كل الأموال حسب الترتيب السابق.

مادة ٩٤٨: لو امتنع الورثة من أداء القيمة المذكورة يجوز للزوجة أن تطلب حقها من الأموال عينها^(١).

أقول: هذا عمل بقول السيد المرتضى –إذا فهمنا إطلاق الزوجة سواء كانت ذات ولد أو غيرها لأنه لم يفصل بين كون الولد منها أو من غيرها- خلافاً للمشهور وبملاحظة التواريخ نجد أن تاريخ الصدور بعد سلسلة الأبحاث التي نشرها السيد محمود الهاشمي عام ١٤٢٧-١٤٢٨ وكان يومئذ رئيساً لـلقوة القضائية.

وبما أن الدستور الإيراني ينص في الأصل ٩٤ على أن ((كل مقررات مجلس الشورى الإسلامي يلزمها تصويب مجلس صيانة الدستور وهذا المجلس يجب أن يدللي برأيه طوال عشرة أيام في أن يكون القانون وفقاً للقوانين الإسلامية والدستور. ولو كان معارضاً لهما يعاد القانون إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر)).

فقد أرسل القانون إلى مجلس صيانة الدستور للمصادقة عليه أو رده إلى مجلس الشورى ويبدو أنهم لم يشاوروا الواقع في حرج اختيار أي من الأمراء فاختاروا عدم الإجابة.

و((هذا القانون –المعدل أعلاه- بعد انقضاء زمن مصادقة مجلس صيانة الدستور عليه وقبل أن تسلم إجابة المجلس بتاريخ

(١) مجلة الاجتهد والتجدد، عدد ١٧، ص ٢٢٢، ٢٣٣، مقال بقلم عدة أساتذة جامعيين في القانون.

١٤٣٠/٣ أرسل إلى مجلس الوزراء للتطبيق)).^(١).

ولعل هذا يفسّر قول الشيخ جعفر سبحاني في نهاية تعليقاته على أبحاث السيد الهاشمي: ((هذه ملاحظات متواضعة نقدمها إليكم راجين إمعان النظر فيها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)).^(٢).

وهي مؤرخة في ٢٠ صفر ١٤٣٠ أي في نفس فترة إصدار القانون الجديد، وإرساله إلى مجلس صيانة الدستور لمراجعته والمصادقة عليه، ولكنها لم تغيّر من التوجّه نحو تعديل القانون ((لقد كان القانون المدني الإيراني تابعاً لرأي مشهور فقهاء الإمامية، الذي يذهب إلى عدم ثبوت توريث الزوجة من جميع تركة زوجها لكنه قد تمّ أخيراً تصويب القانون التالي وبأكثرية ساحقة: (إن كلاً من الزوجين يرث كم جميع أموال الآخر، وفي حالة عدم وجود وارث آخر سوى الزوج أو الزوجة يرث كل منهما جميع ما ترك الآخر))).^(٣).

وقد ذكر عدد من أساتذة القانون الوجه في إجراء هذا التعديل فقالوا: ((كادت الأسرة في الآونة الأخيرة أن تتكون من الزوجين والأولاد، وقد ضعفت العلاقات الأسرية السابقة إلى حد ما وعلى سبيل المثال: إن التوارث بين أحفاد العم والخالة لا يتنبّي على المحبة والعلاقة، ولا على طلب المتوفى، ولا يساعد العلاقات الأسرية. أن هؤلاء الأقرباء ربما لا يعرف بعضهم بعضاً، وخاصة في المدن

(١) المصدر السابق: ص ٢٣٧، الهاشم (١).

(٢) رسائل فقهية: ٥٤١/٧.

(٣) مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٢٣، ص ١٣٦.

الكبيرة، ولا نجد أية صلة بينهم. لذا فقد تغيرت الحكمة الموجبة للإرث، أو أوشكت على الفساد. ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين الزوجين قد تغيرت حسب أخلاق شعبنا الحاضر، فإن المرأة ليست أجنبية التجأت إلى بيت بعلها حسب الضرورة التي اقتضت، وتبقى هناك حتى يفصل الموت بينها وبين زوجها، وعندما يتوفى الزوج فعليها أن ترجع إلى بيت أبيها. هذه الأجنبية هي مركز الحب والأحساس والمشاعر لهذه الأسرة الجديدة، وهي تساعد الزوج وتشاطره في الأحزان والآلام، وعندما يتوفى زوجها تحافظ على الأسرة وأواصرها، وهي التي تحمي الأولاد والأحفاد، فجدير بها أن لا تبقى بلا إرث أو أن تبقى ولها سهم قليل، ويرث أبناء العم الذين كانوا يعيشون بمعزل عن المتوفى طوال سنوات عديدة).^(١).

أقول: هذه مجرد استحسانات لا يمكن تأسيس الأحكام الشرعية عليها، بل نعتبرها اختراقاً للشريعة باسم التجديد إذ لا معنى للقول: ((فقد تغيرت الحكمة الموجبة للإرث أو أوشكت على الفساد)) والقول: ((تغيرت الحكمة الموجبة للإرث)) وبقية الكلمات. ويجب أن يكون إقرار القوانين مستنداً إلى الحجة الشرعية.

القول الثالث

نفس القول الثاني مع تضييق دائرة الزوجة المحرومة من العين دون القيمة بغير ذات الولد -إذا فهمنا الإطلاق من كلام السيد

(١) مجلة الاجتهد والتجدد، المصدر السابق، ص ٢٣٣.

المرتضى وهو غير مؤكد وتقدمت الإشارة إليه (صفحة ٣٢)، أما ذات الولد من زوجها فترت من كل ما ترك الزوج عيناً وقيمة، وقد أضيف هذا التفصيل باعتباره وجهاً للجمع بين روايات الحberman وروايات إطلاق استحقاق الزوجة، وعملاً بمقطوعة ابن أذينة (في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع)^(١)، حيث جعلت هذه المقطوعة شاهداً للجمع بين عمومات ميراث الزوجة من كل التركة وروايات الحberman من العقار، بحمل الأدنى على ذات الولد، والثانية على غيرها، وسيأتي تفصيل الكلام في المقطوعة بإذن الله تعالى.

ويظهر هذا القول من عبارة الشيخ الصدوقي في الفقيه بعد نقله صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة الموافقة للعمومات، قال (قدس سره): ((هذا إذا كان لها منه ولد أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة))^(٢).

أقول: هذا القول لم يذكره الأصحاب في أقوال المسألة مع أنه الموافق للقدر المتيقن من الإجماع -الذي سيأتي ذكره (صفحة ٧١) وأقلها مخالفة لعمومات الكتاب والسنة ويحفظ سهامها المحدد بالربع والثمن من جميع التركة وهذه كلها مزايا ترجح له وهو كما ترى مطابق لقول السيد المرتضى في موضع الخلاف الأول وهو ما تحرم منه الزوجة،

(١) وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢١٣، أبواب ميراث الأزواج، باب ٧ ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٥٢: كتاب الفرائض والمواريث، باب: نوادر المواريث، ح

وخلاله في الموضع الثاني وهو الزوجة المحرومة إذ ظاهر السيد المرتضى (قدس سره) الإطلاق - وإن كنّا ناقشنا فيه لعدم وضوح كونه في مقام البيان من هذه الجهة - بينما خصه الشيخ الصدوق بغير ذات الولد بناءً على المقطوعة وسبّبها مفصلاً فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وبغضّ النظر عن هذه فالقولان الثاني والثالث متطابقان.

والخلاصة أن الشيخ الصدوق جمع بين صحيحة ابن أبي يعفور الصريحة في عدم نقصان استحقاق الزوجة وبين روايات الحرمان بحمل صحيحة ابن أبي يعفور على منطوق روایة ابن أذينة، وحمل روايات الحرمان على مفهومها، إلا أن هذا غير كاف لإثبات المطلوب في استحقاق غير ذات الولد من قيمة الأصول وتحرم من الأعيان فقط بعد ذهاب المشهور إلى دلالتها على الحرمان من العين والقيمة معاً.

قال بعض الأعلام المعاصرين في تقريب الاستدلال بمقطوعة ابن أذينة على تفصيل الشيخ الصدوق (قدس سره): ((إن روایة ابن أذينة - على ما سيأتي - ليست دالة إلا على إرث الزوجة ذات الولد من عين الرابع، وأما عدم إرث غير ذات الولد من الرابع فلا دلالة فيها على ذلك إلا من باب المفهوم، بمعنى أنه لو كانت ترث غير ذات الولد من عين الرابع أيضاً كان التخصيص والتقييد بذات الولد لغواً وهذا هو معنى ظهور القيد في الاحترازية. إلا أنه من الواضح أن هذا الظهور لا يقتضي المفهوم بنحو السالبة الكلية بل الجزئية وبنحو إجمالي، بمعنى عدم مساواة ذات الولد وغير ذات الولد في الحكم وهو الإرث من

عين الربع وإلا كان القيد لغواً.

أما أن غير ذات الولد لا ترث من الربع أصلًا أي حتى من قيمتها وماليتها فهذا لا يقتضيه المفهوم المستفاد من احترازية القيد فعلها ترث من قيمة الربع ضمن قيمة الدور والأبنية، فلا تكون رواية ابن أذينة مخصصة لرواية ابن أبي يعفور، وإنما غايتها دلالتها على عدم إرث غير ذات الولد من عين الأرض، فيبقى إرثها من المالية والقيمة ولو ضمن قيمة البناء والدور مما ترك الزوج تحت شمول رواية ابن أبي يعفور، فيثبت مختار الصدوق (قدس سره) الذي هو أخص من مختار السيد المرتضى (قدس سره) ^(١).

أقول: غاية ما تدل عليه المقطوعة عدم مانعيتها من قول الصدوق لكتابية ما ذكره (دام ظله) من الاحتمال لتحقيق المفهوم لكن المفهوم لا يتعمق بهذا المقدار فيمكن أن يكون حرمانها مطلقاً، فالاستدلال بها على إرث الزوجة غير ذات الولد من القيمة دون العين غير تمام؛ لأنها مجملة من هذه الناحية، وإنما يستدل عليه بالعمومات والإطلاقات بعد عدم وجود المخصص لكتابية الاحتمال المذكور وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

اللهم إلا أن يقال أن المطوق ظاهر في عدم حرمان الزوجة ذات الولد من قيمة الأرض، فيكون المفهوم نافياً لها خاصة، وهذه محاولة ليست وافية لأن القيمة تبع العين في المطوق.

(١) السيد محمود الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد

فاستدلال الصدوق يكون بنفس ما ذكرناه للسيد المرتضى، ولا تضييف المقطوعة –على تقدير تماميتها متناً وسندًا- إلى الاستدلال إلا التفصيل بين ذات الولد وغيرها، مع احتمال كونها وجهاً للجمع بين روایتی الفضل وابن أبي يعفور وبين روایات الحرمان.

تقريب الاستدلال بانقلاب النسبة:

حكى السيد محمد بحر العلوم (١٢٦٦-١٣٢٦ هـ) تقريباً^(١) للاستدلال على التفصيل في حكم الحرمان بين الزوجة ذات الولد فلا تحرم وغيرها فتحرم، واستفاد منه بعض الأعلام المعاصرين للاستدلال على تفصيل الشيخ الصدوق (قدس سره).

وقد ردَّ هذا التقريب بقوله: ((إلا أن المقرر في محله عدم قبول كبرى انقلاب النسبة، على أن ظهور روایة ابن أبي يعفور في عدم الفرق بين الزوج والزوجة في الإرث مما تركته وتركه من الأرض التي هي مورد سؤال السائل أقوى من ظهور روایات الحرمان في حرمان الزوجة من إرث مالية الرابع، فلا تصل النوبة إلى التخصيص حتى على القول بكبرى انقلاب النسبة، بل يجمع بينهما بما صنعه الصدوق (قدس سره))).

أقول: سنتعرض مفصلاً لهذا البحث في الفرع الخلافي الثاني عن هذا التفصيل (صفحة ١٨١) بإذن الله تعالى.

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٤٦: ص ٢٣-٢٤.

الاتجاه الثاني:

تخصيص عمومات الكتاب بحرمان الزوجة من العقار ولو في الجملة اعتاد المشهور عند بحثه هذه المسألة أن يرسل حكم حرمان الزوجة في الجملة من العقار مطلقاً إرسال المسلمات ثم يذكر أن الخلاف في موضعين ما تحرم منه الزوجة، ومن تحرم من الزوجات، ويدخل في تفصيلهما ويذكر قولي ابن الجنيد والسيد المرتضى من ضمن الأقوال، ومنهجية البحث تقتضي التعرض أولاً لأصل حكم الحرمان والاستدلال عليه ودفع الإشكالات لأن الخلاف بين قولي ابن الجنيد والمرتضى وبين أقوال المشهور جوهرية لتعلقه بأصل الحكم، لذلك جعلناها في اتجاهين مختلفين، أما موضعاً للخلاف فتبث في الفروع الخلافية، لأن البحث في هذين الموضعين مما يتفرع عن أصل البحث ويشترك فيه أصحاب الاتجاهين فالخلاف بين قولي السيد المرتضى والشيخ الصدوق -وهما من الاتجاه الأول- هو في الموضع الثاني كما تقدم.

وعلى أي حال فما اتبناه من منهجية وتقسيم أرجح، وهو ييرز أصل الخلاف بين الاتجاهين.

وقد ذهب المشهور إلى حرمان الزوجة من العقار في الجملة وذكرنا في ما سبق دليلاً وهما:

(الأول) الإجماع، وتقدم ذكره (صفحة ١٣).

ويناقش صغيراً بمخالفة عدد من القدماء كابن الجنيد والشيخ

الصادق والسيد المرتضى واستشكل فيها الحق الأرديلي والسبزواري والسيد العاملی في مفتاح الكرامة^(١)، ولذا احتاط قسم آخر كصاحب الرياض، قال (قدس سره): ((والاحتياط لا يترك هنا بل في أصل المسألة أيضاً، فإنه طريق السلامة))^(٢) بل استُظهر الخلاف من غيرهم كما تقدم (صفحة ١١) لعدم تعرضهم لهذا الحكم مع تصريحهم بأن إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في عموم الاستحقاق من كل ما ترك، خصوصاً مثل الفقه الرضوي الذي هو الأصل لكتاب المقنع للشيخ الصادق، وتفسيري التبيان وجمع البيان اللذين لم يدخلوا جهداً في الدفاع عن رأي الإمامية في المسائل الخلافية عند التعرض لمواضعهما في التفسير، ولم يتعرضا لهذا الحكم مع كونه من متفرّدات الإمامية.

ويناقش كثروياً بأكثر من وجه:-

- إن مدركي لوضوح استناده إلى الروايات الكثيرة المشهورة بين الأصحاب.
- إنه لا يوجد معقد لهذا الإجماع لاختلافهم على عدة أقوال بعد اتفاقهم على أصل الحberman فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو:-

(١) راجع (صفحة ٥).

(٢) رياض المسائل: ٣٨٦/١٤

- أ- كون الزوجة غير ذات ولد لوجود قائل بعدم حرمان ذات الولد.
- ب- حرمانها من الرابع خاصة وهي أراضي الدور والمساكن لوجود قائلين بعدم حرمانها من غيرها كالأراضي الزراعية.
- ج- حرمانها من عين الرابع خاصة دون قيمتها لوجود قائل كالسيد المرتضى - باستحقاقها من القيمة. ومجموع هذه القيود تفيد قوله في المسألة وهو قول الشيخ الصدق وإن لم يبرزه الأصحاب.

(الثاني) الروايات:

وقد أوردنها (صفحة ١٥-٢٠).

وقبل تقريب استدلال المشهور بالروايات وفق رؤيته ينبغي الالتفات إلى أنه يمكن إرجاع بعض الروايات إلى بعض كما استظهرنا من روایتی یزید الصائغ.

وتلاحظ أيضاً أن موثقة عبد الملك بن أعين (رقم ٩) هي نفسها رواية بصائر الدرجات (رقم ١٦) إلا أن الراوي في الأولى اكتفى بذكر الحكم بينما ذكر راوي الثانية تفصيل الحادثة.

وكذلك فإن رواية موسى بن بكر (رقم ١٥) هي نفسها رواية الفضلاء (رقم ١) وبكثير أحدهم فسمع موسى منه وأتى زراره يتتأكد

منه بينما سمع عمر بن أبي ذئبة من بكير وزارة وبقية الخمسة وهكذا كان ديدنه بحسب المقول عنه أنه كان يروي الحكم الواحد عن أكثر من واحد من سمع من الأئمة (عليهم السلام).

وصحىحة زرارة (رقم ٢) هي نفسها رواية (رقم ١٣) عنه
وعن طربال بن رجاء، والرواية (٦) هي جزء من الرواية (٧) وقد
رواهما في الكافي بنفس السند سوى أن ابن أبي عمير رواها تارة عن
جميل عنهما وأخرى عن حماد بن عثمان عنهمَا.

وكذلك جملة من الروايات الصحيحة الأولى هي نقول متعددة لرواة متعددين عن أحد الفضلاء الخمسة أو أكثر وربما كان غير الفضلاء الخمسة حاضراً فروها إلى غيره فتكرّرت الروايات ولم تحافظ على النص الأصلي لأن النقل يكون بالمعنى فربما صاغها كل واحد منهم بما يضمن بيانها وشرح المراد منها.

ونبهنا إلى أن روایة العلاء -رقم ٣- مباشرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في قرب الإسناد ليست كذلك في الكافي بل بواسطة محمد بن مسلم وهو أحد رواة صحيحۃ الفضلاء.

ويُنفي الالتفات إلى أننا لا نريد بهذه التقريرات إنكار تواتر هذا المعنى عن أهل البيت (عليهم السلام) حيث أرجعها بعض المعاصرین إلى واحدة أو اثنتين^(١)، وربما يأتي بعد ذلك من ينكر صلاحياتها لتخصيص عمومات الكتاب لأنه يبني على عدم تخصيص

(١) راجع كلامه المتقدم (صفحة ٥٨).

الكتاب بأخبار الأحاديث، ويسقط هذه الروايات عن التأثير والاعتبار.
فهذا كله مما لا يعتد به لأن مجموع هذه الروايات يحصل القطع
بتصدور حكم حرمان الزوجة من العقار في الجملة عن الموصومين
(عليهم السلام)، وقد فهم علماء الإمامية كافة هذا المعنى وإن اختلفوا
في تفاصيل الحrmان، ونسبة هذه الروايات إلى عمومات استحقاق
الزوجة هي التخصيص فتخصص بها قال الشهيد الأول (قدس سره):
((إن أهل البيت (عليهم السلام) أجمعوا على حرمانها من شيءٍ ما،
ولم يخالف هذا من علماء الإمامية إلا ابن الجنيد)).^(١).

أقول: قد تقدم الكلام في صحة هذه النسبة إلى ابن الجنيد.

إشكالات على المشهور:

هذا ولكن المشهور يواجه عدة إشكالات تبعد مختاره، وأسئلة
عليه إجابتها وردتها:

(الأول) إن هذه الروايات تدل على حرمان الزوجة من العقار
في الجملة وليس صريحة في حرمانها من العين والقيمة معاً، بل إن
بعضها -كصحيحة الفضلاء- ظاهرة في حرمانها من عين الأرض
خاصة كما قررنا (صفحة ٤٥)، وتوبيخها الروايات الواردة في تعليق
الحكم وبيان حكمته، وهذه الحكمة أو العلة تتحقق بمنع إعطائهما من
رقبة الأرض خاصة ونحو ذلك من القرائن كقوله (عليه السلام) في
صحيحة الأحوال: (ولم ين قيمة البناء) وتفسيره البناء بالدور -ولو من

الراوي - والدور تشمل الأرض، ولو شككنا بدخول القيمة في روایات الحرمان فإن مقتضى الصناعة بقاوئها تحت عمومات استحقاق الربع أو الثمن من كل التركة.

وأجاب المشهور بأن الروایات ظاهرة في حرمانها من العين والقيمة، بل هي صريحة في ذلك بالتقريب الذي تقدم (صفحة ٣٨) عن صاحبي الرياض والجواهر والسيد البروجردي (قدس الله أسرارهم) وأن مقتضى استثناء إعطائهما القيمة من الطوب والخشب حرمانها من العقار مطلقاً عيناً وقيمة وإلا لذكرت في الاستثناء استحقاقها من قيمة الأرض خصوصاً مع وجود الإطلاق في بعضها (لا يرثن من العقار شيئاً).

ورُدَّ على القرينة بوجوه من الدفع والرفع أوردها (صفحة ٣٧ وما بعدها) وأنه يلزم منه كون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الأصل وإن استفادة حرمان الزوجة من القيمة من سكت الروایات عن إعطائهما منها دلالة ضعيفة لوجوه منها ما ذكرناه (صفحة ٥٧).

أما إطلاق (شيئاً) في حرمان من إرث العقار فإن الجميع لا يتلزم به لأن المشهور يقول باستحقاقها من الأبنية. ثم عرضنا (صفحة ٤٤) وما بعدها عدة قراءات لروایات الحرمان تجعلها قابلة لإعطاء الزوجة من قيمة العقار، وإن عدم تعرضها لهذا المعنى لا يضر لوجوه ذكرناها.

(الثاني) وجود مضامين في روایات الحرمان تجعلنا نشكك في
فهم المشهور لها ومنها:-

أ- قوله (عليه السلام) في رواية (رقم ٣) (ترث المرأة من الطوب
ولا ترث من الرباع شيئاً مع أن الرباع هي الدور والمنازل
والطوب داخل فيها فصدر الرواية لا يستقيم مع آخرها
وكذلك في الروایات (٥، ٦، ٧، ٨).

ب- التعليل بعدم إفساد المواريث على أهلها مع أن هذه المشكلة
موجودة في الزوج إذا توفيت زوجته وقد يكون غريباً عن
قومها، وهل هذا إلا مثل حرمان الوراث من حقه خشية أن لا
يحسن التصرف فيها، مع أن هذه المشكلة قد تحل باشتراط عدم
التزوج من غريب، مضافاً إلى أنه قد لا يوجد وارث غيرها،
فهل تستثنى هذه الحالة من روایات حرمان الزوجة وهذا ما لم
يقل به أحد، أو نفهم روایات الحرمان بنحو آخر؟.

ج- ورود عناوين تحرم منها الزوجة ولا يوجد قائل بها كالدوااب
والسلاح مما اضطر البعض إلى تأويلها بوجوه أخرى ككون
سبب الحرمان دخولها في الحبوبة.

د- بعض التعبير ليست مألوفة في كلام الأئمة (عليهم السلام) كما
في رواية محمد بن سنان -رقم ١٤- فهذا التنظير والتقييد
يناسب تعليقات العلماء واجتهاداتهم، قال السيد البروجردي
(قدس سره): ((وهذه الرواية تنادي بأعلى صوتها أنها ليست

بهذه الألفاظ من الإمام (عليه السلام) كما يعرف ذلك من كان له أدنى بصيرة في ألفاظ الأحاديث المنشورة، ولذا قلنا: إنه زعم أنه سمعه من الإمام (عليه السلام))^(١).

هذه الأمور وربما غيرها تدفعنا إلى احتمال أن المراد بالروايات غير ما فهمه المشهور من حكم حرمان الزوجة وإنما أريد منها معالجة مشكلة وسنذكر بعض الوجوه في ذلك إن شاء الله تعالى، ولعله لهذا بل صرح بعضهم - لم يستسلم جملة من المحققين لإرادة المشهور واضطر بعضهم كالأردبيلي والسبزواري إلى تقديم قراءات أخرى للنصوص أو جبت هجوم المشهور.

(الثالث) إباء عمومات الكتاب والسنة عن التخصيص أي

يمتنع تخصيصها بالحرمان المطلق من العين والقيمة؛ بتقريريين:-

أ- لأن دلالة بعضها على الاستحقاق من كل التركة بالنص الصريح -كصحيحة الفضل وابن أبي يعفور- وليس بالعموم أو الإطلاق ليتمكن فيها التخصيص والتقييد.

ب- لأن حرمانها من العقار مطلقاً يعني عدم احتفاظ سهم الربع أو الثمن من التركة فيلزم التهافت في الكلام والوقوع في مخالفة الكتاب، وذكرنا (صفحة ٢٦) أن هذا الهاجس معترض به عند المشهور وحاولوا تقليل التخصيص مهما أمكن كتقييد الزوجة

(١) تقريرات ثلاثة، رسالة في ((ميراث الأزواج)).

المحرومة بغير ذات الولد ونحو ذلك.

قال المحقق السبزواري: ((ظاهر الآية الشريفة ثبوت الربع أو الثمن للزوجة مطلقاً من غير استفصال، وكذا كثير من الروايات الدالة على أن للزوجة الربع أو الثمن من غير تخصيص واستفصال، وخصوصاً معتبرة الفضل وابن أبي يعفور دال على ثبوت حكم التوريث مطلقاً في محل البحث، ويبعد ارتکاب تخصيص فيها)).^(١)

وقال بعض الأعلام المعاصرين: ((إن هذه الروايات المانعة لإرث الزوجة من العقار معارضة مع القرآن الكريم الصريح في إرث الزوجة الربع أو الثمن من تركة الزوج في قوله تعالى: ﴿.. وَلَهُنِ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ..﴾ وهذه المخالفة ليست بمستوى التخصيص والتقييد ليقال بأنه لا محذور فيه، بل بمستوى المخالفة لظهور قوي كالصريح، لأن الزوجة إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فلا محالة سوف يقل سهمها عن الربع والثمن للتركة، وتقييد ذلك بالربع والثمن مما ترث منه من التركة لا كل التركة وإن كان يحفظ عنوان الربع والثمن إلا أن هذا عندئذ يكون خلاف مقام التحديد وتعيين السهام بالنسبة والفرض، أي يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام)).

ثم وجد (دام ظله) في قول السيد المرتضى حلاً للإشكال، قال: ((نعم على القول بإرثها من قيمة الأرض الذي هو مختار السيد المرتضى لا يلزم اختلال السهام والفرائض وإنما مخالفة ظهور الخطاب

في كون السهم بنحو الإشاعة من العين، فهو على حد التقييد، ولعله من هنا صعب على السيد المرتضى القبول بمخالفة القرآن الكريم بالمستوى الأول رغم إقراره بصدور الروايات بل وإجماع الطائفة على حرمان الزوجة من العقار إجمالاً).

أقول: يمكن للمشهور أن يرد بأمور:-

١- التشكيك في تحقق الإطلاق والعموم في الآية الشريفة لما ذكرناه (صفحة ٣٠) من أن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة وما ادعى أنه نص صريح في العموم لم يكن كذلك حتى عند الفريق الثاني لذا لم يجد حزازة بالقول بالتفصيل بدلالة مقطوعة ابن أذينة.

٢- إن الروايات المعتبرة المستفيضة بعد أن دلت على المطلوب - وهو التخصيص والاستثناء- فيجب الأخذ به ولا تمنع منه الاستظهارات المذكورة.

٣- عدم الالتزام بالتخصيص وحرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة يلزم منه لغوية التفصيل بين الأرض والأبنية حيث أطلقت الحرمان في الأول وحكمت بالقيمة في الثانية، ولو كانت الزوجة تعطى من قيمة الأرض أيضاً لم يبق وجه للتفصيل في النصوص كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): (إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقُوّم الطوب والخشب قيمة

فتعطى ربعها أو ثمنها) واعتبرة ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لهم قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لمن فيه) وصحيحة زرارة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها) وصحيحتها الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) فلو كانت الزوجة ترث من الأرض قيمة لا عيناً فلا معنى للتفصيل المذكور لأنهما سواء في الحكم، نعم يمكن أن يتحقق الفرق بناءً على أطروحة الححقق السبزواري (قدس سره) المتقدمة (صفحة ٤٥).

٤- لو سلمنا عدم قبول الآيات الشريفة لهذا الاستثناء بحسب الظهور فليكن من باب النسخ وقد أجازوا نسخ الكتاب بخبر الواحد من السنة بهذا المقدار، وقد صرحت رواية بصائر الدرجات (رقم ١٦) أن هذا الحكم مما أملأه رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أمير المؤمنين (عليه السلام). وأورد أحد الأعلام المعاصرین ملاحظتين على هذا الإشكال: ((أولاً: ما الفرق بين المقام حيث يُحدّد فرضها بالثمن ثم يشار بدليل منفصل إلى أن فرض الثمن يتعلق بغير العقار، وبين قوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ثم يحدّد بأنّ الخمس بعد المؤونة)).

أقول:-

أ- لا يصلح هذا المورد للنقض لأن الخمس يجب فوراً في الغنيمة ولا تستثنى منها مؤونة السنة وإنما ذلك شرط الخمس في أرباح المكاسب بحسب المستفاد من الأدلة وهو مورد آخر غير الآية ولا أقل من أنه خلاف مبنائي.

ب- إن استثناء المؤونة تضييق لما يجب فيه الخمس وليس تصرفاً في النسبة نفسها فلا مانع منه، فهو نظير تضييق الميراث بعد استثناء الوصية والدين ولا مانع منه، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ (النساء: ١٢) ثم توزيع الفروض، وقد عرضنا في ما سبق أطروحة كون الربع أو الثمن في ما سوى ما تحرم منه الزوجة وقلنا في جوابه أنه يكون كالألغاز لدى العرف المتلقى. فالفرق بين الموردين موجود.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((وثانياً: أن هذه المشكلة ليست مختصة بهذا المورد، فإن اختلال الميزان للفرائض والسهام -لو صحت تسميتها إخلالاً بهما- ليس شيئاً غريباً في باب الإرث لتوفره في الموارد التالية:

١. عند زيادة السهام على التركة يدخل النقص على طائفه دون طائفه، وبالتالي ينقص الميراث عن السهام .
٢. عند زيادة التركة على السهام يُرد الباقى على الوراث، وبالنتيجة يزيد الميراث على السهام .

خلافاً لأهل السنة حيث عالجوا المشكلة في الموردين بالعول والتعصيّ.

٣. سهم الولد الأكبر يزيد على الفرض بالحبوة. فيكون سهم الولد الأكبر أزيد من حظ الآتنيين وقد قال سبحانه: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾.

٤. حرمان القاتل والكافر من الإرث، وبالتالي تحصل الزيادة في سهام الآخرين، كالبنت والبنتين إذا كان الأب قاتلاً أو كافراً.

٥. إذا مات الرجل عن بنت واحدة فهي ترث النصف فرضاً والباقي قرابة، فتكون وارثة للكل لا للنصف وإن كان ذلك باعتبارين، ومثلها إذا مات عن بنتين فهما ترثان الثلثين فرضاً والباقي قرابة فيكون ميراث الواحدة أو الاثنين أزيد من الفرض المحدد الوارد في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

أقول: لا تصلاح هذه الموارد للنقض لأن الزيادة حصلت بعنوان آخر وهو الرد والعمومات لا تمنع منها، وأما دخول النقص فلا أن الروايات شرحته بأن البنت والبنتين والأخت والأختيں لهن النصف، والثلاثان ما دام لا يوجد نقص في الفريضة وإلا تغير فرضهن بدخول النقص عليهم.

(١) رسائل فقهية للشيخ جعفر سبحانی: ٥٣٥-٥٣٧

وأما الحبوبة فقد تقدم عن السيد المرتضى أنه يحسبها بالقيمة من حصة الولد الأكبر.

نعم يمكن أن يحجب المشهور على تقريري الإباء عن التخصيص:

أما الأول فلأن دلالة العمومات على الاستحقاق إنما هي بالعموم والإطلاق كما في الآية الكريمة ﴿مَا ترکتم﴾ وهي قابلة للتخصيص، أما الدلالة الصريحة فقد وردت في صحيحه الفضل وابن أبي عفور وستناقشها ضمن الروايات المعارضة.

وأما الثاني فلأن الرابع والثمن يمكن أن يضيق ويتسع بحسب متعلقه لأنهما كسر منسوب إليه ففي قوله تعالى: ﴿ولهُنَّ الْرِّبُّونَ ترکتم﴾ إذا خصصنا ما ترکتم بروايات الحرمان وقد قلنا آنفاً بإمكانه - بقي الرابع منحفضاً لكن متعلقه نقص بالتخصيص فلا إشكال.

وهذا معنى يمكن استفادته من تعليقه الشيخ في الاستبصار على صحيحة الفضل بن عبد الملك وتأويلها بأن ((لهم ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض)).

وهو ما استبعده المحقق الأردبيلي (قدس سره) قال: ((إن السائل سأله عن الكل فتخصيصها بعيد جداً فتأمل، وحمل الاستبصار أيضاً بعيد)).^(١)

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٥/١١.

وقال: ((إِرَادَةٌ مُثْلِذٌ لِغَازٍ وَتَعْمِيَةٌ فَتَأْمِلُ)) وهو وصف
أعاده بعض الأعلام المعاصرين.
وقد تقدم بعض الكلام (صفحة ٢٦)، وسيأتي ما يتعلق به
أيضاً إن شاء الله تعالى.

(الرابع) وجود روایات معارضة لروايات الحرمان وقد تقدم
ذكر بعضها (صفحة ٦) وهي على طوائف:-
الأولى: العمومات المحددة لحصة الزوجة بالربع أو الشمن
والمرصّحة بعدم تقاصها عن الفرض المذكور كصحيحة محمد بن
مسلم.

وأجاب المشهور بأنها مخصوصة بروايات الحرمان كما تقتضيه
الصناعة، ورد بأنها آية عن التخصيص، وأن ظهور الخاص في
حرمانها من العقار عيناً وقيمة بالإطلاق وهو أضعف من ظهور
العمومات في التحديد وصراحتها في نفي النقصان فالتصريف في ظهور
الخاص بحمله على العين دون القيمة أولى من تخصيص العام بالخاص
مطلقاً.

الثانية: الإطلاقات التي دلت على استحقاق الزوجة الربع أو
غيره من دون تفصيل بين العقار وغيره كصححتي أبي بصير ومحمد
بن مسلم المتقدمتين (صفحة ٦) وغيرها مما أوردنا في البحث السابق
عن إرث الزوجة إذا انفردت بالميراث كرواية الصحاف قال: (مات

محمد بن أبي عمير بيع السابري وأوصى إلىه، وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلىه: أعط المرأة الرابع وأحمل الباقي إلينا^(١).

((وهذه الطائفة من الروايات لكونها واردة في خصوص الزوجة المنفردة بالإرث تكون أخص من هذه الناحية من الروايات الدالة على حرمان الزوجة من إرث العقار، فتخصّصها أو يتعارضان نحو العموم من وجه ويرجع إلى عمومات التوريث، بل مقتضى التعليل الوارد في تلك الروايات بأن ذلك إنما كان من أجل أن لا تدخل الزوجة على الورثة من يفسد عليهم مواريثهم، عدم شمول الحكم لفرض انفرادها بالإرث.

وعليه، فلا وجه لرفع اليد عن دلالة هذه الروايات على عدم حرمان الزوجة من إرث العقار عند انفرادها، بل مثل رواية الصحاف التي تنقل قضية خارجية خير دليل على أن منع الزوجة من الأرض والعقارات مطلقاً لم يكن نافذاً بين الشيعة حتى في عصر الإمام الكاظم (عليه السلام)، وإلا لكان يشير إليه السائل الوصي لابن أبي عمير أو يشير عليه الإمام (عليه السلام) بذلك، وأن الأرض إذا كانت فكلها لنا، فمثل هذا الظهور لا يمكن إلغاؤه بظهور الروايات المتقدمة، بل إنما يقال بالتفصيل بين حالة انفراد الزوجة وغيرها ، وهذا ما لم يقل به أحد من الأصحاب .

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٦، ميراث الأزواج، باب ٤، ح.٢.

أو يقال بحمل تلك الروايات على إرادة حرمانها من إرث عين الأرض لا قيمتها، وسوف يأتي أنه يمكن لسائر الورثة - وهو الإمام هنا - أن يعطيها من العين أيضاً، فحكم الإمام (عليه السلام) بإعطائهما ربعها - ولو من العين - وحمل الباقى (إليه)^(١).
أقول: يمكن أن يحيى المشهور بأن هذه الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

الثالثة: الروايات الخاصة بميراث الزوجة من كل ما ترك الزوج، وهي صحيحة الفضل بن عبد الملك وابن أبي عفور وبشهادة روایة عبيد بن زرارة والفضل نفسه المتقدمتين (صفحة ٦) وفي الصحيفة (يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك) وهاتان الروايتان صريحتان بميراث الزوجة من كل ما ترك الزوج ولا يمكن تخصيصها بالعقار لأنها مورد السؤال وجاء الجواب باستحقاق الزوجة منه، فلا يجوز إخراجها من الجواب، وإذا ورد خاص مثل روايات حرمان الزوجة فلا يجوز تخصيصها بها لعدم جواز تخصيص الصريح بالظاهر، ولا بد من التصرف في روايات الحرمان بما لا يتنافى مع صراحة العام كحمل الحرمان على العين دون القيمة، وهو جمع يساعد عليه العرف، وتكون نتيجته قول السيد المرتضى أو الشيخ الصدوق بغض النظر عن التفصيل في الزوجة.
وما يمكن أن يحيى به المشهور أمور:-

(١) السيد محمود الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٤٦، ص ١٨-١٩.

- بسقوط هذه الرواية ((إعراض المشهور عنها، بناءً على أنه يوجب وهن الخبر الصحيح وسقوطه عن الحجية))^(١).
وأجيب: ((أن الإعراض عن العمل بهذه المعتبرة لم يثبت كيف وقد صرَّح بها الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في كتابي الأخبار بالعمل بها غاية الأمر أنهم خصصوها بذات الولد.

هذا مضافاً إلى أن الإعراض الموجب للوهن إنما هو الإعراض التعبدِي الكاشف عن وجود خلل في سند الخبر، فلا يتم في مورد يحتمل فيه استناد الفقهاء إلى قواعد الجمع الدلالي أو السندي بين المعارضين كما في المقام)^(٢).

أقول: لم يثبت عمل الشيخ الصدوق أو الشيخ الطوسي بهذه المعتبرة بل صرَّح الشيخ الصدوق في ما تقدم بأن ما ذكره من التفصيل مبني على مقطوعة عمر بن أذينة، وقال الشيخ (قدس سره) في ذيل صحيح الفضل وابن أبي يعفور: ((هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه ابن أذينة))^(٣)، فالعمل برواية ابن أذينة وإنما حمل عليها

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٦، ص ٢٤.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٦، ص ٢٤.

(٣) التهذيب، ج ٩، باب ٢٧: ميراث الأزواج، ح ٣٥.

الصحيحة بدل طرحها من باب (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح).

وحيثئذ يمكن القول أنه لا يوجد عامل يضمن هذه الرواية بحيث أن الفضل وابن أبي يغفر اللذين رووها عن الإمام (عليه السلام) ذكرا حرمان الزوجة من العقار حكماً مسلماً به في السؤال وإنما كان سؤالهما عن إلحاقي الرجل بها في الحكم.

-٢- ((بالخلافتها للسنة القطعية المتواترة الدالة على حرمان الزوجة من العقار فإنها كثيرة مستفيضة تبلغ حد التواتر وقد حقق في محله من علم الأصول أن الخبر الصحيح إذا خالف الكتاب الكريم أو السنة القطعية بنحو التعارض سقط عن الحجية)).
وأجيب بأن ((حديث طرح هذا الخبر الصحيح لخلافته مع السنة القطعية فرع قطعية روايات الحرمان وتواترها - وهو منوع - وفرع تمامية الدلالة على الحرمان عيناً وقيمة بنحو لا يمكن حملها على حرمانها عن خصوص عين العقار لا قيمتها، وقد تقدم عدم دلالة جملة منها على ذلك، وما قد يقال: أنه لا يمكن حمله على ذلك لا يبلغ حد التواتر قطعاً)).
أقول: هذا خلاف مبنائي لأن المشهور يقطع بدلالة الروايات على حرمانها من العقار عيناً وقيمة.

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٦، ص ٢٤

٣- أو يقال أن الصححة أدل على المشهور باعتبار التسليم بحكم حرمان الزوجة من العقار لدى الروايين مما يدل على شهرة هذا الحكم لدى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).
ويدل عليه: أن التسليم لعله خاص بالسائل فقط مضافاً إلى أن الإمام (عليه السلام) اعتبره متوهماً وصحح له حكم المسألة.

٤- بحملها على التقبية لموافقتها لإجماع العامة كما تقدم (صفحة ٣١ نقطة ب)، وهذا الجواب الأكثر شيوعاً في كتب الأصحاب.

ويرد عليه:

أولاً- إن الصححة يمكن حملها على معنى صحيح وإذا أمكن التصرف في ظهورها لم يجز حملها على التقبية، وقد قيل في علم الأصول أنه إذا دار العمل بين أصالة الظهور وأصالة الجهة فالعمل بأصالة الجهة مقدّم؛ لذا جرى الفقهاء على تخصيص العمومات إذا صح قبل حملها على التقبية.

وهنا يمكن التصرف بظهور الصححة بأكثر من وجه:-

أ- كونها مجملة من ناحية نوع استحقاق الزوجة هل هو مطلق عيناً وقيمة أو يكفي فيه إعطاؤها القيمة بقرينة روايات الحرمان كما ذهب إليه الشيخ الصدوقي والسيد المرتضى، فتنفي ظهورها في الإطلاق بدلالة روايات الحرمان.

بــ حملها على ذات الولد باعتبارها الحالة الغالبة للزوجات
وتكون حينئذ موافقة لمقطوعة ابن أذينة وهي القرينة على
هذا الحمل.

ثانياًـ ما ذكره بعض الأعلام من أن مسألة ميراث الزوجة ((لم
تكن مسألة سياسية ونحوها ليكون فيها موجب للتحقق))^(١).
ويرد عليه:-

أـ إن المسألة بالغة الحساسية عند القوم لجذورها التاريخية في
الصراع على الخلافة حيث استأثرت إحدى زوجات النبي
(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرار في دار النبي^(٢) (صلى الله
عليه وآلـه وسلم) ومنعت جنازة السبط المحتبى (عليه السلام)
من الدفن عند جده (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وقالت: (فإنـه
لا يدفن في بيتي ...) فحرمانها من الإرث يجرّـدها من هذا
الحق من التصرف.

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٥، ص ٣٥.

(٢) راجع (صفحة ٢٧).

(٣) الكافي: ج ١، باب: الإشارة والنص على الحسين بن علي (عليه
السلام). ص ٣٠٠. وفي مصادر أخرى أنها قالت: (لا تدخلوا بيتي من لا
أحب) والقصة مشهورة.

بـ- إن مبرر التقية لا ينحصر بهذا بل يشمل ما كان فيه إبراز لهوية التشيع والانتقام مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومنها تبني الأحكام التي يتفردون بها.

وقد يتفاجأ المشهور إذا عرضنا عليه أطروحة مفادها أن روایات الحرمان هي الموافقة للتقية وسيأتي تقريرها (صفحة ١٠٠) وهو احتمال كاف لإسقاط ما احتمله المشهور من حمل صحيحة الفضل وابن أبي يغفور على التقية.

ويمكن أن نضيف جواباً محتملاً حاصلاه أن (من) التي وردت في
كلام الإمام (عليه السلام) يمكن أن تفهم على أنها تبعيضية
بقرينة التقية ونحوها كقوله تعالى ﴿وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾
وهي لا تعني بالتأكيد كل ما سألموه ويكون الجواب محظياً
ولا يعارض تلك الروايات المعتبرة.

ويرد عليه: ظهور (من) في كونها بيانية.

٦- ما ذكره صاحب الوسائل بقوله: ((ويمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا الأرض وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض)).

وفيه: إنه مجرد دعوى تبرعية لا دليل عليها.

٧- عدم دلالة الصريحة على العموم وأنه مجرد ((ظهور بدوي، وذلك لأن الراوي لما توهّم أن عدم الدخول يسبب عدم إرثها من زوجها بتاتاً، وكأن العلقة عند السائل تتحقق بالدخول لا

بالعقد، فرده الإمام (عليه السلام) أن موت الزوج قبل الدخول لا يؤثر في ما تستحق من الإرث، فعلى هذا معنى قوله: (فترث من كل شيء) أي مما تستحق أن ترث. وبعبارة أخرى: إن الإمام (عليه السلام) في مقام دفع التوهم المذكور لا في مقام بيان حد الإرث وما ترث).^(١).

وفيه: إن هذه القرينة لا تنفي الدلالة على العموم ولو لم يكن مراداً لاكتفى (عليه السلام) بقوله: ((ويتوارثان)).

-٨- دعوى أن الإمام (عليه السلام) يمكن أن يكون بصدق بيان الأصل في المسألة وإن الأصل في الزوجين أنهما يتوارثان من كل ما تركا إلا إذا دلّ دليل على الحرمان كما في العقار.

وأما محاولة إنقاذ الصححة من السقوط بالجمع بينها وبين روایات الحرمان بقول السيد المرتضى (قدس سره) ونحوه فيرد عليه ما تقدم في تفاصيل البحث من وجوه، مضافاً إلى ما قيل من أن هذا ((ليس جمعاً بين الدليلين بل هو طرح لهما، إذ ليس كل من العين والقيمة مندرجًا في العام اندرج المصاديق في مفهوم الكلي حتى يكون حمل كل منهما على بعض أفراده عملاً به في الجملة، بل هو طرح لهما بالكلية، ولو سلم فلا شاهد لهذا الجمع الذي لا يمكن المصير إليه إلا بعد قيام شاهد عليه)).^(٢).

(١) رسائل فقهية للشيخ جعفر سبحاني: ٥٣٣/٧.

(٢) بُلغة الفقيه: ٩٣/٣.

أقول: يمكن ردّه بأن المبرر لهذا الجمع موجود وهو عدم صلاحية الخاص للأخذ بإطلاقه في تخصيص العام فتتصرف فيه.

وإن اعتبار العين والقيمة مصاديق للميراث مقبول عرفاً لأن التفكيك بين العين والقيمة أمر سائع في الإرث وسائل الحقوق المالية لأن المحظوظ فيها حفظ المالية، وقد قيل بهذا الجمع اضطراراً من أجل العمل بالطائفتين.

وعلى أي حال فلو لم تقبل بالجمع وافتراضنا حصول التعارض كان الترجيح لروايات عدم الحرمان لموافقتها للكتاب، وهي وإن أنتجت استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج وهو القول النسوب لابن الجنيد إلا أنه بلحظة الأدلة الأخرى تؤول النتيجة إلى قول السيد المرتضى أو الشيخ الصدوق.

(الخامس) تأخير البيان عن محل الحاجة

إن هذه القضية عامة البلوى وقد لا تخلو أسرة منها وقد عُلمَ اهتمام المشرع الإسلامي بقضايا الميراث وضبط استحقاقاته وإلغاء الاعتبارات الجاهلية فيه وتصحيح الانحراف في التطبيق الذي صدر من البعض كالعول والتعصيب فكيف ((يتصور أن يكون حكم الله الواقعي هو عدم إرث الزوجة من الأرض شيئاً، وبالتالي صيرورة فرضه من الربع أو الثمن محدوداً في المنقولات من الثياب والمتاع دون القرى والدور والعقارات، ومع ذلك لا يذكر ذلك في كلمات النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) وعصره المديد ولا في عصر أمير المؤمنين (عليه السلام) وقضاياها؟! كما أنه لا ينعكس شيء من ذلك على مثل ابن عباس من تلامذته مع ملاحظة أن هذه المسألة ليست من حقوق الله أو الإمام، كما في الخمس في أرباح المكاسب، ليقال بأنه لعله آخر بيانه إرفاقاً من قبل أولي الأمر بالأمة، بل هو حق من حقوق الناس والورثة الآخرين؛ فإن الزوجة إذا كانت لا ترث من الأراضي شيئاً كانت للآخرين من الورثة لا محالة، فكيف يُفرط بحقوقهم طيلة تلك المدة وفي حكومة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) العادلة، فلا يَبْيَن حكم الله وتُعطى حقوق سائر الورثة للزوجة إلى عهد الصادقين، بل وفي عهد الصادقين أيضاً لم يعلم أنَّ الوضع الخارجي تغيَّر عما كان عليه قبل ذلك من توريث الزوجة حصتها من العقار أيضاً^(١).

أقول: يمكن أن يجتيب المشهور بأمور:-

١- إن أكثر الأحكام ومنها مسائل الميراث وصلتنا عن طريق الإمامين الバقر والصادق (سلام الله عليهمما) حتى سمي المذهب الجعفري، والأمة معدورة ما دام التكليف غير مبلغ فما الجديد في المسألة حتى يستبعده (دام ظله).

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٥، ص ٣٥، وسبقه إلى تسجيل الإشكال على المشهور: السيد محمد حسين فضل الله (قدس سره) في فقه المواريث والفرائض: ٢٦١/٢.

- ٢- إن الشريعة هي التي تنظم الحقوق والواجبات بما جعلته حقاً فهو حق وما ألغته فهو ليس حقاً فلا يستشكل على الشارع بسكته عن حق الورثة أو الزوجة لأنه قبل أن تقره الشريعة ليس حقاً أي أن الزوجة كان حقها في الميراث شيئاً قبل صدور هذه الروايات وأصبح شيئاً آخر بعد صدورها فيكون الإشكال على نحو القضية السالبة بانتفاء الموضوع.
- ٣- إن المانع عن البيان موجود وهي التقية وقد ذكرنا مبرراتها (صفحة ٩١-٩٠).
- ٤- إن روایة بصائر الدرجات (رقم ١٦، صفحة ١٩) صرّحت بأن هذا الحكم مما أملأه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أمير المؤمنين (عليه السلام) ونسبه الشيخ المفید في المقنعة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فالبيان لم يتأخر ولكن الناس لم يتعرفوا عليه لإنصافهم أئمة الهدى (عليهم السلام) عن الواقع التي اختارهم الله تعالى لها.
- ٥- إن أحكام الشريعة بُنيت على التدريج في التبليغ ففيأتي العام ثم يأتي الخاص ويأتي المطلق ثم يأتي المقيد ويأتي النسخ ثم يأتي الناسخ، فما يقول (دام ظله) في مدة الأخذ بالأول قبل مجيء الثاني؟
- قال أحد الأعلام المعاصرین: إن ((مشكلة تأخیر البيان لا تختص بالورد فإن كثیراً من أصول الأحكام أولاً والمقيدات

والخصصات ثانياً ورد في لسان الصادقين (عليهم السلام) ومن بعدهما من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ولا يمكن الالتزام فيهما بالنسخ إذ لا نسخ بعد رحيل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالجواب في الجميع أمر واحد، وهو أنّ وجود المصلحة قد أوجب بيان الأحكام تدريجياً فالأحكام كلها كانت مشرّعة في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نازلة عليه، غير أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بين ما يُبَيِّن، وأودع ما لم يُبَيِّن -إما لعدم استعداد في المجتمع أو لعدم وجود الفرصة للبيان، أو لوجود المصلحة في تأخيره- عند أوصيائه الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بعده، وليس تأخير البيان أمراً قبيحاً بالذات حتى لا يُغيِّر حكمه، وإنما هو بالنسبة إلى القبح المقتضي نظير الكذب، فلو كان هناك مصلحة غالبة كنجاة المؤمن كان أمراً حسناً. هذا هو الحق الذي يدركه من سير حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمجتمع الإسلامي.

فأقصى ما في تأخير البيان وقوع المكلف في المشقة، أو تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، وكلها هيئه إذا اقتضت المصلحة الكبرى تأخير البيان.

والمسألة مطروحة في باب التعادل والترجيح وأخص بالذكر فرائد الشيخ، وقد ذكر وجوهاً لهذا النوع من التأخير، وتبعه غيره من الأعلام في نفس الباب .

أضف إلى ذلك: أنَّ الظاهر من رواية الصفار أنَّ البيان لم يتأخر، وإنما خفي على الناس بعد وروده. روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين (الخطاب)، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن مخلد، عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي (عليه السلام) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه: (إنَّ النساء ليس لهنَّ من عقار الرجل إِذَا تُوْفَى—عنهنَّ—شَيْءٌ) فقال أبو جعفر (عليه السلام): (هذا والله خط علي وإِملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)).

وأضاف: ((على أنَّ تأخير البيان أمر مشترك بين الحرمان مطلقاً أو الحرمان من العين والدفع من القيمة، إذ لم يرد في الرواية بوجه صريح يدلُّ على حرمانها من الأصل، ودفع سهامها من القيمة، وذلك لأنَّ الظاهر من الآيات كونها سهيمه في عين التركة كسائر الوراث)).^(١).

وفيه: إنه قياس مع الفارق لأنَّ إعطاء الزوجة من القيمة دون العين ليس فيه مخالفة للكتاب لاحفاظ الرابع والثمن فيه

(السادس) عدم معروفة هذا الحكم -أعني حرمان الزوجة من الأرض مطلقاً عيناً وقيمة- لدى الفقهاء القريبين لزمان الموصومين (عليهم السلام)، فقد تقدَّم قول ابن الجنيد والشيخ الصدوقي والسيد

المرتضى (قدس الله أرواحهم) بعدم الحرمان ولو من القيمة، وذهب الشیخ الطوسي (قدس سره) ومن تبعه إلى استحقاق ذات الولد من كل ما ترك الزوج وهو إعراض عن روایات الحرمان بدرجة كبيرة لأن الغالب في الأزواج كونهن ذوات أولاد.

والمثير للاستغراب في هذا الحكم عدم تعرّض (القديمين) علي بن بابويه وابن أبي عقيل له وإلا نقل، وخلو الفقه الرضوي والمقنع الذي بني عليه والمراسيم وكذا الإيجاز والفرائض النصيرية للشیخ الطوسي وجواجم الجامع مع وقوع التصریح في جميعها بمیراث الزوجة الربع أو الثمن، وترك الاستفصال دلیل العموم.

وما يلفت النظر أيضاً خلو تفسيري التبیان للشیخ الطوسي ومجمع البیان للطبرسی ((وقد أخذنا على نفسهما -خصوصاً الثاني- منهما- أن يتعرضا لما تفرد به الإمامية بالتوضیح والشرح، وأن يتعاطيا معه من موقع الدفاع، كما هو الحال في مسألة العول والتعصیب، والتي يکاد لا يخلو من ذكرها وتوضیح بطلانها كتاب، وليس من الطبيعي أن مسألة هي محل ابتلاء المسلمين ثم يكون حکمها على خلاف ظاهر القرآن، ولا يتعرض لذكرها كثير من الفقهاء، فإذا لاقھما مسألة من غير إشارة إلى حرمان الزوجة من شيء ما، يدل على أنهما إنما يتبنیان الإطلاق، وعدم الحرمان))^(١).

واحتمل صاحب الجواهر (قدس سره) أن سبب هذا الإعراض عن ذكر الحكم ((الوضوحه وظهوره بل العامة تعرف ذلك من الإمامية))^(١).

أقول: هذا مما لا يمكن المساعدة عليه لوجود الدواعي لإظهاره، منها:

- كون المسألة ابتلائية تتعرض لها كل أسرة.
- وجود الخلاف بين علمائنا على عدة أقوال قد تصل إلى ستة.
- مخالفة الإمامية فيها لسائر المذاهب الإسلامية.
- تعرض هذا الحكم للإشكال والاعتراض والسخط الاجتماعي.

فلا عذر في إغفاله وعدم التعرض له إلا إذا كان لا يلتزم به أصلًا.

لكن الذي يهون الخطب على المشهور أن بعض من أهل ذكر الحكم في كتاب ذكره كتاب آخر كالشيخ الصدوق في الفقيه لكنه جعلها في باب النوادر نهاية الكتاب، أو الشيخ الطوسي وأفرد لها الشيخ الكليني (قدس سره) باباً في الميراث.

(السابع) جريان سيرة المتشرعة على عدم حرمان الزوجة من قيمة الأرض عند توزيع التركة، وهذا شاهد على عدم الأخذ بروايات

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٠.

الحرمان عملياً وإن أفتوا به نظرياً، وقد تقدم (صفحة ٤١) بيان هذه السيرة وما يمكن أن يجib به المشهور والرد عليه.

نتائج وأطروحتات بديلة:

تبين ما سبق أن فهم المشهور حرمان الزوجة من العقار عيناً وقيمة لا يخلو من إشكال، كما أن إهمال روايات الحرمان لا يمكن قبوله للقطع بتصدر هذا الحكم عن الموصومين (عليهم السلام) في الجملة فكيف نفهم معنى صدور روايات الحرمان وجهة صدورها؟.
وهنا نقدم عدة أطروحتات محتملة:

(الأطروحة الأولى) صدور روايات الحرمان تقية بتقرير: أن القانون الذي وضعه عبد الملك بن مروان تضمن حرمان النساء من العقار، فقد روى ابن أبي الحديد قال: ((دخل عمر بن عبد العزيز على سليمان بن عبد الملك وعنده أιوب ابنه – وهو يومئذ ولدي عهده- قد عقد له من بعده فجاء إنسان يطلب ميراثه من بعض نساء الخلفاء فقال سليمان: ما أخال النساء يرثن من العقار شيئاً، فقال عمر بن عبد العزيز: سبحان الله وأين كتاب الله؟ فقال سليمان: يا غلام اذهب فأتأتي بسجل عبد الملك الذي كتب في ذلك، فقال عمر: لكانك أرسلت إلى المصحف)).^(١).

أقول: علماً أن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) اللذين صدرت عنهم روايات الحرمان كانوا معاصرين لملك سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز الذي جاء بعده، ولا نعلم أن سَنَ عبد الملك بن مروان لهذا القانون كان انطلاقاً من مصلحة رآها وهي عدم إشراك ذوي أزواج الخلفاء من ميراثهم لأنهن من عشائر شتى وهذا ما يستشعر من الرواية، أو أنه وجد رأياً فقهياً لدى بعض الصحابة أو التابعين لكن مذهبهم باد واندثر لأن فقهاء العامة مجمعون على أن الزوجة كالزوج ترث من كل ما ترك، وبالتالي فإن عبد الملك لم يستند بقانونه هذا إلى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لعداوه لهم ومعاقبة من يأخذ منهم (عليهم السلام).

ونتيجة هذه الأطروحة أن حكم حرمان الزوجة من العقار صدر من خصوص الإمامين الصادقين تقية، وقد يؤيد هذا أن الفضلاء الخمسة الذين هم الأصل في روايات الباب من عاصر فترة الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام).

لكن الإنصاف والتأمل في روايات الحرمان يقتضيان استبعاد هذه الأطروحة.

(الأطروحة الثانية) إن حكم الحرمان ولائي صدر بمقتضى ولاية الإمام، فبقاوئه والعمل به منوط في عصر الغيبة بإذن الولي الفقيه، وهذه الأطروحة مكونة من عدة مقدمات:

١- إن استحقاق الزوجة هو الربع أو الثمن من كل ما ترك الزوج حتى أرض العقار بمقتضى العمومات، وصحيحة الفضل وابن أبي عفور.

٢- إلا أن الإمامين الصادقين (عليهما السلام) أبلغوا الأمة حكماً بحرمان الزوجة من الأرض بمقتضى ولايتهم لأمور الأمة وصلاحيتها في التشريع لأكثر من مسوغ:

أ- إن هذا الحكم سبب مشكلة اجتماعية في خصوص الأراضي ودخول الغرباء عليها عن طريق الزوجات إذ لا يرضى أهل بيت أو عشيرة بأن تأتي المرأة برجل غريب ليسكن في أوساطهم ويتصرف في أرضهم بحججة استحقاق زوجة ابنهم - وهي الحكمة التي وردت في الروايات - فأصدر الأئمة (عليهم السلام) هذا الحكم بمقتضى ولايتهم لأمور الأمة لحملهم مادة الفساد هذه.

ب- سحب الشرعية من غاصبي حق أمير المؤمنين (عليه السلام) المتنمرين للخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتصرفهم في الأرض بحججة إذن ابنتهما زوجي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإذا ثبت عدم حق الأزواج في الأرض انكشف تجاوز أولئك على حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهذا الحكم داخل في الجدل العقائدي والسياسي حول الإمامية كالمسألة الإجتماعية المتقدمة.

٣- وانطلاقاً مما دل على حرمة مال المسلم وعدم جواز التصرف فيه أو إتلافه من غير إذنه، فإن هذا الحرمان لا بد أن يكون مضموناً بالقيمة للزوجة والنتيجة حرمان الزوجة من رقبة الأرض وضمان قيمتها لها.

وتقريب المحقق السبزواري الآتي للروايات صريح في كون إعطائهما الرابع أو الثمن من الآلات والأبنية هو من باب التعويض.

ووُجِدَتْ فِي كَلَامِ الْمُحْقِقِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ (قَدْسَ سُرُّهُ) مَا يُكَنُّ أَنْ يَصْبِرُ فِي هَذِهِ الْأَطْرُوْحَةِ، فَإِنَّهُ (قَدْسَ سُرُّهُ) بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَ قَوْلَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَىِ (قَدْسَ سُرُّهُ) قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّ هَذَا الْحَرْمَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِتْلَافِ عَلَيْهَا الْمُوجَبُ لِضَمَانِ الْقِيمَةِ، كَمَا يَوْمَئِي إِلَيْهِ قِيمَةُ الْآلاتِ، وَحَدِيثُ نَفْيِ الضررِ وَالضَّرَارِ^(١) وَقَاعِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ)) وَذِيلَ بِقَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنَّهُ هُوَ أَيْضًا كَمَا تَرَى)).^(٢).

أقول: لو عرضه (قدس سره) ضمن السياق الذي ذكرناه لكان تقديره مختلفاً.

(١) وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢١٥.

(الأطروحة الثالثة) إن إجراء هذا الحكم مشروط بظرفه المناسب الذي يقدّره الولي الفقيه الجامع لشرائط النيابة عن الموصوم (عليه السلام). ويمكن تقرّيب هذه الأطروحة بنقاط:-

١- إن الحكم الأولي في هذه المسألة هو حرمان الزوجة من الأرض. والشاهد عليه رواية بصائر الدرجات (رقم ١٦) وأنه موجود في صحيفة علي (عليه السلام) بإملاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولو وجود الحكمة في حرمانها من الأرض.

٢- لكن هذا الحكم يوجب احتجاج الناس وتمردّهم، ولو قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) للسلطة الانقلابية ومن يستمد شرعيته منها لأصحابه شرّ عظيم وروايتها يزيد الصائغ صريحتان في بيان هذه الحقيقة، وهذا الموقف له نظائر حتى بعد تولّي أمير المؤمنين (عليه السلام) الخلافة كمحاولة منعه من بدعة صلاة التراویح.

٣- لذا كان الموقف هو العمل بالعمومات لأن الظرف لا يسمح بتطبيق الحكم الخاص، والقضاء والمحاكم دائمًا بيد السلطات الجائرة التي لا تعمل به، على أن تعطى الزوجة من قيمة الأرض وليس من عينها، لمنع اعتراض الناس من جهة، واقتصاراً على قدر الضرورة من جهة أخرى فإن تمرد الناس يدفع برفع اليد عن الحرمان جزئياً وذلك بحرمانها من العين

دون القيمة إن لم يستطع تطبيق حكم الحرمان الكلي، ومن ثم تتحقق الحكمة في منع إفساد المواريث على أهلها ودخول الأجانب في أرض أهل وعشيرة المتوفى إذا تزوجت امرأته بعده بغرير، ومتى كانت الظروف مناسبة ولا يوجد مانع من التطبيق فيعمل به.

وتحديد الظرف المناسب بيد الفقيه الجامع لشراطط ولاية أمور الأمة، فهذا الحكم كبقية الأحكام الاجتماعية مثل إقامة صلاة الجمعة ونصب القضاة الشرعيين منوط بتقدير وإذن الولي الفقيه.

وتوجد عدة روايات تدل على أن جملة من أحكام المواريث تحتاج إلى سلطة وبسط يد لإنقاذهَا كاشتراط المشهور كون الفقيه ميسوط اليد في وجوب صلاة الجمعة، ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف) ورواية عمر بن يحيى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف)^(١).

ولعل ما ورد في روایتي يزيد الصائغ من قوله (عليه السلام): (إذا وليناهم ضررناهم بالسوط، فإن انتهوا وإنما ضررناهم بالسيف عليه) يشعر بأن تطبيق هذا الحكم مرتبط بنظرولي أمر المسلمين

(١) الكافي، ج ٧، باب ٤٤: إن الفرائض لا تقام إلا بالسيف.

وتقديره للظروف المناسبة للتطبيق وإلا فالحكم الساري هو مقتضى العمومات، ولعل إعلان هذا الحكم من قبل الإمامين الباقي والصادق (عليهما السلام) وفي ظروف السعة وتحفيظ القبضة التي عاشها في نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية شاهدٌ على هذه الأطروحة.

وهذا التفسير أولى مما احتمله بعض الأعلام المعاصرين من كون حberman الزوجة ((حكماً خاصاً سيطبقه الإمام المعصوم بعد ظهوره))^(١).

النتيجة:

الأطروحة الثانية ليست بعيدة ويمكن ضم الأولى إليها لخرج بنتيجة أن الإمام (عليه السلام) بمقتضى ولايته لأمور الأمة وأن القوانين الوضعية لا تأخذ شرعيتها إلا من إمضاء الإمام (عليه السلام) لها، فرأى الإمام (عليه السلام) في سنّ الدولة لهذا القانون دفعاً لضرر اجتماعي عام فأمضى هذا القانون بمقتضى ولايته، فاستمرار حجيته ووجوب العمل به متوقف على إمضاء الولي الفقيه اللاحق.

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٥، ص ٣٦

وإن لم يتم شيء من هذه الأطروحتات^(١) فإن نتيجة المناقشات المتقدمة بين الاتجاهين وعرض الرأي والرأي الآخر عدم إمكان الجزم بحرمان الزوجة من العقار عيناً وقيمة فالاحوط التصالح بينها وبين الورثة على قيمة ما تحرم منه.

وقد نصح بالاحتياط جملة من الأعلام، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح ونحوه في جميع محال الشك))^(٢).

وقال السيد صاحب البلغة بعد أن قوى الحرمان مطلقاً ((إلا أنه مع ذلك لا محيس عن الصلح عند العمل حياماً يمكن، لأن الاحتياط لا يترك في مثل المقام))^(٣).

(١) وبعد الأطروحة الأولى، ولضعف روایتي يزيد الصائغ وكذا روایة بصائر الدرجات وعدم الاطمئنان بتضمنها لتفاصيل إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على أمير المؤمنين (عليه السلام) لاتحادها مع غيرها فتحتمل اشتباه الراوي في زجـ هذه التفاصيل لتعدد ورودها في روايات المواريث.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٨

٣) يلغة الفقه: ٩٥/٣)

فروع خلافية

(الفرع الأول) ما تحرم منه الزوجة

وقد اختلفت كلمات العلماء (قدس الله أسرارهم) على ثلاثة أقوال، هذا بغض النظر عن الخلاف الآتي بين كون الحرمان متعلقاً بغير ذات الولد أم الزوجة مطلقاً؟ وحيثند تعدد الأقوال وتبلغ الضعف، لاحظ مثلاً قول العلامة (قدس سره) في القواعد: ((أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك - أي مثل الزوج ترث من كل ما ترك وتركت- وإن لم يكن لها ولد فالشهور أنها لا ترث)) إلخ، وقال ولده في الإيضاح: ((اختلف أصحابنا في الزوجة إذا لم يكن لها ولد عنه على أقوال ثلاثة ذكرها المصنف^(١))) إلخ:

(الأول) حرمانها من أرض الرباع خاصة وهي المنازل بحسب المشهور عند أهل اللغة، ففي كتاب العين ((الربع: المنزل والوطن)) وفي المصباح ((الربع: محللة القول ومنزلهم)) فلا ترث منها عيناً ولا قيمة بحسب المشهور، ومن العين دون القيمة عند السيد المرتضى (قدس سره)، وترث من قيمة المشيدات والموجودات فيها من الأخشاب والأبواب ومكونات البناء كالطابوق والحديد والكافشى ونحو ذلك دون عينها.

(١) إيضاح الفوائد: ٤٢٤٠.

واختاره الشيخ المفید وتبعه ابن إدريس والمحقق الحلبي في المختصر^(١) النافع وحكاه في المسالك عن تلميذه مصنف كشف الرموز، وقال في الكفاية: ((إنه بعد قول السيد لا يخلو من قوة)) قال الشيخ المفید في المقنعة: ((ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرابع، وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه، وهذا هو منصوص عليه عن نبی الهدی عليه وآلہ السلام وعن الأئمة من عترته (عليهم السلام)، والرابع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع))^(٢).

وقال ابن إدريس عن قول الشيخ المفید: ((وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، لأنّا لو خلّينا وظواهر القرآن ورثناها من جميع ذلك، وإنما عدلنا في الرابع والمنازل بالأدلة، وهو إجماعنا وتواتر أخبارنا، ولا إجماع معنا منعقد على ما عدا الرابع والمنازل))^(٣).

وظاهر عبارة السيد المرتضى المتقدمة (صفحة ٨) أنه هو القول المعروف قبل الشيخ الطوسي حيث أرسله رأياً للإمامية، ثم تبني المشهور قول الشيخ الطوسي (قدس سره) الآتي.

ويستدل على هذا القول بأكثر من وجه:-

(١) ألفه المحقق بعد الشرائع ثم صنف أخيراً (المعتبر) وهو شرح المختصر.

(٢) المقنعة: ٦٨٧

(٣) السرائر: ٣/٢٥٨

١- الاقتصر في تخصيص العمومات القطعية على القدر المتيقن
المجمع عليه والمصرح به في النصوص للكبرى المعروفة في علم
الأصول وما زاد عن الرباع غير مجمع عليه ولا تدل عليه
النصوص بنحو معتبر لما ذكرناه من رجوع الروايات إلى
بعضها، قال الشيخ العلامة (قدس سره): ((قول شيخنا المقيد
(رحمه الله) جيد لما فيه من تقليل التخصيص، فإن القرآن دال
على التوريث مطلقاً، فالتفصيص مخالف، وكلما قلَّ كان
أولى)).^(١).

٢- لظهور بعض الروايات في هذا الحصر كالروايتين (٧، ١١)
باعتبار أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان جميع ما
تحرم منه الزوجة ولم يذكر غير الدور والرباع.
ووجوه قيمة أخرى نذكرها (صفحة ١١٢) عند مناقشة
القولين الآتيين إن شاء الله تعالى.

(الثاني) حرمانها من مطلق الأرض سواء كانت بياضاً أو
مشغولة بزرع وشجر وبناء وغيرها عيناً وقيمة ومن عين المشيدات
والمحودات دون قيمتها، وهو مختار الشيخ في النهاية والمبسوط
والقاضي والخلبي وابن حمزة وكذا الشرائع والتحرير والمختلف

والإرشاد والإيضاح وأخرين، ووصف الشيخ هذا القول بأنه ((أكثـر في الروايات وأظهرـ في المذهب)) وعن الخلاف الإجماع عليه. ووجهـ التمسـك بإطلاق (الأرض) و (العقار) المصرـ بها في النصوص؛ لأنـ العـقرـ بالفتحـ والضمـ - الأصلـ كـعـقرـ الحـوضـ أيـ أصلـهـ - كماـ فيـ مفردـاتـ الرـاغـبـ، وـقالـ فيـ المصـباحـ: ((وـالـعـقـارـ مـثـلـ سـلـامـ: كـلـ مـلـكـ ثـابـتـ لـهـ أـصـلـ كـالـدـارـ وـالـنـخلـ)) ((وـبـالـجـمـلـةـ لـاـ شـكـ فـيـ صـدـقـ الـعـقـارـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـغـلـةـ وـالـدـارـ حـقـيقـةـ، فـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ الـحـقـ فـيـ النـافـعـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـدـارـ لـاـ وـجـهـ لـهـ)).^(١).

وبهـذاـ الإـطـلاقـ يـردـ عـلـىـ القـولـ الـأـوـلـ لـوـجـوـبـ الـأـخـذـ بـالـخـاصـ عـلـىـ سـعـةـ أـفـرـادـ لـعـدـمـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ الـعـنـاوـينـ الـوـارـدـةـ حـتـىـ تـعـالـجـ بـحـمـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ وـالـأـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ: ((وـاـخـتـصـاصـ بـعـضـهاـ بـهـاـ -ـ أـيـ أـرـضـ الـمـساـكـنـ -ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ الـخـطـابـ وـذـلـكـ يـتـرـكـ لـدـلـيلـ)) أـيـ أـنـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـرـبـاعـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ حـكـمـ الـحـرـمـانـ عـنـ غـيرـهـ إـلـاـ بـالـمـفـهـومـ، وـلـاـ يـحـوـزـ الـعـمـلـ بـمـفـهـومـ رـوـاـيـاتـ الـحـرـمـانـ مـنـ خـصـوصـ الـرـبـاعـ عـلـىـ دـمـ حـرـمـانـ زـوـجـةـ مـنـ غـيرـ الـمـاـزـلـ لـوـجـودـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـأـعـمـ كـمـ ذـكـرـنـاـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ دـمـ تـحـقـقـ مـفـهـومـ لـهـاـ، فـإـنـهـ سـاـكـتـةـ عـمـاـ عـدـاـ الـرـبـاعـ وـمـهـمـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ.

(١) مستندـ الشـيـعـةـ: ٣٦٥/١٩ـ عـنـ الـمـخـتـصـ النـافـعـ: ٢٧٢ـ

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) معللاً الأخذ بجميع العناوين: بـ((الاتفاق في النفي، إذ هو نحو (لا تضرب الرجال) (لا تضرب زيداً)))^(١).

ولوجوب الأخذ بإطلاق كل العناوين المذكورة في روایات الحرمان لأن إطلاق الخاص مقدم على عموم العام ولا وجه للاقتصر على القدر المتيقن فكما تخصص العمومات بالرابع كذلك تخصص بالإطلاقات الأخرى الواردة في النصوص وقد ورد بعضها في نفس نصوص الرابع فلا وجه لاعتبار بعضها دون بعض.

وقيق في الرد: إن ما زاد عن الرابع ساقط لعدم الإجماع عليه كما لم يقل أحد بحرمانها من الدواب والسلاح الواردين في صحیحة زراره (رقم ٢، ١٣).

وأجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عدم حرمانها من الدواب والسلاح ثبت بالإجماع ولو لاه كان مقتضى القاعدة العمل بها ((مع أن القياس المذكور ليس أولى من قياس تمام الأخبار حتى أخبار الرابع عليها، ويلزم من ذلك طرح الأخبار جمع والعمل بالعمومات لا غير))^(٢).

أقول: يمكن أن يكون الوجه في عدم الزيادة عن الرابع أمور:-

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٣.

(٢) رسالة للسيد محسن الحكيم (قدس سره)، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٣، ص ١٩٥.

- ما رجحناه من رجوع بعض الروايات المستفيضة إلى بعض وأن مصدرها في الغالب هم الفضلاء الخمسة وقد أخبروا رواة متعددين وفي مجالس ومناسبات متعددة وهذا لا يستلزم تعدد المخبر عنه، وإلا فسيحصل عندنا عدد لا يُحصى من الروايات بتكرر الوسائل الناقلة. أما التنوع في ألفاظها فإنه من تعبير الرواة للبيان أو مزيد الإيضاح أو نقل الراوي بحسب فهمه أو لرعاة الإجمال والتفصيل أو الاقتصار على موضع الحاجة ونحو ذلك، خذ مثلاً على ذلك روایتی یزید الصائغ (صفحة ١٨) اللتين نطمئن إلى أنهما واحدة، وفي الأولى (رباع الأرض)، وفي الثانية (الأرض) فكيف تمسك بإطلاق الأرض.

وكذلك لاحظ صحاح زراره ومحمد بن مسلم (٥، ٦، ٧، ٨) فإنها بقرينة التخصيص بالإضافة إلى الدور في (رواية ٧) يحصل الظن أن الآخريات فيها تصرف من الرواة لسبب أو آخر مما ذكرناه، خذ مثلاً الروايتين (٦، ٧) فالرواية (٦) جزء من الرواية (٧) رواهما الكليني في الكافي بنفس السند عن ابن أبي عمير الذي رواهما تارة عن جميل عن زراره ومحمد بن مسلم، وتارة عن حماد بن عثمان عنهما، وفي الأولى (من عقار الأرض) وفي الثانية (من عقار الدور).

وعلى هذا فيكون الزائد من الخاص عن الرباع مشكواً

فيه فلا يكون حجة في تخصيص العام، خصوصاً مع القرائن
الموجودة على الظهور في الخاص.

٢- أو أنه أريد من العقار والضياع خصوص الدور والمساكن ولا
مانع منه لجواز إطلاق الكل وإرادة الجزء كما يقال الجيش
الرابع ويراد به الفيلق الرابع من الجيش خلافاً لما اختاره
المشهور في علم الأصول بناءً على التعامل العقلي والمورد ليس
منه. ويمكن ذكر عدة قرائن على إرادة هذا المعنى:-

أ- استثناء قيمة الطوب والخشب والقصب ونحوها من
المواد الداخلة في بناء الدور والمساكن دون غيرها من
العقار في الروايات، فلو أريد به الأعم لاستثنى
آلاته.

ب- بقرينة قوله (عليه السلام) عقيبها: (إلا أن يكون
أحدث بناء) -رواية ٨- وبضميمة رجوع عدة
روايات أخرى إليها فهذا الاستثناء قرينة على بيان
المراد من المستثنى منه؛ لأن الأصل في الاستثناء أن
يكون متصلةً.

ج- كون اللام عهدية لما في بعض الروايات من خصوص
الرابع والدور والمساكن، بل إن بعضها صريح في
هذه الإضافة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم - رقم
٧ - (من عقار الدور) وفي الصحيفة - رقم ٥ - ظهور

بأن العقار ما ببني على أرض الدور ونحو ذلك،
فيكون المراد بالإطلاقات تلك العناوين الخاصة
المعهودة.

نعم ورد لفظ (القرى) في روایتی زراره وطربال –
رقم ٢ ، ١٣ - وهي قد تكون أعم من الدور
والمساكن، لكنها لا يمكن الوثوق باعتبارها في إفاده
العموم:-

أ- إنه ورد في تعريف القرية أنها ((اسم للموضع الذي
يجتمع فيه الناس))^(١) وعن تاج العروس ((القرية كل
مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن
وغيرها))، فليس فيها دلالة على غير الدور والمساكن،
وأصل هذه الاستثناءات يدل على التجمع، كالقراءة
باعتبارها تجمعاً للأحرف وفي مفردات الراغب عن

(١) المفردات للراغب الأصفهاني، مادة (قرى) وحكى فيه شاهداً على
معنى الثاني ((أن بعض القضاة دخل على علي بن الحسين رضي الله
عنهمما فقال: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى
الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ (سبأ: ١٨) ما يقول فيه علماؤكم؟ قال:
يقولون أنها مكة، فقال: وهل رأيت؟ فقلت: ما هي؟ قال: إنما عنى
الرجال، فقال: فقلت: فأين ذلك في كتاب الله؟ فقال: ألم تسمع قوله
تعالى: ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَّ بِعْنَ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُلِهِ﴾ (الطلاق: ٨) وقال:
﴿وَتَلْكُ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ (الكهف: ٥٩).

بعض العلماء ((تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لشمرة كتبه بل جمعه ثمرة جميع العلوم))، وقيل لدم الحيض (قرئ) لأن الدم يتجمع ثم يُقذف ومن ثم أطلق على البيوت إذا اجتمعت في المدينة أو الريف.

بل في مفردات الراغب أنها تطلق على الناس أنفسهم إذا تجمعوا ونقل عن المبرد في كتابه (ما اتفق لفظه، صفة ٧٧) في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ﴾ (يوسف: ٨٢): ((القرية هنا القوم أنفسهم)).

أقول: هذا المعنى مناسب لأصل الاشتقاد وما ذكره المفسرون من تقدير (أهل القرية) خلاف الأصل، وحمل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً﴾ (النحل: ١١٢) وقوله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيَّةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرِيَّتِكَ﴾ (محمد: ١٣).

ب- إن علي بن رئاب افرد بروايتهما عن زرارة مع ما احتملناه من وحدة الرواية وتعدد الرواوي أما رواية طربال فإنها ضعيفة السند.

ج- إنها وقعت في سياق ما لم يقل به أحد وهو السلاح والدواب فيضعف اعتبارها.

ويكفي أن يستدل على العموم بلفظ (الضياع) الوارد في (الرواية ٨) ولكن يأتي عليها نفس الإشكال للظن باتخاذها مع

الروايات (٥، ٦، ٧) مضافاً إلى ما حكى عن لسان العرب من قول الليث: ((الضياع: المنازل، سميت ضياعاً لأنها إذا ترك تعهّدتها وعمارتها تصيّع)), وقيل في تعريف الضياعة: أنها العقار^(١) فرجع هذا العنوان إلى ما سبّقه.

(الثالث) ((حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرّح من المتأخرین العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرین وادعوا أنه هو المشهور، بل ادعوا أنه عين السابق وهو منوع كما يظهر ذلك من تبع عباراتهم))^(٢).

أقول: اختاره أيضاً السيد صاحب الرياض والمحقق النراقي وصاحب الجوواهر وجميع مراجع العصر^(٣).

وقد اعترض السيد الحكيم (قدس سره) على فهم صاحب المسالك ذهاب الآخرين من المشهور إلى ميراثها من عين الشجر والنخل، وفافقاً لبعض من قال بعدم المغایرة بين القولين، قال (قدس سره): ((ولم ينقل عن أحد منهم تصريح بتوريثها من عين النخل

(١) تاج العروس: ١١٠/١٣.

(٢) مسالك الأفهام: ١٨٥/١٣.

(٣) رياض المسائل: ٣٨٤/١٤، مستند الشيعة: ٣٦٨/١٩، جواهر الكلام: ٢١٤/٣٩.

والشجر، فما نسبه الشهيد رحمه الله في المسالك إلى بعض أهل هذا القول من توريثها من عينهما وجعل القول المذكور قولين ناشئ من تخصيصهم القيمة لآلات وأبنية بالذكر مع عدم التعرض للنخل والشجر^(١)، وهو ليس منهما فيكونا باقين تحت العموم.

لكن في استفادة ذلك ضعف، خصوصاً بعد تعرّض الروايات لذلك صريحاً، وبعد ما ذكره في مفتاح الكرامة من دخول الشجر في الآلات لغة كما عن القاموس)).

أقول: ما استفاده الشهيد الثاني (قدس سره) من المغايرة بين القولين في محله لأن الأصحاب كانوا بقصد حصر ما تحرم منه الزوجة؛ فعدم ذكرهم الشجر والنخل ظاهر في عدم دخولهما في ما تحرم منه وليسوا كلهم من يقول بدخول الشجر والنخل في الآلات، فتفريق الشهيد الثاني (قدس سره) بين القولين صحيح.

وبه صرّح البعض، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((وظاهر هذا القول -أي الثاني- عدم حرمانها من الأشجار عيناً لعدم صدق الأرض عليها))^(٢)، وقال: ((والظاهر تغايرهما -أي القولين الثاني والثالث-، واشتهر الأول عند القدماء، والثاني عند المتأخرین))^(٣).

(١) حكى في مفتاح الكرامة عدم التعرض عن المبسوط والنهائية والشرع والنافع وغيرها.

(٢) مستند الشيعة: ٣٦٧/١٩.

(٣) مستند الشيعة: ٣٦٨/١٩.

أما الاستدلال على حرمان الزوجة من الشجر والنخل بدخولهما في عنوان الآلات تبعاً لجملة من الأعلام كما ورد في عبارة المسالك المتقدمة وغير تام؛ لأكثر من وجه:-

١- لعدم ورود لفظ (الآلات) في أي من الروايات حتى يتمسكوا بإطلاقه، وإنما هو عنوان انتزاعي للمواد الداخلة في البناء وهذا لا إطلاق له.

٢- لأن المراد بالشجرة أو النخلة هنا الحية القائمة على أصولها في الأرض وليس المقطوعة إذ تسمى النخلة جذعاً والشجر خُشباً حينئذ وتدخل في الآلات وقد ذكرتهما الروايات بهذين العنوانين أما الحية فلا تدخل فيها.

نعم يمكن أن تشمل النخيل والأشجار بحكم الحرمان

بوجوه:-

١- دخولهما في عنوان (العقار) بحسب تعريفه المتقدم؛ فلعله لهذا لم يذكره البعض فيما تحرم الزوجة من عينه.

٢- وروده صريحاً في صحيحه الأحول - رقم ١٠ - .

٣- دعوى الملزمة بين ما تحرم الزوجة من عينه وقيمتها من الأرضين وبين ما تحرم من الأعيان الثوابت عليها، فما دمنا اخترنا أنها تحرم من مطلق الأرض حتى الزراعية - بحسب القول الثاني - فمقتضاه حرمانها من أعيان الثوابت عليها ومنها الأشجار والنخيل واستحقاقها من القيمة، وسيأتي بإذن الله

تعالى مزيد من البيان لهذه الملازمة ومناقشتها في (إلفات:
صفحة ١٤٨).

وقد يناقش الوجه الأول من عدة جهات:-

أ- عدم مساعدة العرف على دخول الشجر في عنوان العقار
أصلاً، وإن شملها بحسب التعريف اللغوي المقدم.

ب- ولو تزلنا وقلنا بشمولها فتحتمل عدم إرادة كل مصاديقه
هنا أي نشك في تمامية إطلاقه لكل أفراده حتى التخييل
والأشجار ولو بقرينة على إرادة البعض أي خصوص الدور
والمنازل ككون اللام في الأرض والعقارات عهدية لكترة
ورود الربع والمنازل خاصة في الروايات، أو لظهور
الصالح (٥، ٦، ٧) في كون المراد بالعقار خصوص
المضاف إلى الدور أو الأرض فيكون قرينة على المراد من
المطلقات، وغيرها من القرائن كما تقدم وسيأتي إن شاء الله
تعالى.

وتناقش صحة الأحول (متناً) من جهة عدم الاطمئنان
بتصور لفظي (الشجر والنخل) عن الإمام (عليه السلام) وإنما هو
تعبير من الراوي عن الجذوع والخشب الواردة في أغلب الروايات
للبيان والإيضاح لتوهم عدم الفرق بينهما، وهذا الاحتمال وارد بعد
الذي نقلناه من استدلالهم بعنوان (الآلات) لشمول الشجر والنخل
مع وضوح الفرق الذي نبهنا عليه.

(وَسِنْدًا) من جهة احتمال الإرسال بين الحسن بن محبوب
ومؤمن الطاق الذي ذكره السيد البروجردي (قدس سره).

تحقيق^(١) في الإرسال المحتمل بين الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق
احتمل السيد البروجردي (قدس سره) وجود إرسال بين
الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق عند مناقشة رواية الأحوال (وهو
محمد بن علي الملقب بمؤمن الطاق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
إرث الزوجة من العقار قال: سمعته يقول: (لا يرثن النساء من العقار
شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل) يعني من البناء الدور وإنما
عنى من النساء الزوجة^(٢).

والبحث في اعتبار هذه الرواية له أهمية خاصة لأنها النص
الوحيد الذي ورد فيه إعطاء الزوجة ميراثها من الشجر والنخل قيمة لا
عيناً، وهو الحكم الذي استقر عليه مشهور علماء الإمامية في القرون
الأخيرة حيث اختاره صاحب الرياض والمستند والجوهر^(٣)، حتى

(١) طبع هذا التحقيق في رسالة مستقلة لتعميم القائدة.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج،
باب ٦، ح ١٦.

(٣) رياض المسائل: ٣٨٤/١٤، مستند الشيعة: ٣٦٨/١٩، جواهر الكلام:
٢١٤/٣٩

مراجع العصر^(١)، فلا يقال: إننا في غنى عن البحث في حجية الرواية لأن روايات حرمان الزوجة من العقار بلغت حد التواتر أو الاستفاضة.

وقد انفرد الشيخ الصدوق بروايتها في الفقيه بسنده عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد ذكر (قدس سره) في مشيخة الفقيه أن سنده إلى ابن محبوب: ((محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب)).

أقول: وصف المحدث النوري هذا السنن بأنه ((صحيح بالاتفاق))^(٢). أقول: هذا ظاهر لمن لاحظ رجال السنن، نعم قد يتوهם عدم التصريح بالوثاقة في محمد بن موسى بن المتوكل، إلا أن أهل الفن لم يترددوا في توثيقه ونقلوا عن خلاصة العلامة ورجال ابن داود ذلك صريحاً ونقل أبو علي الحائري وصفه في كتاب المشتركات ((ابن موسى بن

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر: ٤٨٨/٢، مسألة (٦)، وللسيد الخوئي: ٣٧٢/٢، مسألة (١٧٨٨)، تحرير الوسيلة للسيد الخميني: ٣٦٠/٢، مسألة (٥).

(٢) خاتمة المستدرك، الفائدة الخامسة: شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه، رقم (٨٢).

المتوكل الثقة)) ونقل الوحيد البهبهاني في تعليقته الترجم والترضي^(١) عليه علمًا أن ((العلامة وثقه في (٥٨) من الباب (١) من حرف الميم من القسم الأول، وابن داود في (١٤٨٢) من القسم الأول صريحاً، وادعى ابن طاووس في فلاح السائل، الفصل ١٩: الاتفاق على وثاقته، فالنتيجة: أن الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته، وقد أكثر الصدوق الرواية عنه، وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً)).^(٢)

وقد يتواهم أيضًا أن منشأ الإشكال في السنن احتمال اشتراك^(٣) لقب الأحول مع بعض المجاهيل لكنه توهم لا يعبأ به، لوضوح انصراف العنوان إلى مؤمن الطاق والتباين على ذلك.

(١) نقد الرجال للتغريشي: ٤/٣٣٣، جامع الرواية للأردبيلي: ٢/٢١٢، منتهاء المقال للحائرى: ٦/٢١٢، تعليقية الوحيد البهبهاني: ٣٢٧، هداية المحدثين: ٢٥٦.

(٢) معجم رجال الحديث: ١٨/٢٩٩.

(٣) حكى هذا الاحتمال المحدث النوري في خاتمة المستدرك، قال (قدس سره): ((واحتمل - ضعيفاً - أن يكون - أي الأحول - أحد المجهولين المذكورين في أصحاب الصادق (عليه السلام) الأزدي الكوفي أو الحضرمي الكوفي)) (خاتمة مستدرك الوسائل: ٥/٢٠٦؛ الفائدة الخامسة في شرح مشيخة الفقيه، رقم ٣٠٠) وقال في الهاشم: ((إن صاحب الاحتمال هو المجلسى كما في روضة المتلقين: ١٤/٢٥٧)).

أما احتمال الإرسال الذي ذكره السيد البروجردي (قدس سره) فلا أعهد أحداً صرّح به قبله (قدس سره) ولذا وُصفت الرواية بالصحيحة في كتب المحققين، نعم حفلت كتب الرجال بتسجيل نفس الإشكال على رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي فقيل بوجود إرسال بينهما، فانقدح الإشكال عند السيد (قدس سره) لمقاربة بين أبي حمزة الثمالي ومؤمن الطاق في تاريخ الوفاة، كما سنين في الوجه الثالث إن شاء الله تعالى.

هذا وقد سبق الشهيد الثاني (قدس سره) إلى الإشكال على سند الرواية إذ قال في المسالك: ((لكن – أي الاستدلال بصحة الأحوال – يتوقف على تحقيق السند)).^(١)

أقول: يمكن أن يكون توقفه (قدس سره) بلحاظ أحد المنشائين المقدمين، ولكن بعد الذي ذكرناه من الاتفاق على صحة سند الشيخ الصدوق (قدس سره) إلى الحسن بن محبوب وإلغاء توهם اشتراك عنوان الأحوال، فكان الإشكال يتعين في الموضع محل البحث، وربما تشعر عبارته (قدس سره) في هامش إحدى نسخ المسالك إلى تحديد هذا الموضع من الإشكال، قال: ((هذه الرواية ذكرها الشهيد في حاشيته على القواعد ونسبها إلى الفقيه، عن الحسن بن محبوب عن الأحوال عنه (عليه السلام) فينبغي تحقيق أمرها)).

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٨٧.

لكن صاحب مفتاح الكرامة لم يخطر على باله أن منشأ إشكال الشهيد على سند الصحيح هو من هذه الجهة لذا رد على إشكال الشهيد بقوله: ((السند صحيح، لأن طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة))^(١).

وعلى أي حال فقد أورد السيد البروجري (قدس سره) هذا الاحتمال للإرسال في عدة مواضع من رسالته في إرث الزوجة^(٢)، على صغر حجمها.

وي يكن تقريب عدة وجوهبني عليها هذا الاحتمال:-

الوجه الأول: نظريته في تقسيم طبقات الرجال لكون ((الحسن بن محبوب من الطبقة السادسة والأحول من الطبقة الرابعة فلذا يتحمل كونها مرسلة))^(٣).

أقول: لخص المقرر هذه النظرية بقوله: ((هذا اصطلاح خاص لسيدنا الأستاذ الأكبر (قدس سره) حيث أنه قد ألف كتاب طبقات الرجال ورتبه على ثلاثة طبقات كل طبقة مشتملة على اثنين عشرة مرتبة، من

(١) مفتاح الكرامة: ١٧/٣٠٨.

(٢) وهي إحدى رسائل ثلاث طبعت بعنوان (تقارير ثلاثة) من أبحاث السيد البروجري (قدس سره) بقلم الشيخ علي بناء الاشتهراري حررها سنة ١٣٦٧ هـ أي في ذروة مرجعيته المباركة، الرسالة الثانية في ميراث الأزواج من ص ٩٩ حتى ص ١٢٦.

(٣) تقاريرات ثلاثة: ١٠٧.

زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زمان الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اثنا عشر ومن زمانه إلى محمد بن الحسن الطوسي اثنا عشر ومن زمانه إلى زمان نفسه (قَدْسَ سُرُّهُ) اثنا عشر) ^(١).

الوجه الثاني:

استقراء تأريخي لحياة الرجلين إذ قال في موضع آخر: ((فلو لم نقل بحجية رواية محمد بن علي بن النعمان الأحول: باعتبار أن الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو مات في حال طفوليته، فروايتها عنه تصير مرسلة)) ^(٢).

أقول: أي أن مؤمن الطاق مات وابن محبوب طفل لا يدرك فلا تصح روايته عنه. وقال في موضع ثالث: ((ورواية الأحول قد قلنا أنها غير حجة للإرسال)) ^(٣).

أقول: ربما كان هذا الاحتمال مبنياً على استبعاد إدراك الحسن بن محبوب لمؤمن الطاق بعمر يؤهله لتلقى الرواية منه؛ لأن مؤمن الطاق وإن بقي بعد استشهاد الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سنة ١٤٨ هـ كما

(١) تقريرات ثلاثة: ١٠٣.

(٢) تقريرات ثلاثة: ١١٦.

(٣) تقريرات ثلاثة: ١٢٠.

تدل عليه مناظرته مع أبي حنفية^(١)، إلا أن المظنون بحسب المستشكل - أنه لم يعمر كثيراً بعده لأنه كان كبير السن يومئذ بقرينة كونه شخصية اجتماعية معروفة عند قيام زيد الشهيد بثورته سنة ١٢١ حيث دعاه شخصياً لنصرته في حوارية معروفة^(٢)، وقول البرقي عنه أنه ((من أدرك أبو جعفر))^(٣) وربما ظن - كما حصل للمرحوم الشيخ عباس القمي في الكني والألقاب^(٤) - أنه هو المقصود بقول النجاشي في ترجمته: ((روى أيضاً عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام))^(٥)، فيظهر من مجموع هذه القرائن أنه كان كبير السن عند استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام) فلا يحتمل بقاوته كثيراً بعد سنة ١٤٨هـ.

(١) ((قال أبو حنفية لمؤمن الطاق: يا أبو جعفر إن إمامك - يعني الصادق عليه السلام) - قد مات، فقال أبو جعفر: لكن إمامك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم)) (رجال الكشي، رقم ٧٧) ونقلها في (معجم رجال الحديث: ٣٨/١٨).

(٢) المصدر السابق: ٣٨/١٨.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦/١٨.

(٤) الكني والألقاب: ٤٢٨/٢ تحت عنوان (الطاقى).

(٥) رجال النجاشي: ٣٢٥، رقم (٨٨٦).

أما الحسن بن محبوب فقد روى الكشي أنه ((مات في آخر سنة أربع وعشرين وما تئن و كان من أبناء خمس وسبعين))^(١) فتكون ولادته سنة ١٤٩ هـ أي بعد استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام) بسنة واحدة فهو إما لم يدرك مؤمن الطاق أو أدركه وهو طفل كما قال السيد (قدس سره)، فلا تصح روايته عنه مباشرة . وقد يؤيد هذا الاحتمال بأمرتين:-

أ- وقوع مثل هذه الحالة -أعني سقوط الواسطة بين ابن محبوب وأصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ((فقد روى الشيخ عنه روایة مباشرة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (التهذيب: ج ١٠، باب البینات على القطع، الحديث ٦٧٤) إلا أن هذه الرواية رواها محمد بن يعقوب بسنته عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في (الكافی: ج ٧، كتاب الديات، باب العاقلة: ٥٣، ح ١) وكذلك في (الفقيه: ج ٤، باب العاقلة، ح ٣٥٧)، فالظاهر أن الواسطة سقطت عن كلام الشيخ)^(٢).

ب- عدم روایة مؤمن الطاق عن الإمام الكاظم (عليه السلام).

(١) رجال الكشي، رقم ٤٧٩، معجم رجال الحديث: ٦/٩٧.

(٢) معجم رجال الحديث: ٦/٩٨.

الوجه الثالث: وجود هذا الظن في حالة مقاربة لرواية ابن محبوب عن مؤمن الطاق وهي روايته عن أبي حمزة الشمالي، وقد اتهمه الأصحاب فيها، فقد نقل النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى عن الكشي عن نصر بن الصبّاح قوله: ((ما كان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى يَرَوِيُّ عَنْ أَبْنَى مُحَبْبَوْنَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَهَمَّمُونَ أَبْنَى مُحَبْبَوْنَ فِي أَبْيِ حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ))^(١).

أقول: وعلق القهباي في ترتيب الفهرست على طريق الشيخ إلى أبي حمزة الذي ينتهي بالحسن بن محبوب عنه قال: ((فيه إرسال، فإنه لا يمكن رواية ابن محبوب عن الشمالي لما علم من تاريخ فوتهما)).

وقال الوحيد البهبهاني في تعليقه في ترجمة الحسن بن محبوب:

١٠٨: ((إن التهمة في روايته عن أبي حمزة ثابت بن دينار، وأن وفاة أبي حمزة كانت سنة خمسين ومائة، فبملاحظة سن الحسن وسن وفاته يظهر أن تولد الحسن كان قبل وفاة أبي حمزة بسنة والظاهر أن هذا منشأ تهمته، وربما يظهر من ترجمة أحمد أن تهمته من روايته وأخذته عنه في صغر سنها)).

أقول: وجه المقاربة هو تقارب وفاتي أبي حمزة الشمالي ومؤمن الطاق بحسب التحليل التاريخي المتقدم فالإشكال واحد.

(١) رجال النجاشي: ٨٢، رقم الترجمة (١٩٨).

ويرد على (الوجه الأول) للإشكال:-

- إن المعلومات التي بنى عليها جعل الرجلين في الرابعة وال السادسة يشكل الاعتماد عليها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- المناقشة في أصل النظرية ومستنداتها، ولو في ضوء الخلاصة التي نقلناها آنفاً عن مقرر بحثه الشريف فالفترات الثلاث التي قسم إليها الطبقات متباعدة جداً ولا نعلم لها وجهاً.
- إن نظريته (قدس سره) في تقسيم طبقات الرجال تؤدي إلى نتائج تقريبية ولا يمكن التعويل عليها في نفي رواية أحد عن أحد إلا إذا وجدت قرائن وشواهد عليه، لتدخل الأجيال فمن الرجال من روى عن أربعة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كأبي حمزة الشمالي، وعاش علي بن جعفر إلى إمامية حفيد أخيه الإمام الجواد (عليه السلام)، ومن الرجال من روى عن أقران جده، وهكذا وقع إدراك بعض المؤخرين بعض المتقدمين عليهم بعدة أجيال لطول عمر الأستاذ وطول مدة إفادته، أو لاشتغال التلميذ في وقت مبكر فيختصر الوسائط إلى الأصل، فيصفون سنته بالعالي، ومن أمثلتهم في عصمنا المرحوم الشيخ أغابزرك الطهراني (١٢٩٣-١٣٩٠) الذي ساهم بحذف واسطتين وصار بعض كهول اليوم (١٤٣٧) يروون عن الميرزا النوري صاحب المستدرك (توفي ١٣٢٠ هـ) بواسطة واحدة. وقد ألفت كتب في مثل هذه

الأسانيد التي تتصنف بقلة الوسائل تسمى (قرب الإسناد).
وعلى هذا فرواية أصحاب الطبقة السادسة عن الرابعة
ممكن.

وقد أورد المحقق أغا بزرگ الطهراني أسماء عدد من
الأصحاب جمعوا ما تحصل لهم من (قرب الإسناد) وقال في
تعريفه: ((قرب الإسناد: مجموع من الأخبار المنسدة إلى
المعصوم (عليه السلام) لقلة وسائله، وقد كان الإسناد العالي
عند القدماء مما يُشد له الرحال، ويبيّن به أعين الرجال، ولذا
أفرده بالتصنيف جمع منهم شيخ القميين عبد الله بن جعفر
الحميري، سمع منه أهل الكوفة في سنة نيف وتسعين ومائتين،
وقد جمع الأسانيد العالية إلى كل إمام في جزء)).^(١)

ولوالد الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٢٩ هـ كتاب في
قرب الإسناد يرويه عنه النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ بواسطة
واحدة وهذا سند عالٍ أيضاً، وهكذا غيرهم فراجع.

- إن رواية ابن محبوب عن مؤمن الطاق لم تخُص بهذه حتى
نختمل الخلل فيها بل تعددت روایاته عنه وتنوعت الكتب التي
أوردتها، فقد روى عنه في تفسير القمي في تفسير قوله تعالى
من سورة الزمر: ﴿وَنَفَخْتِ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤٤/١٧

وفي أصول الكافي (ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ١، في تنقل أحوال القلب، ح ١، وفي باب ٦٠، الحب في الله والبغض في الله، ح ٣) وروى عنه في روضة الكافي، ح ٣٨.

٥ - قول الشيخ (قدس سره) عن الحسن أنه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فرواية الحسن عن طبقة مؤمن الطاق واردة، بل إن ابن محبوب روى عمن هو أقدم من مؤمن الطاق كأبي حمزة الثمالي وروايته عنه كثيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعن أبي الجارود العبدى وهو من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ووفاته مقاربة لأبي حمزة الثمالي فقد حكي عن ابن حجر قوله: ((ذكره البخاري في فصل من مات من خمسين ومئة إلى الستين)).^(١).

٦ - إن السيد (قدس سره) طبق نظريته هذه في مورد آخر في نفس الرسالة والتوجه فيه واضح فقد وصف رواية^(٢) الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) بـ((أنها مرسلة)) وقال في موضع آخر: ((وكذا لو لم نقل بحجية رواية

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣٣/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٦، أبواب ميراث الأزواج، باب ٦، ح ١٣.

محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة باعتبار احتمال
إرسالها^(١).

أقول: لم يبين موضع الإرسال في سندتها وإن كان يقصد محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة فإنه لا أساس له من الصحة؛ لأن ابن حمران -وهو النهدي- روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن مسلم وزرارة وهكذا في بقية رجال السنن فإنه متصل لا إرسال فيه، ولذا علق المقرر في الهاشم قائلًا: ((هكذا بينه الأستاذ الأكبر (قدس سره) على ما هو بيالي -وهو أعلم بما قال- فإنه (قدس سره) كان خريتاً لهذا الفن وإلا فالظاهر كونها مسندة)).

ويرد على الوجه الثاني للإشكال أمور:-

١- إن هذه النتيجة التي بنى عليها السيد (قدس سره) إشكاله مستندة بشكل أساسي إلى المعلومة التي أوردها الكشي ورواهما عن علي بن محمد القمي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب، والأول لم يرد فيه توثيق والثاني مجهول ولا يعلم أنه أدرك جده الحسن وأخذ عنه تارikhه فالمعلومة غير موثوقة.

٢- إن استبعاد بقاء مؤمن الطلاق طويلاً بعد الإمام الصادق (عليه السلام) لا دليل عليه لأن تعبير البرقي: ((أدرك أبا جعفر))

تعني أنه صحبه مدة قصيرة في أواخر حياته ولم يرو عنه لذا لم يذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الباقي (عليه السلام)، وأما قول النجاشي فإنه يخص ابن عم أبيه الحسين بن المنذر وليس مؤمن الطاق كما لا يخفى على المتأمل في العبارة.

قال: ((وَعَمُ أَبِيهِ الْمَنْذُرِ بْنِ أَبِي طَرِيفَةَ رَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَأَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَابْنِ عَمِهِ الْحَسِينِ بْنِ مَنْذُرٍ بْنِ أَبِي طَرِيفَةَ رَوَى أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَأَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)).

ومن توهם عودة هذه الفقرة إلى صاحب الترجمة المرحوم الشيخ عباس القمي في (الكنى والألقاب)^(١)، وقول البرقي المتقدم دليل على عدم صحة هذا الاعتقاد.

٣ - وعلى عكس الاستبعاد المذكور فإنه يمكن تقريب بقاء مؤمن الطاق بعد الإمام الصادق (عليه السلام) بما لا يقل عن عشر سنوات^(٢)، وذلك لأن الشيخ الطوسي (قدس سره) عَدَ مؤمن

(١) الكنى والألقاب: ٤٢٨/٢ تحت عنوان (الطافي).

(٢) وجدت لاحقاً في مصادر العامة ما يوافق هذا الحدس ففي كتاب الأعلام للزركلي: ٧/١٥٤ أنه توفي حدود سنة ١٦٠ للهجرة وذكر في الهاشم أن من مصادره (لسان الميزان: ٥/٣٠٠، خطط المقريزي: ٢/٣٤٨، ٢/٣٥٣، فرق الشيعة للنوختي: ٧٨)، وحُكِي عن كتاب (الوافي

الطاق من أصحاب الإمام الكاظم^(١) (عليه السلام)، وقد كانت الفترة الأولى من إمامية الكاظم (عليه السلام) قاسية جداً، وأمر المنصور العباسى واليه على المدينة أن يقتل من يجلس في موضع جعفر بن محمد (عليهما السلام) فوراً من دون مراجعته، فأخفى الإمام الصادق (عليه السلام) اسم الإمام الذي يليه بين خمسة أسماء ليموه على الطواغيت، فعاش الإمام الكاظم (عليه السلام) فترة تكتم شديدة ورواية هشام بن سالم شاهدة على ذلك^(٢)، حتى هلك المنصور بعد

بالوفيات: ج٤) أنه توفي في حدود الثمانين ومائة، وكذلك قال صاحب توضيح المقاصد والبغدادي.

(١) رجال الشيخ: ٣٤٣، باب الميم من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، رقم (١٨).

(٢) روى الشيخ الكليني في الكافي بسند صحيح عن هشام بن سالم قال: (كنا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله (عليه السلام) والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر أنه صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس عنده وذلك أنهم رروا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الأمر في الكبير ما لم تكن به عاهاه، فدخلنا عليه نسألة عما كنا نسأل عنه أباء، فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟ فقال: في مائتين خمسة، فقلنا: ففي مائة؟ فقال: درهمان ونصف فقلنا: والله ما تقول المرجئة هذا، قال: فرفع يده إلى السماء فقال: والله ما أدرى ما تقول المرجئة، قال: فخرجننا من عنده ضلالاً لا ندرى إلى أين نتوجه أنا وأبو جعفر ==

==الأحوال، فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين حيارى لا ندرى إلى أين
نوجه ولا من نقصد؟ ونقول: إلى المرجئة؟ إلى القدرية؟ إلى الزيدية؟
إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟ فتحن كذلك إذ رأيت رجالاً شيئاً لا أعرفه،
يومي إلى بيده فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور وذلك
أنه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون إلى من اتفقت شيعة جعفر عليه
السلام عليه؛ فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم فقلت للأحوال:
تنحْ فإني خائف على نفسي وعليك، وإنما يريدي لا يريديك، ففتحَّ عنِي
لا تهلك وتعين على نفسك، فتحنحَ غير بعيد وتبع الشیخ وذلك لأنی
ظننت أنی لا أقدر على التخلص منه، فما زلت أتباهُ وقد عزمت على
الموت حتى ورد بي على باب أبي الحسن عليه السلام ثم خلاني
ومضى، فإذا خادم بالباب فقال لي: ادخل رحمك الله، فدخلت فإذا
أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي ابتداءً منه: لا إلى المرجئة ولا إلى
القدرية ولا إلى الزيدية ولا إلى المعتزلة ولا إلى الخوارج إلى إلَيْيَ، فقلت:
جعلت فداك مضى أبوك؟ قال: نعم، قلت: مضى موتاً؟ قال: نعم،
قلت: فمن لنا من بعده؟ فقال: إن شاء الله أن يهديك هداك، قلت:
جعلت فداك إن عبد الله يزعم أنه من بعد أبيه، قال: يربى عبد الله أن لا
يعيد الله، قال: قلت: جعلت فداك فمن لنا من بعده؟ قال: إن شاء الله
أن يهديك هداك، قال: قلت: جعلت فداك فأنت هو؟ قال: لا، ما أقول
ذلك، قال: فقلت في نفسي لم أصب طريق المسألة، ثم قلت له: جعلت
فداك عليك إمام؟ قال: لا، فداخلي شيء لا يعلم إلا الله عز وجل
إعظاماً له وهيئه أكثر مما كان يحمل بي من أبيه إذا دخلت عليه، ثم

استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام) بعشر سنوات أي سنة ١٥٨ هـ، فصحبة مؤمن الطاق للإمام الكاظم (عليه السلام) تحققت بعد هذه المدة؛ لأنَّه كان يسكن الكوفة ومن الصعب لقاوئه بالإمام (عليه السلام) في مثل تلك الظروف، وهذا يفسِّر عدم روایته عن الإمام الكاظم (عليه السلام).

٤- إنَّ ابن محبوب ثقةٌ بل وصف بأنه من الأربعة أركان المذهب في عصره، وقد عدَّه الكشي من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحُّ عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي

== قلت له: جعلت فداك أسألك عما كنت أسأل أباك؟ فقال: سل تخبر ولا تذع، فإن أذعت فهو الذبح، فسألته فإذا هو بحر لا ينجز، قلت: جعلت فداك شيعتك وشيعة أبيك ضلال فألق إليهم وأدعوههم إليك؟ وقد أخذت علي الكتمان؟ قال: من آنسست منه رشدًا فألق إليه وخذ عليه الكتمان فإن أذاعوا فهو الذبح - وأشار بيده إلى حلقه - قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحول فقال لي: ما وراءك؟ قلت: الهدى، فحدثته بالقصة، قال: ثم لقينا الفضيل وأبا بصير فدخلوا عليه وسمعا كلامه وسألاه وقطعاً عليه بالإمامية، ثم لقينا الناس أفواجاً فكل من دخل عليه قطع إلا طائفة عمار وأصحابه، وبقي عبد الله لا يدخل إليه إلا قليل من الناس، فلما رأى ذلك قال: ما حال الناس؟ فأخبر أن هشاماً صدَّ عنك الناس، قال هشام: فأقعد لي بالمدينة غير واحد ليضر بوني) (أصول الكافي: ج١، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة، ح٧).

الحسن الرضا (عليهما السلام) وروى بسنده عن ابن أبي نصر قال: (قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) أن الحسن بن محبوب الزرّاد أتانا برسالة؟ قال: صدق، لا تقل الزرّاد بل قل السرّاد، إن الله تعالى يقول: «وَقَدْرٌ فِي السرّاد»)، فإذا أخبر أنه روى عن مؤمن الطاق صدقنا قوله كما في المقام، ولا مسوغ لاحتمال الإرسال، نعم قد يسقط ذكر الواسطة من قبل الرواية غفلةً كالمورد المتقدم في غفلة التهذيب عن أبي ولاد بقرينة ما ورد في الكافي والفقير.

٥- إن ابن محبوب وقع في طريق الشيخ الصدوق إلى مؤمن الطاق في مشيخة الفقيه قال (قدس سره): ((وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جمياً عن محمد بن النعمان)) ولم يُنكر أحد ذلك، بل عن العالمة في الخلاصة^(١) أن طريق الصدوق إليه صحيح، وإنما ضعفه البعض كالسيد الخوئي لسبب آخر كوجود محمد بن علي بن ماجيلويه الذي لم تثبت وثاقته^(٢) عنده وليس من هذه الناحية.

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي: ٤٣٩، الفائدة الثامنة.

(٢) معجم رجال الحديث: ٤٣/١٨.

٦- إن الحسن روى عن أبي حمزة الشمالي كثيراً^(١) وأبو حمزة توفي سنة ١٥٠^(٢) هـ وأدرك إمامية الكاظم (عليه السلام)، وروى الكشي عن الفضل بن شاذان قال: (سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: أبو حمزة الشمالي في زمانه كسلمان الفارسي، وذلك أنه خدم أربعة منا: علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وبرهة من عصر موسى بن جعفر (عليهم السلام)^(٣)، وأورد الشيخ الصدوق (قدس سره) هذا المعنى عند ذكر طريقه إلى أبي حمزة في المشيخة.

وعلى هذا فرواية ابن محبوب عن مؤمن الطاق -الذي بقي بعد الإمام الصادق (عليه السلام) المستشهد سنة ١٤٨ هـ- طبيعية جداً. إن قلت: كيف يتم رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الشمالي ومقتضى نقل الكشي أن ابن محبوب ولد سنة ١٤٩ هـ؟ .
قلت: -

أ- إن هذه المعلومة غير موثوقة كما تقدم.

(١) معجم رجال الحديث: ٩٨/٦.

(٢) رجال النجاشي: ١١٥، رقم (٢٩٦).

(٣) رجال الكشي: ٤٨٥، رقم (٩١٩) وراجع الكنى والألقاب: ١٣٠/٢١، رقم (١٥٠).

ب- إن قبول قول الكشي في تاريخ ولادة ابن محبوب ليس أولى من قبول روایته الكثيرة عن أبي حمزة.

وما تقدم يعلم النظر في قول السيد الخوئي (قدس سره): ((مقتضى ما ذكره الكشي: أن الحسن بن محبوب تولد بعد وفاة الصادق (عليه السلام) وهذا ينافي روایته كثيراً عن أبي حمزة المتوفى في زمان الصادق (عليه السلام))^(١) فإن أبو حمزة توفي في زمان الإمام الكاظم (عليه السلام)، كما تقدم آنفاً عن النجاشي وورد اسمه في بعض الروایات^(٢) عن قيام الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) بالأمر بعد استشهاد أبيه (عليه السلام).

نعم قال الشيخ في رجاله: ((اختلف في بقائه إلى وقت أبي الحسن موسى عليه السلام))^(٣).

(١) معجم رجال الحديث: ٩٨/٦.

(٢) في (إثبات المهداة للحر العاملی: ٣/١٦٦، الباب: ٢٢: النصوص على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ح ٤٧) (أن إعرابياً جاء من المدينة إلى الكوفة فأخبر أن الصادق قد مات فشهق أبو حمزة الشمالي وضرب بيديه الأرض) إلى آخر الحديث.

(٣) رجال الشيخ، باب الثاء من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، رقم (١).

ويرد على الوجه الثالث:-

- ١- إن احتمال الإرسال المذكور مبني على التاريخ الذي أورده الكشي عن ولادة ابن محبوب وقد علمت المناقشة فيه.
- ٢- إن نصر بن الصباح ناقل هذه الكلمة مجھول الحال وهو غالٍ في مذهبه فلا يوثق بقوله إلا مع القرينة.
- ٣- إن هذه العبارة التي ورد فيها الاتهام لابن محبوب في الرواية عن الثمالي وردت بألسنة مختلفة فما أوردنـاه كان من رجال النجاشي عن الكشي، ولكن الذي أورده الكشي نفسه في الرجال هو ((عن أبي حمزة))^(١) من دون الثمالي وفي نسخة أخرى ((ابن أبي حمزة)) وقال في موضع آخر عند ترجمة الحسن بن محبوب عن نصر بن الصباح قال: ((وأصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة))^(٢).
أقول: إذن لم يثبت أن التهمة هي بإرساله عن أبي حمزة لعدم الاطمئنان بكون المقصود الثمالي بسبب تعدد العبارات واختلافها، لذا تعدد فهم الأصحاب لهذه التهمة فقد احتمل البعض أن المراد ابن أبي حمزة البطائني، قال القهباي: ((والمراد منه علي بن أبي حمزة البطائني، فإن ابن محبوب روى عنه كما سيأتي في ترجمة ثابت بن دينار أبي حمزة

(١) رجال الكشي: ٩٨٩/٥١٢.

(٢) رجال الكشي: ١٠٩٥/٥٨٥.

الشمالي، ووجه التهمة حينئذٍ أن ابن محبوب أمن وأجلّ من أن يروي عن علي بن أبي حمزة البطائني فإنه واقفي خبيث رديء معاند للرضا عليه السلام))^(١).

٤- إن طريق الشيخ الصدوقي إلى أبي حمزة المذكور في المشيخة وإن لم يرد فيه اسم ابن محبوب إلا أنه (قدس سره) قال: ((وطرقى إليه كثيرة ولكنني اقتصرت على طريق واحد منها)). لكن الشيخ الطوسي ذكر لنا أحدها وهو ينتهي إلى الحسن بن محبوب عنه، قال في الفهرست (١٣٨): ((له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة).

٥- ولو سلمنا بصحة الإشكال وجود إرسال فإنه لا يضرّ، قال الوحيد البهبهاني في ترجمة الحسن بن محبوب: ((وعلى تقدير صحة التواريخ - التيبني عليها الإشكال - فالظاهر أن روایته - أي ابن محبوب - عن كتابه - أي الشمالي - وغير خفي أن هذا ليس بفسق ولا منشأ للتهمة، بل لا يجوز الاتهام بأمثال ذلك، سيما مثل الحسن الثقة الجليل، الذي قد أكثر الأعاظم

(١) مجمع رجال القهبايني: ١٦١/١ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى وكذا في ترجمة الحسن بن محبوب: ١٤٤/٢.

والأجلة من الثقات والفحول من الرواية عنه عموماً،
وروايته عن أبي حمزة خصوصاً، وكذا الكلام في الأخذ حال
صغر السن ولذلك ندم أحمد وتاب) ^(١).

وقال تلميذه أبو علي الحائرى: ((وأما -أي الإشكال- في
رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة فالالأصل فيه نصر بن
الصباح، وأما محمد بن أحمد بن عيسى فإنه كان قد سبقه في
ذلك إلا أنه تاب ورجع عنه، وكيف كان فالظاهر أن منشأ
التوقف عدم درك الحسن علياً كما يظهر من تاريخ ولادة
الأول ووفاة الثاني، لكن بعد الإقرار بوثاقة الرجل وعده من
الأركان الأربع في زمانه، لا ينبغي الإسراع إلى اتهامه، بل
يجب أن نحمل ذلك على أحسن محمل، وهو أخذ الحسن
الرواية من كتاب علي ^(٢)، ومثله غير عزيز، بل هو أكثر كثیر،
ولا ينبغي الحمل على الإرسال، إذ لا يخلو من نوع تدليس
وتغیر، وقد حقق الأستاذ العلامة دام علاه في غير
موضع)) ^(٣).

(١) تعلیقة الوحید البهبهانی: ١٠٨.

(٢) هذا من سهو القلم أو من ذهاب الذهن إلى الاحتمال الآخر -أعني
علي بن أبي حمزة-، وإلا فإن المقصود الشمالي.

(٣) متهى المقال: ٤٢/١، نهاية المقدمة الرابعة.

أقول: ومال إلى هذا الرأي المامقاني في تناقضه (٩٠/١) في ترجمة
أحمد بن محمد بن عيسى.

ولعل وصف صاحب اللغة^(١) الرواية بالصححة يشير إلى
قبول هذا الوجه ونحوه في دفع الإشكال.

عود على بدء:

مضافاً إلى ما تقدم فإنه يمكن إضافة قريتين آخرين على
استبعاد دخول الشجر في ما تحرم منه الزوجة وهما:-

- خلو الروايات عن تقييم الشجر والنخل واكتفت بتقييم
مكونات البناء من الطوب والخشب والجذوع والأبواب
والقصب ونحوها، ولو كانت الزوجة تحرم من أعيان الشجر
والنخل لورد ذكرها في تقييم ما تحرم منه الزوجة، وإلا يلزم
منه ما لم يقل به أحد وهو حرمان الزوجة من الشجر عيناً
وقيمةً، خصوصاً مع وجود إطلاقات الحرمان كصحيحي
محمد بن مسلم ووزارة، (رقم ٥، ٦) وموثقة عبد الملك بن
أعين (رقم ٩) وقد أخرج منها قيمة الأبنية الآلات في عدة
روايات ولا يوجد في الشجر مثل ذلك إلا في رواية الأحول
وقد علمت المناقشة فيها.

بل يمكن دعوى اختصاص التقييم بلوازم البناء خاصة من

صحيحة زراراة ومحمد بن مسلم (رقم ٨) عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها (إلا أن يكون قد أحدث بناءً فيرشن ذلك البناء) وهو يدل على أنها لا تحرم ما سوى البناء من الأعيان على الأرض كالشجر والنخيل وسيأتي مزيد من النقاش في الفروع الخلافية إن شاء الله تعالى.

-٢ - ((مفهوم التعليلات التي يستفاد منها الاكتفاء بحرمانها من عين الأرض، فيدفع به المزاحمة، وأما حرمانها من عين الأشجار والنخيل فلا دخل له في تحقق المزاحمة، بل لو لم تدل الروايات المستفيضة على حرمانها من عين البناء والجذوع والخشب وأمثال ذلك لقلنا بإرثها منها)).^(١).

أقول: قد يرد عليه بأن هذه التعليلات لبيان الحكمة الغالبة في التشريع وليس على نحو العلة التامة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، ويتفق في الأحكام التي تحتاج إلى توعية المجتمع بها وخلق حالة الاستعداد لقبولها أن يقوم الأئمة (عليهم السلام) ببيان الحكمة فيها وفلسفتها تشعريها، وهذه سيرة يجب على القادة الدينيين تعلمها.

إضافة:

نقل بعض الأعلام عن أستاذة الشيخ الأراكي (قدس سره) ((إلحاق الزرع الذي لم يستحصد بالشجر والنخل في أن الزوجة لا

(١) تقريرات ثلاثة، مصدر سابق.

تراث من عينه بل من قيمته، وأنه قال: ((وما تحرم منه عيناً لا قيمة هو آلات البناء من الأخشاب والأبواب والقصب، وكذا الأبنية والطوب والاجر والحجر، وكذا الشجر والنخل وكذا الزرع، لوضوح أن ذكر الشجر ليس لأجل الخصوصية بل من باب المثال، وأما الثمر على الشجر مثل العنب وغيره فهي من جملة المقولات ترث الزوجة من عينها، وكذا الشجرة لو كانت حين موت الميت منقلعة عن أصلها وكذا الزرع الذي استحصد)).

ثم علق بعض الأعلام المعاصرین بقوله: ((وهذا غريب منه (قدس سره) فإن حمل الشجر والنخل على المثالية لا يقتضي التعدي إلى الزرع، فإنه ليس مثل الشجر والنخل إذ المقصود منها البقاء في الأرض والاستفادة من ثرتهما أو الاستظلال بهما، بخلاف الزرع فإن المقصود منه ما يحصد من الحبوب ونحوه، ولا غرض في إبقاءها على الأرض فلا يكون عقاراً يعني ما يثبت في الأرض ومن هنا لم يذكر ذلك أحد من الأصحاب)).^(١).

أقول: إن كان الدليل على إلحاق حكم الشجر والنخل بالأبنية دخولهما في عنوان العقار فإن الزرع لا ينطبق عليه العنوان لأنه ليس ثابتاً له أصل، نعم يدخل في العنوان ما يُسمى بالشجيرات كالعنبر والياس والزهور؛ لوجود أصولها فيصير الموضوع أوسع من الشجر والنخل، لكن الاستدلال بهذا الوجه بعيد.

(١) حكاه السيد الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٧، صفحة ٤٠ عن السيد محسن الخرازي في (إرث الزوجة: ٩٠).

وإن كان الدليل الإجماع فلا إجماع على دخولهما في حكم
الحرمان.

وإن كان الدليل صحيحة الأحول فإن التجريد عن الخصوصية
لا وجه له للفرق الملحوظ فنقتصر على ما يصدق عليه عنوانهما.
ولو شككنا في دخول فرد تحت الخاص أو احتملنا العدم فإنه
يبقى تحت عموم استحقاق الزوجة من الميراث.
وعلى جميع التقادير فإن الزوجة ترث من عين ما يسمى
زرعاً.

وقد تعرض عدد من الأعلام كصاحب الجواهر (قدس سره)
لمثل هذه الفروع، قال: ((وكذا - أي للزوجة القيمة دون العين - ما كان
ثابتاً من الغرس والنخل ونحوهما وإن انتهى عمره واستعد للقطع على
إشکال، ونحوه السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك مما
صار حطباً إلا أنه متصل بأصله، ويحتمل إرثها من عين ذلك كله
اقتصاراً في الخروج عن عموم الأدلة على القدر المتيقن.

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع
فالظاهر استحقاقها القيمة منه، لصدق الشجر والنخل عليه، نعم لو
كان مقلوعاً ورثت من عينه وإن كان معداً للغرس بخلاف الشمر ولو
على الشجر والزرع وإن لم يستحصل، بل لو كان بذرأ فإنها ترث من
عينه)).^(١).

إلفات: كما ترى فإنه لا ملازمة بين ما تحرم الزوجة من عينه وقيمتها من الأراضين وما تحرم من عينه دون قيمتها من الأمور الثابتة عليها فإن حرمان الزوجة من مطلق الأرض بما فيها الزراعية لا يعني حرمان الزوجة من كل ما عليها من أعيان، كما أن حرمانها من عين أبنية الدور والمساكن خاصة لا يعني حرمانها من أرض هذه خاصة فيجوز أن تحرم من مطلق الأرض.

أقول: من هذا يعرف الاشتباه الذي وقع فيه أحد الأعلام المعاصرين حين نسب إلى أستاذه السيد البروجردي ((أنه استقرب اختصاص الحرمان بأراضي الدور والمساكن بل أفتى به إذا لم يتصالح الورثة مع الزوجة))^(١).

أقول: اختار السيد (قدس سره) حرمان الزوجة من مطلق الأرض، قال بعد أن رد على ما استدلوا به لاختصاص الحرمان بالرابع: ((القول بعموم المنع لمطلق الأرض أظهر في الروايات، مضافاً إلى شهرته بين من بعد الشيخ (رحمه الله)))^(٢).

لكنه (قدس سره) قرب عدم حرمانها من أعيان غير الأمور التي لها دخل في تحقق البناء كالطوب والخشب والقصب والنقض

(١) الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العددان ٧١، ٧٢، صفحات ٣٧.

(٢) تقريرات ثلاثة: ١١٨.

والجذوع والأبواب، فلا وجه لما نسب إليه إلا بناءً على ما يتوهّم من الملازمة^(١)، وقد صرّح (قدس سره) بعدمها قال: ((لا ملازمة بين القول بحرمانها من مطلق الأرض وحرمانها من أعيان مطلق ملك ثابت فيها، ولذا نسب إلى العلامة (قدس سره) القول بعموم المنع مع قوله بإرثها من أعيان الأموال الثابتة في غير الدور والمساكن والمنازل))^(٢).

لكنه (قدس سره) تأمل في النتيجة وقال في نهاية كلامه: ((وترجح أحد طرفى المسألة – الطرف الآخر التعميم لكل ما هو ثابت في مطلق الأرضي من الشجر والنخل والزرع وسائر النباتات - يحتاج إلى زيادة تعمق في أدلة الطرفين، فتأمل جيداً)).

نكتة: ذهاب البعض إلى ميراث الزوجة من أعيان النخيل والأشجار نقض واضح لما ذهب إليه المشهور من حرمانها من الأرض عيناً وقيمة

(١) أو أن السيد (قدس سره) عدل عن رأيه الذي دونه الشيخ صافي كلبيايكاني في رسالته التي هي في جزء كبير منها تقرير لأبحاث السيد (قدس سره)، وهذا ما أفاده بعض تلامذته قال: ((وكان سيدنا الأستاذ العلامة البروجردي (قدس سره) مائلاً إلى قول المفید بدعوى أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد إرجاع بعضها إلى بعض لأجل اتحاد الرواية لكن يظهر منه في بعض محاضراته المطبوعة أنه عدل أخيراً عن هذا الرأي إلى قول الأكثر)) (شرح المهدب: ٣٥٠/١).

(٢) تقريرات ثلاثة للسيد البروجردي، مصدر سابق: ١٢٠.

لعدم تحقق الحكمة من الحرمان ولاستلزم ملكية هذه الأعيان التصرف في الأرض.

القول المختار:

إن قبلنا بأطروحة كون الحكم بالولاية فإن ما تحرم منه الزوجة يدور سعة وضيقاً مدار ما يحكم به الولي الفقيه وإن لم نقبل، فالظاهر عدم كفاية الأدلة لحرمان الزوجة مما سوى الرباع - وهي الدور والمنازل - فنتمسك بعمومات استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج، والأحوط المصالحة.

ملحق: في بعض المصاديق وحكم الأشياء المشكوكة:
تردد الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في حكم بعض الأشياء للشك في العنوان الذي ينطبق عليها ككونها من الأبنية والآلات المثبتة فيها أو من غيرها^(١) ونحو ذلك، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((هل يدخل في الآلات الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها؟ وجهان، أقواها دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى وغيرها من المصالح، كالرحي والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبان والمراح وغيرها، بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام والسبك ونحوهما فيها. أما القدر المثبتة في دكان ليصنع فيها الرؤوس والهريس

(١) راجع مثلاً مستند الشيعة: ٣٨٢-٣٨١/١٩

ونحوهما فيمكن عدم عدتها في الآلات، فترت من عينها، كما أن الظاهر إرثها من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه، لأن المراد منها المشتبة دون المقوله كما عن الصيمرى الإجماع عليه. نعم لو كانت مبنية فلها القيمة وإن كانت مستعدة للهدم^(١).

وأضاف (قدس سره): ((وربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً، ضرورة كونه كالدور المتخذة من الأخشاب ويختتم العدم.

وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة. وأما القنوات والعيون والآبار والأنهار ونحوها فلا ريب في إرثها من قيمة الآلات إن كانت، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته بخلاف المتجدد، فإنه ملك للوارث على الأصح)).^(٢).

أقول: إن أمكن استظهار العنوان عرفاً جرى عليه حكمه كعدم صدق عنوان (الأرض) و (العقار) على الآبار والأنهار والقنوات ونحوها فلا تحرم من قيمتها لاحقاًها بالمشيدات والأبنية والآلات.

وكعدم الفرق في الدور التي تمنع الزوجة من أرضها وترت من قيمة بنائتها وألاتها بين ما كان يسكنه الزوج أو يؤجره أو لا يسكنه أحد، للعموم أو الإطلاق.

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٩.

وكل دخول الشبائك والأبواب والسقوف الثانوية والمحجرات في صدق عنوان البناء وعدم دخول الجذوع والأعمدة المنصوبة لحمل الأسلام الكهربائية أو الكروم عليها؛ لأن الوارد في النصوص ما كان داخلاً في البناء، وهكذا.

وإن لم يمكن استظهار العنوان الشامل للمورد كان مقتضى القاعدة بقاء الفرد المشكوك دخوله في الخاص لإجماله ونحو ذلك تحت عموم العام وهو التوارث بين الزوجين الذي وإن ناقشنا في استفادته من الآية الكريمة إلا أنه محقق ومحصل من مجموع الروايات ومصرح به في صحيحه ابن أبي يعفور ورواية عبيد بن زراة المتقدمتين (صفحة ٦).

مضافاً إلى أن حكم الحرمان:-

أ- على خلاف الأصل لدخول الزوجة في عنوان الورثة فيقتصر منه على القدر المتيقن.

ب- معلل بعدم إفساد الميراث على الورثة وهو أمر يجب تحصيله لجريان الحكم والمفروض عدمه.

فالزوجة ترث من كل ما ترك الزوج إلا ما خرج بدليل، لكن ليس لدينا عمومات تدل على استحقاقها من العين أو القيمة ولا أصل يقتضي ذلك لانقسام ميراثها ابتداءً إلى ما يستحق من عينه كالمقولات أو من قيمته فقط كالأنبياء والآلات إلا بضميمة للعمومات الأولى، تكون التركة هي الأعيان المجردة من العين فليست من التركة، وإن تعلق الحق بالقيمة يحتاج إلى مؤونة زائدة ونحو ذلك من القرائن فتحصل على نتيجة العمومات الثانية.

أما ترجيحه عدم استحقاقها من الماء المتجدد فهو مبني على مختاره في تعلق حق الزوجة من القيمة بذمة الورثة وستعرض له في الفرع الخامس (صفحة ٢٢٥) إن شاء الله تعالى.

ولذكر مزيد من التطبيقات ننقل قول المحقق النراقي (قدس سره): ((لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره فالظاهر توريثها من قيمة جميع البيت: حيطانه وسقفه وأرضه، لكونه بناءً محضاً، ولو خرب البيت الغواني وبقي هواؤه فالظاهر توريثها من عين الهواء؛ لعدم صدق الأرض والبناء، وعدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض، ولا أرض هنا))^(١).

وقوله (قدس سره) أيضاً: ((لو لم يملك الوارث شيئاً سوى الأرض والأبنية المختلفة يجب عليه إعطاء قيمة الأبنية أو مثلها من نفسها أو نفس الأرضي، أو بيعها بغير الزوجة ويأخذ الثمن ويعطيها إياها، والوجه واضح، وأخذ البناء أو الأرض حينئذ لا ينافي عدم توريثها لعدم كون الأخذ حينئذ من باب التوريث))^(٢).

وما تقدم يعلم حكم المعادن الظاهرة على الأرض كالملح بل حتى الباطنة كالنفط والغاز والذهب فإن للزوجة نصباً فيها لعدم دخولها في ما تحرم منه، نعم إذا صدق عليها (أرض) أو (تربة) مثل مقالع الرمل والحجر والحصى حرمت منها، واحتمل بعض الأعلام المعاصرین عدم حرمان الزوجة منها لعدم شمول إطلاق روايات

(١) مستند الشيعة: ٣٨٣/١٩.

(٢) مستند الشيعة: ٣٨٦/١٩ - ٣٨٧.

الحرمان لها ((بدعوى ظهورها في حرمان الزوجة من الأرض والعقارات هو مكان و محل ثابت، أما الشيء من الأرض الذي يطلب منه الاستخراج والنقل فهو من المنقول أو بحكمه فلا يكون مشمولاً للروايات خصوصاً مع التعليل الوارد فيها بأن حرمانها من أجل أن لا يدخل على سائر الورثة زوج آخر فيفسد عليهم مواريثهم)).^(١) أقول: فصدق الأرض والتربة قد يترب عليه حكم ما كجواز التيمم دون حكم آخر كحرمان الزوجة، وبناءً على هذا يصبح حكم المعادن واحد ولا حاجة للتفصيل في المعادن بين ما كان مستخرجاً ومستحصلًا حين الموت فترت الزوجة من عينه، وبين ما لا يكون كذلك فلا ترث منه.

وعلى أي حال فقد تخلص صاحب الجواهر (قدس سره) من كل ذلك التردد بقوله: ((هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح ونحوه في جميع محال الشك)).

أقول: هذه المصالحة بعد استفراغ الوسع في معرفة انطباق العنوان وعدمه؛ لأنّه ليس تكليفاً فردياً حتى يحتاط فيه ابتداءً وإنما هو نزاع في رجوع الحق إلى أكثر من واحد.

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٧، ص ٤٣.

(الفرع الثاني) من تحرم من الزوجات

للعلماء في المسألة قولهان:

(القول الأول) حرمان الزوجة مطلقاً سواء كانت ذات ولد

من زوجها أم لم تكن:

حکاه العلامة (قدس سره) في المختلف عن المفید والمرتضی

وابن حمزة وأبی الصلاح، واختار هذا القول أيضاً ابن إدريس

والحقیق الحلی في المختصر النافع وتلمیذه الشارح في کشف الرموز^(١)

والحقیق السبزواری^(٢) ووصفه الشهید الثاني بأنه ((قوی متین))^(٣).

ونسبه ابن إدريس في السرائر -وكذا الشهید الثاني في المسالك

وغيرهما- إلى الشیخ في الاستبصار، وقرب العلامة وجه النسبة بأن

الشیخ لما أورد صحيحة الفضل وابن أبی يعفور قال عنها: أنها لا تنافي

أخبار الحرمان من وجهين، وهمما الحمل على التقیة، أو میراثها من

كل شيء ترك الزوج ما سوى العقار الذي تحرم منه، ثم نقل جمع

الشیخ الصدقون بینها وبين روایات الحرمان بحملها على ذات الولد

بقرینة مقطوعة عمر بن أذينة.

(١) مسالك الأفهام: ١٩١/١٣.

(٢) کفاية الفقه: ٨٦٠/٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٩٢/١٣.

ولكن العلامة نفى هذه النسبة قائلًا: ((وهذا القول من الشيخ في الاستبصار) يُشعر بأنه لا يرتضيه، وإلا لكان يقول: في رحمة المتأول: ثلاثة أوجه ثم يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنه لما جمع بوجهين ثم قال: وكان ابن بابويه يجمع بكذا، دل على أنه غير قائل به)).^(١)

وقال في مفتاح الكرامة عن هذه النسبة أنه ((ما لا يُصغى إليه لأنَّه لم يرتضه - أي حمل الصحيحة على التفصيل بين ذات الولد وغيرها - إن سلمنا ذلك، لا لأنَّه غير قائل به بل لأنَّه بعيد جداً في تأويل الرواية، وذلك لأنَّ السائل سأله فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقاء حكم الأخرى مجهولاً ما يبعد وقوعه، على أنه تأولها به في التهذيب وأنَّه مختاره في النهاية والميسوط)).^(٢)

واستدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع الذي صرَّح به ابن إدريس، قال (قدس سره): ((والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الربع والمنازل شيئاً، سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو - أي الإجماع - ظاهر في قول شيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره)).^(٣)

(١) مختلف الشيعة: ٥٦/٩.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣٠٤/١٧.

(٣) السرائر: ٢٥٩/٣.

وحکاه في مفتاح الكرامة عن المفید، قال (قدس سره): ((نعم کلام المفید في (الرسالة) -أي الصاغانية- التي رد فيها على رجل ناصبی معاصر له صريح أو كالصريح في عدم الفرق، وقد ادعى فيها تارة إجماع الشیعة وأخرى أن کافة آل محمد (صلی الله علیه وآلہ) يرون ذلك، والحاصل أن من لحظ (الرسالة) قطع بمحکمه بعدم الفرق ودعوى الإجماع على ذلك))^(١).

ومن احتج بالإجماع السيد صاحب الرياض، قال (قدس سره): ((وفي السرائر وعن الخلاف الإجماع عليه وهو الحجة))^(٢). أقول: في استظهار الإطلاق من کلمات الأصحاب إشكال، لأنهم لم يكونوا في مقام البيان من هذه الناحية وإنما بصدق بيان عنوان المسألة وأصل الحكم كما أن عنوان مسألتنا لدى الجميع هو (إرث الزوجة من العقار) من دون دلالة على الإطلاق، وهذا واضح للمتأمل في عبارة الشيخ المفید التي نقلناها (صفحة ١٠٨) وكلمة السيد المرتضى (صفحة ٨).

فصغرى الإجماع غير ثابتة، قال في مفتاح الكرامة: ((ودعوى الإجماع كما في السرائر لا تسمع مع ما نراه من مخالفة الجم الغیر من الأوائل والأواخر، بل ما صرّح بالخلاف سوى مدعى الإجماع -أي ابن إدريس - والآبی، وأما الباقي من نسب إليه الخلاف فإنما يظهر

(١) مفتاح الكرامة: ٣٠٤/١٧.

(٢) رياض المسائل: ٣٨٦/١٤.

ذلك منهم، وليسوا مصريّين كما عرفت فالذى يجب أن تقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع: إقلب تصب^(١)).

الثاني: التمسك بالإطلاقات والعمومات الواردة في الروايات كإطلاق (الزوجة) و (المرأة) و عموم (النساء) و نحوها، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((و جمِيع ما ورد في هذا الباب على كثرته دال على ذلك فلا وجه لعداده))^(٢).

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) مستدلاً عليه ((بملاحظة كثرة هذه النصوص مع عدم إشعار شيء منها بهذا التفصيل، بل ظاهرها جميعاً من حيث التعبير بالزوجة شاملة لهما خلافه. بل من عرف طريقتهم في أمثال ذلك من عدم الإيكال على علم السامع و نحوه وعدم التعبير بالموهم يكاد يجزم بعدم ذلك))^(٣).

وفيه: أن هذه الإطلاقات قابلة للتقييد والتفصيل إذا تم دليل القول الثاني الآتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: إنه مقتضى التعليل الوارد في بيان الحكمة من هذا التشريع وهو تحجّب إدخال من يفسد على أهل المواريث مواريثهم

(١) مفتاح الكرامة: ٣٠٦/١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٩١/١٣.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٢/٣٩.

وذلك أن الزوجة إنما ورثت بالسبب وهي المعاشرة وقد تكون من غير قوم زوجها كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم)، ثم إنها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها وعشيرته نزاع أو تباغض ومنافسة فيشق على أهل الزوج المتوفى دخوله معهم ومشاركته لهم في عقارهم، فاقتضت الحكمة الإلهية حرمانها من العقار في الجملة، وهذا التعليل شامل للزوجة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لم تكن.

وهكذا التعليلات الأخرى ككونها فرعاً -الرواية ٣- وجواز تغييرها وتبدلها -الرواية ١٤- فإن نسبتها إليها واحدة.
وأجيب:-

١- إن التعليل ((وإن كان شاملاً للزوجتين لكنه في الحالية من الولد أقوى، بل ذات الولد ربما مات ولدها فأخذت سهمه - أي أن حرمانها كزوجة لا يمنع من دخولها على قوم زوجها كأم من حصة ولدها فحرمانها لا ينفع في دفع المحنور- فكان المنع متوجهاً إلى غيرها، بل ربما يدعى أن الغالب في الحالية التزويج كما أن الغالب في غيرها عدمه فليتأمل)).^(١)
أقول: هذا وجه اعتباري واستحسان لا يمكن تقييد الإطلاقات به، نعم يمكن صياغته بشكل أقرب للقبول ضمن النقطة التالية.

- إن هذا التعليل لا يمكن تحقيقه في ذات الولد، فلا يوجد معنى لشمولها بالحرمان أي أنه يكون لغوًّا وذلك بتقريرين:-
- أ- إن ذات الولد ربما مات ولدها فورثت منه من نفس العقار الذي حرمت منه فلا جدوى من حرمانها.
- ب- ما قاله بعض المحققين من ((أن الحكمة على ما ذكر في الروايات- الاحتراز من شركة الأجنبي في العقار وتناسبه حكم الشفعة، ولو كان لها ولد كان الاشتراك لولدها حاصلاً قهراً، وهي مشاركة لولدها في الرأي والسكن)).^(١).
- أقول: يرد عليهما ما ورد على الأول.
- فالصحيح في الجواب أن يقال: إن المراد من هذه التعلييلات إنما هو بيان بعض ما في الحكم من الحكم والمصالح كأكثر ما هو مذكور في أحاديث علل الشرائع، وليس من العلل التي تدور مدارها الأحكام حتى يصح الاستناد بها في تسرية الحكم إلى كل مورد كانت فيه هذه العلة، وفي نفيها عن مورد ليست فيه، لانتقادها بموارد كثيرة إذ أن المرأة قد لا تتزوج أصلاً بعد الزوج المتوفى أو تتزوج قريباً له كأخيه فلا تتحقق المفسدة المذكورة فهل يقال بالتفصيل بين الحالات؟ وهذا لم يقل به أحد.

(١) الحق الشعرياني (قدس سره) في شرح الوافي: ٧٨٧/١٣

فالهدف من ذكر هذه العلل بيان بعض أسرار التشريعات وتهيئة الناس لقبولها عندما يكون فيها نحو غرابة عليهم وقد يتمردون عليها لعدم قناعتهم بها كما في روایتی یزید الصائغ. ونقض أحد الأعلام المعاصرین بأن هذه العلة موجودة في طرف الزوج أيضاً؛ لأنه ليس له منها نسب يرث به، وإنما هو دخيل عليهم، بل يمكن أن يقال بأولوية ذلك في طرف الزوج؛ لأن مقتضى هذه التعليلات أن المرأة لو ورثت الزوج تتزوج، ويحيى زوجها أو ولدتها من قوم آخرين.. إلخ، وأما الزوج لو ورث الزوجة يحيى وهو من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.

وفي ضوء هذا يحاب الإشكال الذي عرضه (دام ظله) قال: ((لا يقال: مما معنى ما جاء في هذه الروايات إذا كان الأمر في طرف الزوج أيضاً كذلك؟

لأنه يقال: معنى ذلك اشتتمال هذا الحكم في طرف الزوجة على هذه الحكمة والمصلحة والتنبيه على عدم خلو الحكم من الحكمة، ولا ينافي ذلك عدم إنشاء الحكم في جانب الزوج للاحضة حكم ومصالح أخرى، ونظائر ذلك ليس بناذر في التشريعات، بل وفي التكوينات، والعالم بهذه المصالح هو الله تعالى ورسوله وأوصياؤه

عليهم الصلاة والسلام، والواجب علينا أن ندور مدار الدليل وسعته وضيقه وعمومه ومطلقه وما يخصه أو يقيده^(١).

الرابع: التصریح بشمول الزوجة ذات الولد بحكم الحرمان في الروايات لورود ذكر الثمن مضافاً إلى الربع فيها كصحیحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها) وصحیحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها)^(٢).

أقول: ما أثبتناه من صحیحة الفضلاء هو الموجود في الوسائل، وأكّدّه بهذا المقدار صاحب مفتاح الكرامة قال: ((الذی وجدتہ فی الکافی - فی نسخة مضبوطة صحیحة - فتعطی ربها أو ثمنها) وليس فيها زيادة على ذلك أصلًا^(٣)).

أقول: الموجود في النسخة المطبوعة من الكافی (فتعطی ربها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب)^(٤).

(١) الشيخ صافی كلبايكاني، مجلة فقه أهل البيت: العدد ٧١-٧٢، ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٠٨، ح ٥، ٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٧/٣٠٩.

(٤) فروع الكافی، ج ٧، باب ٦٨: النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٤.

وفي نسخة الكافي التي اعتمدتها صاحب الوافي (إن كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب)^(١).
أقول: في الاستبصار (فتعطى رباعها أو ثنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب)^(٢).

وفي التهذيب (فتعطى رباعها أو ثنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب)^(٣).

وحيثئذ نقول: لا يتم الاستدلال بهاتين الروايتين على شمول ذات الولد بحكم الحرمان لوجهه:-

١- إن استحقاق الزوجة الرابع أو الشمن ليس مرتبطاً بها من حيث كونها ذات ولد أو لا، وإنما بالزوج المتوفى وهو صريح قوله تعالى: «ولَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» (النساء: ١٢)، فيمكن أن تستحق الزوجة الشمن وهي غير ذات ولد لأن للزوج ولداً من غيرها، فذكر الشمن لا تتعين دلالته في كون الزوجة ذات ولد.
وإن قيل باشتراط كون الولد للزوج منها حتى تستحق الشمن، قلنا هذا مخالف للإجماع والإطلاق الآيات والروايات

(١) الوافي: ١٧١/٢٥، كتاب الجنائز والفرائض والوفيات، باب ١٢٥، ح. ٥.

(٢) الاستبصار، ج٤، باب ٩٤: إن المرأة لا ترث من العقار.

(٣) التهذيب، ج٩، باب ٢٧: ميراث الأزواج، ح٢٤.

ويلزم منه ما لم يقل به أحد وهو أن من ترك زوجة ذات ولد وأخرى غير ذات ولد كان للأولى الثمن وللثانية الربع. نعم في نسخة الكافي المطبوعة (إن كان لها ولد) وحيئذ يصح الاستدلال بها، إلا أن هذا النص لا يمكن الوثوق به لما ذكر في مفتاح الكرامة ونسخة الوافي لا توافقه مضافاً إلى ما ذكرناه أن اعتبار الولد وعدمه بلحاظ الزوج المتوفى.

٢- إننا نحتمل أن ذكر الربع أو الثمن هو تفصيل وبيان من الرواية لاستحقاق الزوجة، بقرينة الوارد في النصوص الأخرى، نحو (فتعطى حقها) كما في صحيحه زراره - رقم ٢-، أو (فتعطى نصيتها) كما في رواية موسى بن بكر - رقم ١٥- وهي حكاية لصحيح الفضلاء نفسها، ومثل هذا الاحتمال مبطل للاستدلال.

(القول الثاني) التفصيل بين ذات الولد فترت من كل ما ترك الزوج، وغير ذات الولد فتجري فيها روايات الحرمان: قال الشيخ في النهاية: ((هذا الحكم -أي حرمان الزوجة من الأرض- إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت، فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن)).^(١).

أقول: وتبعه ابن البراج وابن حمزة^(١)، وقال المحقق الحلبي في الشرائع: ((إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن - ولد - لم ترث من الأرض شيئاً)).

إلا أنه (قدس سره) اختار في المختصر النافع الإطلاق، وقال العلامة في القواعد: ((أما الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك - أي كالزوج ترث من كل ما ترك - وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً)).

أقول: نسبة الشهيد الثاني (قدس سره) والمحقق السبزواري (قدس سره) إلى ((المشهور خصوصاً بين المؤخرين))^(٢).

واستدل عليه بوجوه:

(الأول) أنه مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على الحرمان وصحيحة الفضل وابن أبي يعفور الدالة على استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج، قال الشيخ الصدوقي تعليقاً على الصحيحه: ((هذا إذا كان لها منه ولد أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة)). وقله عنه الشيخ في الاستبصار من دون أن يعلق عليه فاحتمل قبوله له إلا أنها استبعدنا ذلك.

وأجيب:-

(١) مختلف الشيعة: ٩/٥٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/١٩٠، كفاية الفقه: ٢/٨٥٧.

١- بأنه ((جمع بلا شاهد))^(١)، وردّ بأن الشاهد مذكور وهي مقطوعة ابن أذينة.

٢- وأن ((الجمع بين الأخبار لا وجه له بعد كون روایة الفضل وابن أبي يعفور غير معهودة عليها، بل موافقة لمذهب العامة)).^(٢).

أقول: تقدم (صفحة ٨٩) وسيأتي إن شاء الله تعالى (صفحة ١٧٠) أنه إذا دار الأمر بين مخالفة أصالة الظهور أو أصالة الجهة فالأولى أولى ومقتضاه أن الجمع أولى من طرحها بالتقية. ولعل هذا منشأ ما بني عليه كثيرون من قولهم (الجمع مما أمكن أولى من الطرح) ورد عليهم البعض بعدم الدليل، نعم لا بد أن يكون الجمع عرفيًا مستندًا إلى شاهد وقرينة، والمفروض وجوده وهي مقطوعة ابن أذينة.

(الثاني) تقليل تخصيص عمومات الكتاب مما أمكن:
قال الشهيد الثاني: ((وربما رجح التفصيل من حيث إن فيه تقليلًا للتخصيص الآية، وظهور الشبهة في عموم هذه الأخبار بواسطة هذه الرواية – أي مقطوعة ابن أذينة – ورواية ابن أبي يعفور الدالة على إرثها من كل شيء كالزوج، بحملها على ذات الولد جمعاً، فلا أقل من انقداح الشبهة في العموم للزوجات المانع من حمل الآية على

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١١.

(٢) تقريرات ثلاثة لسيد البروجردي (قدس سره): ١٢٦.

عمومها، مضافاً إلى ذهاب جماعة من أجيال المتقدمين - كالصدقون والشيخ في التهذيب وجملة المتأخرین - إليه، وذهاب جماعة آخرين إلى أن مثل هذه الأخبار لا تخص القرآن مطلقاً، فلا أقل من وقوع الشبهة في التخصيص. ولا بأس بهذا القول، وإن كان القول بالتسوية بين الزوجات أيضاً قوياً متيناً) (١).

وأجيب:-

- بلزوم العمل بالخاص على إطلاقه وكما قيل إطلاق الخاص مقدم على عموم العام، فلا وجه للالتزام بأقل تخصيص ما دام الخاص - وهي روايات الحرمان - مطلقاً، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((والشخص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه وإن كثرت أفراد الشخص كما في المقام، فلا ريب أن الأقوى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان)) (٢).

أقول: المفصلون يرون أن مقطوعة ابن أذينة مفصلة للخاص - ((إن هذا لا يوجب تقليلاً في التخصيص؛ لأنه موجب لشخصين: أحدهما في عمومات إرثها، وثانيهما في روايات حرمانها)) (٣).

أقول: شرحه السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((إن التفصيل

(١) مسالك الأفهام: ١٩٢/١٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢١٢/٣٩.

(٣) مستند الشيعة: ٣٨٠/١٩.

ليس تقليلاً للتخصيص، بل هو تقليل لأفراد المخصص؛ إذ التخصيص واحد لكنه مردود بين القليل والكثير، وفي مثله وإن كانت القاعدة الرجوع إلى العام لكنه مخصوص بما إذا كان التردد غير مدفوع بحججة والأخبار النافية حجة، وحينئذ يكون التفصيل فيه تخصيصاً للعمومات النافية، لا تقليل أفراد المخصص فكان الأنساب ترك التفصيل^(١).

أقول: كما خُصّت عمومات توريث الزوجة بروايات الحرمان فالمفصلون يقولون بوجود الحجة لتخصيص روايات الحرمان وهي مقطوعة ابن أذينة.

(الثالث) مناسبات الحكم والموضع بلحاظ التعليل الوارد في الروايات فإنه بناءً عليه لا يكون وجه لشمول ذات الولد وتختص روايات الحرمان بغير ذات الولد، وقد ذكرنا لها تقريبين في النقطة (٢) (صفحة ١٦٠).

وفيه: أنه من بعيد التعويل على مثل هذه القرائن لتقيد إطلاقات الزوجة والمرأة الواردين في العدد المستفيض بل المتواتر من روايات الحرمان.

(١) السيد الحكيم (قدس سره)، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(الرابع) مقطوعة ابن أذينة:

التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه بسنده عن ابن أبي عمير، والشيخ في التهذيب والاستبصار بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة (في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع). وقد جعلها الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في التهذيب شاهداً على الجمع بهذا التفصيل، قال الشهيد الثاني: ((فالمفصلون خصصوا جميع تلك الأخبار بغير ذات الولد جمعاً بينها وبين هذه)).

وتقريب الاستدلال: أن منطقها صريح في إعطاء الزوجة ذات الولد من الرابع التي هي القدر المتيقن ما تحرم منه الزوجة عيناً فاستحقاقها من غيرها أولى ويوافق هذا العموم صحيح الفضل وابن أبي يعفور وسائر العمومات على فرض وجودها لأننا شككنا فيها (صفحة ٣٠).

ومفهومها أن غير ذات الولد تحرم في الجملة، ويكون المنطوق مخصوصاً لروايات الحرمان الدالة على حرمان الزوجة من العقار ليختص بغير ذات الولد، ولذا جعلوا هذه المقطوعة شاهداً على الجمع بين روايات الحرمان وصحيحه ابن أبي يعفور لكونها أخص منهما. وبناءً على ما تقدم فإن المقطوعة يستدل بها على التفصيل

بتقريبين:-

١- يجعلها شاهد جمع بين الروايات الدالة على استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج، والروايات الدالة على حرمان مطلق الزوجة من الأرض، فتحمل الأولى على ذات الولد والثانية على غير ذات الولد.

٢- تخصيص الروايات الدالة على الحرمان مطلقاً بعد سقوط حجية الدالة على توريثها مطلقاً بحملها على التقية لموافقتها لإجماع العامة.

ومقتضى القواعد تقديم التقريب الأول لما ذكر في علم الأصول وأورданه (صفحة ٨٩) من أن الأمر إذا دار بين التصرف في ظهور النص بشاهد وقرينة كما في المقام حيث يمكن تخصيص العام - وهي عمومات توريث الزوجة من كل ما ترك الزوج - بذات الولد بمقتضى المقطوعة أو حمله على التقية فالتصرف الأول أولى، وجرى الفقهاء على ذلك فلم يحملوا العمومات على التقية إذا أمكن معالجتها بالتخصيص، وهذا معنون في علم الأصول بأنه إذا دار العمل بين أصالة الظهور وأصالة الجهة فالعمل بأصالة الجهة مقدم.

هذا من حيث المضمون، أما سند الرواية فإنه صحيح إلا أن مشكلتها كونها مقطوعة لم يروها ابن أذينة عن المعصوم ((بل ظاهرها أنه فتواه حيث ما أسند إلى أحد ولا بظاهر ولا بعصر، بل هو قال من عند نفسه كما يقول الإنسان فتواه))^(١)، فالمقطوع ((غير حجة وإن ظن

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٤/١١، وكذا مستند الشيعة: ٣٨٠/١٩

أنه عن الإمام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية، ودعوى القطع بكونه عن الإمام (عليه السلام) واضحة المنع، وليس هو كالمسلل المعلوم كونه رواية، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به)^(١)، ((كما صرّح به جماعة من أصحابنا))^(٢). لكن المفصلين لم يعبأوا بهذه المشكلة لحصول الاطمئنان عندهم بكونها رواية صادرة من المعصوم وهو المناط الذي ذكروه في أخبار الرواية الضعيفة بالشهرة بلا فرق بين المقطوعة والمرسلة والمضمرة، ومنشأ الاطمئنان أن رواتها من الأجلاء الذين يتورعون عن الإفتاء بآرائهم الخاصة كابن أذينة وابن أبي عمير، وقد عُرف عن ابن أذينة أنه ((من أضبط الناس على ما يُعرف من تتبع روایاته، وكان له كتاب في الفرائض، وما في كتابه من قول كثيراً من جماعة من أصحاب الصادقين (عليهما السلام)، ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم.

واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية ومدفوع بشهرة العمل بها، وليس ابن أذينة من نقل عنه قول

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١١.

(٢) رياض المسائل: ٣٨٦/١٤ ويشير إلى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والمحقق السبزواري في كفاية الفقه.

اجتهاداً، كالفضل ويونس وجعفر وسماعة^(١)) الذين تفصل المصادر قولهم عن رواية المعصوم بأن يذيلها: قال يونس وقال الفضل. كما يستبعد من الثقات الأجلاء كابن أبي عمير ويعقوب بن يزيد والرواة الآخرين أن ينقلوا آراء أحد الأصحاب مهما جل شأنه بدل الرواية عن المعصوم أو لا يميزون بين الاثنين، ثم تناقله الرواية جيلاً بعد جيل وتدونه جوامع الحديث إلى زمان الشيخ الصدوق والطوسي فيودعنها في كتبهم وأصولهم المعدة لنقل روایات المعصومين (عليهم السلام) فربما اكتفى ابن أبي عمير باسم مؤلف الكتاب معروفة مصنفه في الفرائض، ويمكن القول أن الرواية لا تقل عن مراسيل ابن أبي عمير التي أحقوها بالمسانيد واعتمدوها. فالإشكال من هذه الجهة مردود.

((والمنظون قوياً أنَّ كثرة التقطيع الواقع من قبل أصحاب الكتب والمجاميع الحديثية في روایات المعصومين (عليهم السلام) هي منشأ صيرورة بعض الأحاديث مقطوعة غير مصرح باسم الإمام المبارك فيها، ومن هنا اعتمد مشهور القدماء من الفقهاء خصوصاً علماء الحديث والرجال ممن كانوا خبراء هذا الفنَّ كالصدوق والشيخ وأتباعه ومشهور الفقهاء بعده على هذا الخبر بعنوان حديث المعصوم، ولم ينفِ أحد منهم بالتشكيك في ذلك، حتى أنَّ ابن إدريس الذي كان أولَ مخالف صريح لفتوى بالتفصيل لم يرم الحديث بأنَّه غير

(١) المحقق الشعرياني (رحمه الله) في شرح الواقي: ٧٨٧/١٣

صادر عن الموصوم، وإنما قال إنّه خبر واحد، وهو على مبناه ومحترمه
لا يفيد علمًا ولا عملاً، وهذه التشكيكات إنما صدرت عن متأخّري
المتأخّرين)).^(١).

أقول: يمكن إيراد عدة ملاحظات على تقرّيب كون المقطوعة روایة
فضلاً عن اعتبارها:-

- إن دعوى حدسيّة فعهّدتها على مدعّيها.
- إن الرواية كثيراً ما ينقلون ما يعرفون -أي فهمهم- مستقلاً أو
كتفسير في نفس الروايات وهذا ليس خفيّاً على الممارس، وقد
فهم الفقهاء من عدة مقطوعات أنها من كلام الأصحاب كأبي
بصیر ورفاعة فلا ينحصر الإفتاء بالأسماء المذكورة وإن كانت
الأشهر.
- إن كون الرواية عن ابن أبي أذينة من الثقات الأجلاء كابن أبي
عمير ويعقوب بن يزيد لا ينفع المستدل؛ لأنّهم لم ينسبوا
الكلام إلى الإمام (عليه السلام) وإنما كانوا أمناء في نسبته إلى
قاتله وألقووا العهدة على المتلقّي والراوي.
- إن أكثر روایات ابن أذينة عن غير الموصوم وقد أرسل أحياناً.
- وما يبعد كونها روایة عدم إشارة جملة من القدماء إليها أو إلى
مضمونهَا كالكليني والمفید والمرتضى (قدس الله أسرارهم).

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٤٥، صفحة ٣١

٦- إن ابن أذينة نفسه هو من روى صحيحة الفضلاء التي فيها إطلاق الزوجة بل فيها تصريح بوجود الولد لذكر الثمن فيها المنصرف غالباً إلى كون ولد الزوج منها. فيمكن أن يكون هذه هي رواية ابن أذينة والمقطوعة فهمه بقرينة ما.

ولأجل هذه الأمور كلاً أو بعضاً لم يعتد القائلون بالإطلاق بهذه المقطوعة وناقشو تقريب صحة سند الرواية بأنه ((لا يقتضي أكثر من الظن بكونها رواية ، وغير خفي أنَّ الظن المذكور لا دليل على حجيته ، واستدلل العظام بها وذكرها في كتبهم الموضوعة لإرشاد العالم إنما يدلُّ على اعتقادهم أنها مروية عن المعصوم ، ومجرب اعتقادهم ذلك ليس بحججة لنا أو علينا ، بل الحجة ما كان رواية ، نعم لو أفادت تلك القرائن العلم بكونها رواية وجب التمسك بها ، كما لا يخفى .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: ذكر الشَّيخين لَهَا فِي كِتَابِ الرَّوَايَةِ شَهادَةُ مِنْهُمَا عَلَى كَوْنِهَا رَوَايَةً، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا بِبَيِّنَةٍ، لَا لِحُصُولِ الْقُطْعَ.

وَفِيهِ: إِنَّ حُصُولَ الشَّهادَةِ مِنْ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِمَا لَهَا أَوْلُ الْكَلَامِ، بَلِ الْلَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا حَجَةٌ عِنْهُمَا وَلَوْ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِمَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهادَةِ بُونَ بَعِيدٍ))^(١).

أقول: يعني أن شهادتهما حدسية اجتهاادية وليس حسية، ولكنه (قدس سره) اعترف بأنه إذا حصل العلم من القرائن بكونها رواية وجب العمل بها والمفصلون مطمئنون بكونها رواية.

وأما الاستدلال بالمقطوعة، فيرد على (التقريب الأول) منه:-

١- أنه جمع تبرعي ((بلا شاهد))^(١).

أقول: بل الشاهد على خلافه، لأن حمل صحيحة الفضل بن عبد الملك على ذات الولد وإخراج غير ذات الولد يلزم منه إخراج مورد السؤال من الحكم، وهذا غير جائز، إذ أن رواية البقاب الأخرى الشاهدة على ما في هذه الصحيبة صريحة في كون مورد السؤال غير ذات الولد بدلالة استحقاقها نصف المهر؛ إذ روى هو وعبيد بن زرارة قالا: (قلنا لأبي عبد الله عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك)^(٢).

٢- إن المقطوعة لا مفهوم لها لأنها بقعة الجملة اللقيبة وتنؤول إلى (النساء ذوات الأولاد) ولو كان لها مفهوم فإنه لا إطلاق له يقتضي حرمان غير ذات الولد مما سوى الربع عيناً وقيمةً،

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٨، ح ٩، وتقديم مناقشة سندها (صفحة ٦).

ونعني بالمفهوم ليس الاصطلاحي وإنما يخرج ذكر الإمام ذات الولد دون غيرها عن اللغوية فلا بد من فرض فرق بينهما، لكن هذا يصححه فرق ما في الجملة كحرمان غير ذات الولد من العين دون القيمة، وهو ما اختاره الشيخ الصدوق في تفصيله.

نعم يمكن الوصول إلى الحكم بحرمان غير ذات الولد من العقار بتقريبين:-

- أ- كون الجملة لها مفهوم باعتبارها جملة شرطية صورتها (إذا كان للنساء ولد أعطين من الرابع).
- ب- ولو تنزلنا فثبتت نتيجة المفهوم من خلال التمسك بإطلاق روایات حرمان الزوجة مطلقاً من العين والقيمة بعد خروج ذات الولد منها بمقتضى المقطوعة فتبقى غير ذات الولد تحتها ولا تحتاج إلى الاستدلال بمفهوم المقطوعة.
وأما (التقريب الثاني) فيرد عليه أنه أخصّ من المدعى لأنها إن صلحت لتفصيل فتختص بمن اقتصر على حرمانها من خصوص الرابع - كالشيخ المفید ومن تبعه - فيبقى إطلاق الزوجة في الحرمان من الأراضي الأخرى على حاله، اللهم إلا أن يقال إن شمولها للغير من باب أولى لأن الرابع هي القدر المتيقن، فإذا ورثت منه ذات الولد بمقتضى المقطوعة فميراثها من غيرها أولى.

نعم قد يرد القائل بإطلاق الزوجة على هذه الأولوية بأن له دليله الخاص على غير الرابع من عموم وإطلاق (الأرض) و (العقار) فلا يضره خروج الرابع بالشخص، لكن هذه النتيجة غير مقبولة فقهياً بالإجماع.

وتحدث بعض الأعلام عن عدم أهلية المقطوعة لأداء هذه الوظيفة، قال الحق السبزواري (قدس سره) تبعاً للمحقق الأردبيلي: ((وفي المتن أيضاً إجمال، إذ ليس فيه الإعطاء من كل المتروكات ولا من كل ما فيه الخلاف والنزاع، ولا فيه أن الإعطاء على سبيل الاستحقاق أو الوجوب أو الاستحباب، وليس فيه دلالة على كون الولد من الزوج الميت، والنساء فيه أعم من الزوجة فيه إجمال، فالتعویل عليه والعدول عن ظاهر الكتاب والأخبار الكثيرة لا وجه له))^(١).

أقول: هذه مجرد احتمالات وتصورات لا تخرج الظاهر عن حجيته، ولا أقل من أنها توجب الشك في عموم روایات الحرمان للزوجة ذات الولد، والفرد المشكوك دخوله تحت الخاص يبقى تحت عمومات توريث الزوجة، قال السيد بحر العلوم (قدس سره) في بلغة الفقيه عن المقطوعة: ((إنها وإن لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الأخبار التي ترك لأجلها عموم الكتاب والأخبار الآخر، فلا أقل من وقوع الشبهة في هذا العموم الذي ترك له ما ترك، فلو بقي هذا العموم على

(١) كفاية الفقه: ٢/٨٦٠، البرهان: ١١/٤٤٤.

حاله لزم تخصيص عموم الأدلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القدماء إلى أن هذه الأخبار لا تنہض لتخصيص القرآن مطلقاً^(١).

إشکالات أخرى على تخصيص روايات الحرمان بمقطوعة ابن أذينة:

- مقتضى الإنصال استبعاد القول بالتفصيل لورود الروايات كلها - وهي مستفيضة أو متواترة - بلسان الإطلاق والعموم وإن بعضها كان بقصد بيان خصوصيات الحكم وتفاصيله فكيف يغفل عن ذكر هذا التفصيل الجوهرى ولو كان هناك تفصيل في البين لأشير إليه ولو في واحدة، بل وجدنا في بعضها ما يمكن أن يكون تصریحاً بدخول ذات الولد في الحرمان لورود ذكر الثمن فيها بضميمة ما يدل على كون الولد منها كالغلبة ونحوها فكيف يقييد هذا الإطلاق العتيد بمقطوعة واحدة، قال السيد بحر العلوم (قدس سره) في البلغة: ((إن تقيد المطلقات على كثرتها وعموم بعضها الناشئ من ترك الاستفصال واختلاف رواتها مع تفاوت زمانها - بمقطوعة واحدة عندي محل تأمل، وإن اقتضته الصناعة بعد فرض كونها حجة؛ لأن الخاص - وإن كان واحداً - مقدم على العمومات وإن كثرت، فالأوجه هو الحرمان مطلقاً وإن كانت

ذات ولد))^(١).

أقول: ذكرنا آنفًا أن المقطوعة إن لم تصلح للتقيد فلا أقل من أنها توجب الشك في عموم روایات الحرمان خصوصاً إذا شفعناها بما ذكره الشهید الثاني في كلامه المتقدم (صفحة ١٦٦) وما دلّ على استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج أعني صحيحة الفضل وابن أبي يعفور وذهب الشیخ الصدوقي والطوسي ومشهور المتأخرین إلى التفصیل، وقصور روایات الحرمان عن تخصیص العمومات من القرآن والسنة.

-٢- ((إن تخصيص عمومات الحرمان بصحیحة ابن أذينة یوجب حمل تلك العمومات أو الإطلاقات على النادر، إذ قلما یتفق عدم کون المرأة ذات ولد))^(٢).
وأورد عليه:-

أ- ((إنه ليس نادرًا، بل ما أكثر ما لا یكون للزوجة ولد من زوجها المتوفى))^(٣).

أقول: هذه دعوى مخالفة للواقع الخارجي كما هو واضح.

(١) بلغة الفقیہ: ٣/٩٩.

(٢) حکی عن رسالتة (إرث الزوجة) للسید الخرازی: ١١٥.

(٣) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٦، ص ٢٨.

بـ- مـا دـام الـحـكم ((عـلـى خـلـاف الـأـصـل وـالـقـاعـدة وـظـواـهـرـ الـقـرـآن وـالـأـحـادـيـث وـالـشـهـرـة وـعـمـلـ الـمـتـشـرـعـةـ، فـكـلـمـا اـخـتـصـ مـفـادـهـ بـمـوـارـدـ خـاصـةـ كـانـ أـقـلـ مـخـالـفـةـ وـأـوـفـقـ بـالـقـبـولـ))^(١)، فـهـذـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـادـرـ شـيـءـ حـسـنـ.

وفيه: أن مبني هذا الاستحسان غير واضح والمفروض
العمل بظهور الخاص سواء كان ضيقاً أو واسعاً.

ج- يمكن القول أن الحالة ليست من التخصيص أصلًا بل من التخصيص لما ذكرناه من وجود القرائن في الروايات على أنها خاصة بغير ذات الولد كالذي قربناه (صفحة ١٥٩) من مناسبة التعليل الوارد فيها لغير ذات الولد وجريان سيرة المتشرعة على عدم العمل بها في ذات الولد فلا توجد عمومات أو إطلاقات صريحة وواضحة في شمولها لذات الولد قد خصقت بالملقطوعة حتى يلزم المذور.

- إنها أخصّ من المدعى، وذلك ((إنه لو سلمنا صحة الاستدلال بها فلا تدل هذه الرواية إلا على التفصيل المذكور في الزوجة في إرثها عن خصوص الرابع، ولا وجه للتعدي عن الرابع إلى غيرها، فيبقى الباقي تحت العمومات الدالة على حberman الزوجة عنه)).^(٢)

(١) المصدر السابق.

(٢) حکی عن السید الخرازی، مصدر سابق.

وأجيب بأن ((الرابع هي القدر المتيقن من الحكم بحرمان الزوجة من إرث الأرض بحيث لا يحتمل فقهياً بل ولا عرفاً - وبحسب لسان الروايات ومناسبة التعليل الوارد فيها- اختصاص الحرمان بغير الرابع من الأراضي، فتكون الصحيحة دالة على عدم حرمان الزوجة من إرث سائر الأراضي بطريق أولى، ولعمري هذا واضح)).^(١).

(الخامس) كبرى انقلاب النسبة:

عندنا ثلاثة طوائف من الروايات:-

- عمومات استحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج.
- روايات حرمان الزوجة مطلقاً.
- مقطوعة ابن أذينة.

وقد حاول البعض الوصول إلى حكم التفصيل في الزوجة بين ذات الولد وغيرها بتطبيق كبرى انقلاب النسبة؛ فقد حكى السيد محمد بحر العلوم (١٢٦١-١٣٢٦هـ) ما ((قد توهّم بعض المعاصرين من تخصيص المطلقات بغير ذات الولد مع قطع النظر عن مقطوعة ابن أذينة)) أي الاستدلال على التفصيل بين الزوجة ذات الولد وغير ذات الولد وذلك بالاستفادة من كبرى انقلاب النسبة ويراد بها أنه قد يوجد متعارضان ويرد عليهما دليل نسبته إلى أحدهما العموم والخصوص

(١) السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق.

المطلق، فإذا أعملنا هذه العلاقة بينهما انقلبت النسبة بين نتيجة العام بعد تخصيصه والعام الآخر بحيث يزول التعارض بينهما، قال (قدس سره) في شرح هذه الكبرى: ((لورد عن المولى الأمر بإكرام العلماء وورد عنه النهي عن إكرامهم، وورد عنه: لا تكرم النحويين، فالعارض بين إكرام العلماء، ولا تكرم العلماء من تعارض المتبانيين، إلا أنه بعد تخصيص عموم (أكرم العلماء) بخصوص النهي عن إكرام النحويين، لكونه أخص منه مطلقاً، انقلبت النسبة بين عموم (أكرم العلماء) بعد إخراج من خرج منهم بالخاص، وبين عموم (لا تكرم العلماء) إلى العموم والخصوص المطلق، فيحمل العام منها على الخاص، المنتج بعد الحمل عليه لوجوب إكرام غير النحويين من العلماء، وحرمة إكرام النحويين منهم، وفيما نحن فيه كذلك))^(١).
أقول: يوجد تقریبان للاستدلال بهذه الكبرى هنا بحسب وضع طرفی
النسبة:

أحدھما: ما ذكره السيد بحر العلوم من تقریب للمتوهم من دون المرور بمقطوعة ابن أذينة ((بدعوى اقتضاء الترتیب في علاج الأخبار المتعارضة، وذلك بتقریب أن الأخبار الآمرة بإرثها مطلقاً من كل شيء، مخصوصة -أولاً- بالإجماع على حرمان غير ذات الولد، الخارجۃ به عن عمومها، وبعده تنقلب النسبة، وتكون بينها وبين المطلقات النافیة للإرث نسبة العام والخاص المطلق، فتخصص تلك

المطلقات بها، المتوج للتفصيل بعد الحمل عليه))^(١).

أقول: يرد على الكبri:-

١- عدم صحة انقلاب النسبة لعدم مساعدة العرف عليها، فإنه لا يجمع بين الخطابات بهذه الطريقة التي هي أقرب إلى العمليات الحسابية، وليس في النصوص ما يدل على ترتيبها وأي منها ورد بلحاظ الآخر، كما في المقام إذ رتب العامان مع الخاص في التقريب الأول بنحو متباين مع ما في التقريب الثاني.

نعم لو لاحظنا زمان صدور النصوص وعرفنا المتقدم والتأخر أمكن معالجة الأول بالثاني وهو مبني آخر غير انقلاب النسبة.

٢- إن العام يبقى على ظهوره بعد التخصيص، ولا ينقلب إلى ظهور آخر كما تفترض هذه الكبri من ملاحظة الظهور الجديد بعد التخصيص، وملاحظة النسبة بين الأخبار إنما هو بين ظهوراتها، وقد علمنا أن نسبة ظهور العام إلى كل واحد من الأدلة الأخرى باقية كما هي نسبة واحدة، فعمومات توريث الزوجة مطلقاً لها مخصوصان في مفروض المسألة وهما الإجماع والأخبار النافية الأول بلحاظ الموضوع وهي الزوجة

(١) بلغة الفقيه: ٩٩/٣، وأورد هذا التقريب الشيخ محمد تقى البروجردي في رسالته (نخبة الأفكار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقار)، ص ١٤، وقد حررها سنة ١٣٦١ هـ).

والثاني بلحاظ الحكم وهو الحرمان من العقار فيعمل بهما معاً، إلا أن يوجد مانع كتخصيص الأكثر وهو قبيح أو إلغاء العام بالكلية فيقع التعارض بينه وبينها، ولا وجه للاحظة النسبة بين العام وبعضها ثم ملاحظة النسبة بين الباقي بعد التخصيص وبين البعض الآخر منها.

-٣ إن هذه العملية غير مثمرة ولا تأتى بجديد، ففي المثال المفروض خرج بنتيجة تخصيص (أكرم العلماء) بـ(لا تكرم النحوين) وهو جمع عرفي اعتيادي لا علاقة له بالنظرية، وحمل (لا تكرم العلماء) على النحوين وهو يحتاج إلى قرينة وشاهد ولا يكفي فيه تطبيق هذه النظرية لعدم عرفيتها، ولعدم التنافي بين (لا تكرم العلماء) و (لا تكرم النحوين) حتى تحمل عليه، وإنما يكفي أخذ حصة من (أكرم العلماء) مثل (أكرم الفقهاء) وجعلها مخصوصاً للعام الآخر (لا تكرم العلماء). وحقيقة ما جرى أن خطاب (لا تكرم النحوين) أصبح شاهد جمع بين الخطابين المتعارضين ويعود الإشكال إلى كونه تبرعياً.

ويرد على الصغرى:-

-١ إن روایات المسألة ليست صغرى لانقلاب النسبة التي تفترض التعارض بين العامين؛ لأن النسبة بين العمومات المورثة والنافية هي العموم والخصوص المطلق وليس التعارض كما

هو واضح، ويبدو أن رواج هذه النظرية يومئذ دفعهم إلى حشرها في المقام أما المقطوعة فهي جزئية داخلة في عمومات التوريث وحصة منها، نعم مفهومها مخصوص لهذه العمومات لكننا قلنا أنها لا مفهوم لها إلا في الجملة.

٢- ولو تنزلنا فإن العملية لا محصل منها؛ لأن نتيجتها نفس معقد الإجماع الذي استدل به.

٣- إن الإجماع مدركي ولا يوجد إجماع بمعزل عن الأخبار ولو لا مقطوعة ابن أذينة فإنه لا يوجد عندنا مثل هذا التفصيل أصلاً، وهذا خلاف فرضه بالاستغناء عن المقطوعة.

بل لا يوجد إجماع على شيء إلا أصل الحكم في الجملة فلا وجه للاستدلال به وإنما يجب ملاحظة مدركه، وهذا ما قررناه في أول البحث، فلم يحرم الشيخ الصدوق والسيد المرتضى الزوجة من شيء سوى تعويض حقها في عين العقار بالقيمة، مع تخصيص الشيخ الصدوق الحكم بغير ذات الولد، وحكيي الخلاف عن ابن الجنيد وصاحب الدعائم في أصل الحكم.

٤- إن مقتضى هذه العملية عدم العمل بروايات الحرمان مطلقاً؛ لأن توريث ذات الولد كان بعمومات التوريث، ومنع غير ذات الولد كان بالإجماع، وإلغاء روايات الحرمان مشكل.

٥- منع انقلاب النسبة بعد التخصيص بالإجماع إلى كون المورثة مطلقاً أخص مطلقاً من النافية، بل الانقلاب إلى العموم من

وجه؛ وذلك لأن المورثة وإن كان موضوعها -بعد التخصيص بالإجماع- هو خصوص ذات الولد، فتكون أخص من النافاة من هذه الجهة؛ لأن موضوع النافاة الزوجة أو النساء أو نحو ذلك إلا أنها أعم من وجه آخر؛ للحكم فيها بالتوريث من كل شيء مطلقاً، بينما روایات الحرمان تفني استحقاقها من العقار خاصة، نعم لو كان الحكم في كليهما على موضوع واحد وهي ذات الولد مع الاختلاف المذكور بين الحكمين كان اللازم تقديم المفصلة؛ فإنه أخص، نعم احتمل بعضهم أنه حتى لو كان بينهما العموم من وجہ فالتقديم لو قلنا به يكون للنافاة، تكونها أظهر وأكثر وأشهر).^(١).

هذا وقد أجاب السيد بحر العلوم (قدس سره) عن الاستدلال على التفصيل بكتاب انقلاب النسبة بقوله: ((إلا أنه توهم فاسد، وإن كانت الكلية مسلمة في التخصيص بالمتصل وما يجري مجرأه من كلام الأئمة عليهم السلام المنزل منزلة كلام واحد من متكلم واحد، إلا أنها لا تجري في المقام، لعدم قيام الإجماع عليه بعنوانه المخصوص، والأخذ بالقدر المتيقن لا يكشف عن رأى المعصوم عليه، فلعل رأيه موافق لما يعمه، وعليه فيكون مبيناً لتلك الإخبار لا أخص منه، وهو واضح)).

(١) السيد الحكيم (قدس سره)، مصدر سابق، العدد ٤٣، صفحة ٢٠٠

أقول: يرد عليه:-

- ١- تسليمه صحة الكبرى في المخصص المتصل لا موضوع له لأن الكبرى موضوعها المخصوص المنفصل ففرض المتصل خارج عن الموضوع لأن الظهور ينعقد مباشرة في المخصوص.
- ٢- ما ذكره (قدس سره) من المناقشة في الإجماع عودة إلى الأخبار، وإلا فإنه لا يشترط في القدر المتيقن أن يكون بشرط لا عن غيره.

ثانيهما: ما ذكره بعض الأعلام المعاصرين لتقرير الاستدلال على قول الشيخ الصدوق (قدس سره) المتقدم (صفحة ٦٦)، وبمساعدة مقطوعة ابن أذينة، قال: ((نعم، لو قلنا بمنى انقلاب النسبة أمكن أن يقال في المقام بأن روایات الحرمان بعد تخصيصها برواية ابن أذينة تكون أخص من روایة ابن أبي يعفور؛ لأنها تختص بغير ذات الولد وتبثت حرمانها من إرث الأرض عيناً وقيمة، ورواية ابن أبي يعفور تشمل ذات الولد وغيرها وتنتفي الحرمان فيما مطلقاً، فبناءً على قبول كبرى انقلاب النسبة لا بد من تخصيص روایة ابن أبي يعفور وإخراج غير ذات الولد من عمومها بمقتضى روایات الحرمان بعد اختصاصها بغير ذات الولد)).^(١).

أقول: في هذا التقرير تعديل للتقرير الأول بتغيير أطراف مرحلتي تطبيق الكبرى وترك الاستدلال بالإجماع والرجوع إلى المقطوعة وكأنه

(١) السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق، العدد ٤٦، صفحة ٢٣-٢٤.

التفت إلى بعض ما أوردناه من الإشكالات، ولعله لما ذكرناه من عدم جدوى التقريب الأول ومع ذلك فإنه ترد عليه جملة الإشكالات المتقدمة:-

- ١- عدم صحة كبرى انقلاب النسبة.
- ٢- الإشكالات الكثيرة المتقدمة على تخصيص روايات الحberman بمقطوعة ابن أذينة.
- ٣- إباء صحيحة ابن أبي يعفور لحملها على ذات الولد خاصة لأن فيه إخراجاً لمورد السؤال وهي غير ذات الولد كما قدمنا.
- ٤- عدم جدوى العملية لأن النتيجة التي وصل إليها وهي أن (ذات الولد ترث من الرابع) هو عين ما بدأ به أولاً وهي مقطوعة ابن أذينة.

وفي الحقيقة فإن ما قام به هو جعل المقطوعة شاهد جمع بين الطائفتين بحمل الرويات المورثة على ذات الولد وروايات الحberman على غيرها، وقد قلنا أنه غير تام لأن المقطوعة لا مفهوم لها.

خلاصة البحث في هذا الفرع:

إن القول بحرمان مطلق الزوجة يستند إلى وجود المقتضي وهي إطلاقات وعمومات أدلة الحberman وقصور المانع وهي مقطوعة ابن أذينة لعدم إحراز كونها روایة فضلاً عن كونها حجة والإشكالات على مضمونها، أما القائل بالتفصيل فإنه يستند إلى مقطوعة ابن أذينة التي لا يستطيع إهمالها بعد وجود قرائن على حجيتها ولكن علمت

الإشكالات على صلاحيتها للاستدلال عليه، وبينهما ثالث لم يستطع تجاوز المستندين فاحتاط في المسألة، قال صاحب الرياض (قدس سره): ((والاحتياط لا يترك هنا -أي في الزوجة المحرومة- بل في أصل المسألة أيضاً، فإنه طريق السلامة))^(١).

وعمّ صاحب الجواهر (قدس سره) الاحتياط فقال: ((هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح ونحوه في جميع حال الشك))^(٢).

أقول: على أطروحتنا في كون الحكم صادراً بالولاية يكون موضوع الحكم تابعاً لما يراه الفقيه الجامع لشروط ولاية أمر الأمة، ولو لم تقل بها فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، والاحتياط بالتراضي حسن.

(١) رياض المسائل: ٣٨٦/١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٩.

مسائل:

(الأولى) بناءً على القول بالتفصيل في الحرمان بين ذات الولد وغيرها، فلو توفي الزوج عن ذات ولد وغير ذات ولد ((ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها، ومن دون دفع شيء إلى الثانية، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها، كما هو واضح))^(١).

أقول: هذا هو مقتضى الأدلة للعلم بأن ثمن التركة هو حق الزوجية انفردت أو تعددت فمن حرمت من شيء أعطي لشريكها وحكي عن الروضة وغاية المرام واستوجه الشهيد الثاني (قدس سره) قال: ((وهل يكون العين - التي تحرم غير ذات الولد منها وتستحق من القيمة فقط كالبناء والشجر- للزوجة الأخرى أم لسائر الورثة؟ أوجه أجودها اختصاص الزوجة به، لأن ذلك نصيبيها بنص القرآن، ورجوعها إلى نصفه لمكان الزوجة الأخرى، فيقتصر فيه على ما تستحقه عملاً بالعموم))^(٢).

أقول: ذكر المحقق السبزواري هذه الأوجه إجمالاً قال: ((وعلى القول بالفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان ففي اختصاص ذات الولد

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/١٩٥.

بشن الأرض أجمع وثمن عين ما حرمت الأخرى منها، أو اختصاص باقي الورثة بها أو الاشتراك وجوه، ولعل الأقرب الأول^(١).

أقول: قيل في وجه الاحتمال الثاني أنه ناظر إلى ((أن المتع كان لمصلحة الورثة ولو عملنا على القول الأول بأن أعطينا نصف الشمن من الأرض لذات الولد لم فعل ما هو صلاح لهم، وفيه: إن صلاح الورثة إنما هو بأن لا يدخل عليهم أجنبي وهو حاصل)).

أقول: الأولى في تقريره أن يقال: إن الزوج لما مات عن زوجتين فلكل واحدة منهما نصف الشمن، وقد أخذت ذات الولد استحقاقها كاملاً، أما غير ذات الولد فما تحرم منه يعود إلى الورثة لأن الزوجة الأخرى استوفت حقها.

ويرد عليه أن اللحاظ ليس هكذا وإنما يستحق عنوان الزوجية الشمن وليس مصاديقه ومعنوناته وينحصر الشمن بها وليس للورثة نصيب فيه كما لو كانت إحدى الزوجتين ممنوعة من الميراث لقتل مثلاً أعطى الرابع أو الشمن كله للأخرى.

وهذا من ثمرات القول بتعلق الأحكام بالعناوين لا المعنونات.
((وقيل في وجه الاحتمال الثالث وهو أن يشرك بين جميع الورثة في نصف ثمن الأراضي، فتعطى منه ثمناً لعدم ما يدل على تخصيصه بغير ذات الولد من سائر الورثة كما احتمله بعض))^(١).

(١) كفاية الفقه: ٢/٨٦١، وذكر هذه الاحتمالات أجمالاً أيضاً في مفتاح

أقول: اتضح أن ما عدا الوجه الأول مخالف لفad الأدلة، ومنه يعلم النظر في تأمل الحقائق (قدس سره) في هذا الحكم حتى اختار قوله آخر، قال (قدس سره): ((والظاهر أن ثمن غير الأرضي والأبنية والأشجار لهما معاً، وكمال الشمن من الأرضي والأبنية والأشجار لذات الولد، وكمال الشمن من قيمة الأبنية والأشجار لغير ذات الولد، والقيمة على الورثة الذين منهم ذات الولد)).

وقال في وجهه: ((وما استدلوا به على أن لذات الولد كمال الشمن يدل مثله على أن لغيرها كمال القيمة فلا وجه للفرق. والحاصل أنه ثبت بأيات إرث الزوجة ورواياته أن لها الشمن (من غير العقار مع الولد) ولها ثمن قيمة الأبنية والأشجار مطلقاً أو إذا لم تكن ذات ولد، ومقتضاه ثبوته لكل واحدة حين التعدد، ولكن دل الإجماع والروايات المتقدمة على أن الزوجات المتعددة شركاء في الشمن، وثبتت الإجماع ودلالة الروايات فيما نحن فيه من نوع، فيكون على أصل المقتضى، فلا تكون فيه شركة، بل يكون لذات الولد ثمن أعيان الأبنية والأشجار، ولغير ذات الولد ثمن قيمتها.

وأما وجه أن القيمة على جميع الورثة دون ذات الولد خاصة: فعدم الدليل على الاختصاص، وتبادر تعلق القيمة على من يحوز المقوم والحاائز له هو جميع الورثة دون ذات الولد خاصة وإنما

هي تحوز نصيتها فقط. بل من هذا يظهر وجہ لأنها على غير ذات الولد من سائر الورثة. فتأمل)١(.

أقول: مقتضى الأدلة أن ثمن التركة هو حق كلي وعنوان الزوجة مع الولد، وليس شخصها أو مصاديقها، فإذا انفرد المصدق كان الثمن له، وإن تعدد قسمُ الثمن بينهن، وهذا يعني:-

-١- أن المعنون بالزوجية واحداً أو متعدداً - ليس له أزيد من الثمن ولا يستحق على الورثة أزيد منه، فلحاظه (قدس سره) مصدق الزوجة وتعدد الثمن بتعديدها مخالف لمفاد الأدلة.

-٢- لازم كلامه (قدس سره) إخراج ثمنين من الأبنية والأشجار، أحدهما عيناً وقيمة لذات الولد، والآخر قيمة فقط لغير ذات الولد، ولو كُنْ أربعاً أعطين أربعة أثمان أي نصف التركة وهذه لوازم مقطوعة البطلان.

-٣- إنه (قدس سره) ناقض نفسه في بينما جعل استحقاق الزوجة الثمن فإنه أقصى نصيب ذات الولد عنه لأنه أخرج ثمن غير ذات الولد من سائر الورثة وهي معهم ولا بد أن ذلك يكون بنسبة الفروض فتدفع ذات الولد ثمن ثمنها لغير ذات الولد فنقصت حصتها عن الثمن.

وإعطاء كمال الثمن للزوجة غير ذات الولد لا وجہ له بعد أن أفادت العمومات بأن للزوجة الثمن، والمتعديات يشتركن فيه،

فالزوجة الأخرى ذات الولد لها حق في عين الأبنية والأشجار، وتعطى حق شريكتها غير ذات الولد من القيمة لأنها حازت الثمن كله.

وما تقدم يظهر النظر في عدة مواضع من كلامه كقوله (قدس سره): ((ولها ثمن قيمة الأبنية والأشجار)) وال الصحيح أن يقال لها نصبيها أو حقها من قيمة الأبنية والأشجار وهو أعم من الثمن أو نصفه أو ثلثه أو ربعه بحسب عدد الزوجات، إذ الثمن حق عنوان الزوجية لا مصادقها.

وقوله: ((وثبتت الإجماع ودلالة الروايات فيما نحن فيه من نوع)) وال الصحيح العكس فيصدق عليه قول ابن إدريس: ((اقلب تصب)), ولا وجه لاشراكهما في الثمن في المنقولات وأخذ كل واحدة ثمناً في غيرها.

وقوله (قدس سره): ((فعدم الدليل على الاختصاص)) والدليل هو ما ذكرناه من انحصر حق الزوجية في الثمن فيدور استحقاقها في إطاره.

وقوله: ((على من يحوز المقوم)) فإنه دليل عليه لا له لأن المقوم هو الثمن لأنه موضوع الحكم وتقييم الكل طريق لمعرفة الثمن.

وقوله: ((بل من هذا يظهر)) لا وجه له لما عرفت من تعلق التقويم بالثمن.

(الثانية) هل يشترط أن يكون ولد ذات الولد من نفس الزوج المتوفى: قال السيد الحكيم (قدس سره): ((يظهر من القائلين بالتفصيل بين ذات الولد وغيرها بل صريح محكي جملة من عباراتهم ومرئتها لزوم كون الولد منه.

ولو كانت ذات ولد من غيره ولم تكن ذات ولد منه كانت كغير ذات الولد.

لكن المقطوعة التي هي المستند خالية من هذا التقييد^(١).

أقول: يمكن دعوى ظهور المقطوعة في كون الولد منه، ولا أقل من انصرافها إليه، والانصراف قد يكون بدويًا لا حجية فيه، إلا أنه مؤيد بما حكاه (قدس سره) من فهم الأصحاب لهذا المعنى فيكون بقوة الظهور.

مضافاً إلى ما يظهر من بعض الروايات المعللة كمعتبرة ميسر - رقم ٤- وفيها (لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين) من كون الولد منها لشمول الولد من غيرها بالمحذور.
نعم قد يقال: ((إن المقطوعة أخص من التعليل، وإطلاق الخاص مقدم على عموم العام، اللهم إلا أن يقال: ظهور التعليل بالعموم أقوى من إطلاق المقطوعة)), وإن تقديم المقطوعة يعني إلغاء عنوان الولد في العام.

(١) مجلة فقه أهل البيت: العدد، ٤٣، ص .٢١٥

ولوشكنا في دخول ذات الولد من غيره في الخاص -أي المقطوعة- جرت عمومات وإطلاقات حرمان الزوجة، وهو لمصلحة المشهور.

(الثالثة) في حالات الولد: ((الظاهر عدم الفرق في الولد بناء على التفصيل به بين الذكر والأئشى والختنى، بل يمكن إلحاقة الحامل بها، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به في الحكم، فيراعى حرمانها وعدهم حيثئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها. ولد الزنا منها ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لهما، ولو

أولدها شبهة ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره، ولو تمعنها حيثئذ وأولدها ثم تزوجها بعد ذلك حرمـت، نعم لو تزوجها وأولدها ثم طلقها وبعد الخروج من العدة تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويج الثاني إلا أنه من صنف الأول الذي ترث به، ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحق به على الظاهر، بل وكذا العكس في وجـهـ(١).

أقول: هذا كله تابع لما يستظهر من الأدلة الجارية في المقام.

قال المحقق السبزوارـي (قدس سره): ((وهل يتعدى الحكم إلى ولد الولد؟ فيه وجهان مبنيان على صدق الولد عليه حقيقة أم لا، وعلى تقدير التعدي هل يعتبر كون ولد الولد وارثاً أم لا؟ فيه وجهان

أقربهما العدم))^(١) وقال السيد صاحب مفتاح الكرامة: ((ولو لم يكن ولد الولد- وارثاً، كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه وجهان: لصدق الولد وعدم إرثه، ولو منع الولد للصلب لكونه قاتلاً أو رقاً أو كافراً احتمل الوجهان إن لم يكن هناك ولد ولد، والظاهر جريان الحكم مطلقاً لأنها تدخل على الأخت والأم مثلاً من يكرهونه))^(٢) أي أنه (قدس سره) تمسّك بعموم التعليل.

أقول: لا فرق بين الولد المباشر وولد الولد؛ لصدق الولد عليه هنا إجماعاً بغض النظر عن صدق الولد حقيقة على ولد الولد أم لا، ولذا تحرم به الزوجة من النصيب الأعلى، ولا يشترط في ولد الولد أن يكون وارثاً أو غير وارث بسبب وجود الولد المباشر، كل ذلك لإطلاق الولد في مقطوعة أذينة التي هي الدليل على التفصيل وهو شامل لكل الحالات المذكورة.

وظاهر المقطوعة أيضاً وجود الولد فعلاً فلا يكفي وجوده

سابقاً.

(١) كفاية الفقه: ٢/٨٦.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٧/٣١٣.

الفرع الثالث: كيفية تقويم البناء

اختلفت كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في كيفية تقويم البناء لإخراج حق الزوجة على عدة أقوال ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) ثلاثة منها، إلا أنها قد تصل إلى أكثر من ذلك، وينبغي الالتفات إلى أن هذا الاختلاف لوحظت فيه عدة عناصر لم تُحرر بشكل مستقل وإنما تداخلت في كلماتهم:-

- هل يقوم البناء كمواد متفرقة أم يلاحظ فيه هيئته البنائية؟.
 - وهل تقوم هيئته البنائية باقية ثابتة على الأرض مجاناً؟ أم الهيئة من غير استحقاق البقاء وإنما يستحق سائر الورثة أجراً المثل على الإبقاء.
 - كيفية معرفة قيمة البناء بدون الأرض التي يفترض أن الزوجة محرومة منها عيناً وقيمة.
- فالكلام في ثلاثة جهات:

(الجهة الأولى): المشهور هو تقويم البناء بلحاظ هيئته البنائية وليس على أساس حساب قيم المواد والآلات الداخلة فيه، قال في مفتاح الكرامة: ((تُقوم الآلات والأبنية بحيث يدخل فيها العمل أيضاً لا مجرد الآلات المنقوضة المرمية فإن لها في تلك المعمولة حصة وإنما منعت من

الأرض وعین المعمولة فاستحقت قيمتها مستحقة للبقاء عملاً
بالدليل))^(١).

ويستدل عليه بوجوه:-

- إن ظاهر النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (إلا أن يكون
أحدث بناءً فيرشن ذلك البناء) - رقم ٨ - وكذا في صحيحه
الأحوال رقم ١٠ - (ولهن قيمة البناء) وظاهرها ((إرادة تقويم
الآلات باقية على حالها وبنائها وهيئتها، لأن المراد تقويمها
نفسها غير مبنية))^(٢).

أقول: فإن معنى البناء متقوم بهيئته البناءية كما أن معنى
الشجرة والنخلة الداخلة في التقويم هو كونها قائمة ثابتة على
الأرض ولو كانت مقطوعة فإنها تسمى جذعاً وخشبة ونحو
ذلك. هذا ولكن ظاهر طائفة أخرى من الروايات كصحيحه
الفضلاء - رقم ١ - (إلا أن يقوم الطوب قيمة فتعطى) وصحيحه
محمد بن مسلم - رقم ٣ - (تراث المرأة الطوب) ورواية يزيد
الصائغ - رقم ١١ - (ولكن لهن قيمة الطوب والخشب) وما هو
أصرح منه كالتعبير بالنقض في صحيحه زرارة - رقم ٢ - هو

(١) مفتاح الكرامة: ٣١٥/١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٦.

استحقاقها من قيمة مواد البناء وليس من هيأتها البناية
المجتمعـة، وبينهما فرق كما هو واضح.

ولذا ناقش السيد الحكيم (قدس سره) في القول المشهور
وقال: ((لكن يمنع ذلك بأمور:

منها: إن ظاهر الأخبار المتقدمة بل صريحها كما عرفت أنها
ترث قيمة الفرع، والفرع ليس إلا نفس البناء، والثبات شيء
زائد دليل عليه فكيف يدخل فيه؟!.

ومنها: التعبير في تلك الأخبار بتقويم الطوب والنقض
والطوب الأجر والنقض المنهمد فإن الظاهر من ذلك تقويمه بلا
ملاحظة الشأن بل ولا الهيئة الاجتماعية، ومثله التعبير
بالأبواب والخشب والقصب والجذوع يظهر ذلك منه كل
الظهور لمن تأملها حق التأمل، وبالجملة يظهر من التعبير بذلك
في تمام تلك الأخبار إلا النادر منها أن التقويم يقع عليها بلا
ملاحظة الثبات بل ولا الاجتماع، بل يقع على نفس الأعيان.

ومنها: ظهور بعض التعلييلات الواردة لمنع الإرث أصلًا في
ذلك مثل قوله (عليه السلام): (لئلا تسزوج المرأة فيجيء
زوجها أو ولده من قوم آخرين . . . إلى آخره)). فإن ذلك
مطرد في توريثها منها ثابتة، ومقتضاه المنع من ذلك.

وما قد يقال من أنها لا ترث من أعيانها، ولكن ترث من
قيمها ففيه: أن التعلييل المذكور وارد للمنع من الأعيان والقيم،

لا من نفس الأعيان وإلا لزم بمقتضاه دفع القيمة من الأراضي
أيضاً فتأمل)).^(١).

أقول: يمكن الجمع بين الطائفتين بإرجاع القول الثاني إلى الأولى بأن يكون المراد من ذكر هذه المواد البنائية كونها داخلة في البناء ومجتمعة بقرينة الطائفة الأولى، ولو ورد المعنين في حديث واحد إشارة إلى رجوعهما إلى معنى واحد كقوله (عليه السلام) في صحح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) - رقم ٧- (ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثنها أو رباعها) وفي معتبرة ميسر - رقم ٤- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لهم قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب).

- إن الزوجة ورثت قيمة البناء وهو على هيئته البنائية حين وفاة الزوج فستستحق منه كذلك، وهذا الوجه يمكن تصويره بتقريبيين:

أ- ما قاله السيد البروجردي (قدس سره) من أن ((كونها وارثة قيمة هذه الأمور معناه أنها أحد الوراث ولكن من قيمتها، فكما أن بقية الورثة يرثون من هذا البناء والخشب

وغير ذلك باقية على حالتها فكذلك المرأة لأنها متساوية معهم في ذلك^(١).

بـ- ما يشبه التمسك بالأصل وهو ما يظهر من كلمات صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((وطرق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض إلى أن تفنى مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق، وتعطى حصتها من ذلك))^(٢)، فالسائل بميراثها من المواد المتفرقة مطالب بالدليل، بعد أن عرفنا حال الروايات.

أقول: يناقش التقريب الأول بأن الزوجة وإن كانت من الوراث في الجملة إلا أن كيفية تعلق حقها بالبناء هو محل الخلاف، وانتقال البناء بهيئته إلى سائر الورثة لا ينفع المستدل لعدم الملازمة.

ويناقش الثاني بعدم وجود حالة سابقة لاستحقاق الزوجة عبر عنها بقوله: ((كانت)) لا زمانية أي قبل الوفاة ولا رتبية أي قبل ورود الحكم الخاص بالحرمان من العقار لنرجع إليها، إذ بوفاة الزوج أصبح لميراث الزوجة عدة أحكام منفصلة بحسب أقسام التركة فلميراثها من

١٢١) تقريرات ثلاثة:

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٦.

المنقولات حكم ومن المشيدات والثوابت كالأنبنة حكم آخر ومن الأرض حكم ثالث.

نعم لو نظرنا إلى وضع المسألة بأن الأصل في نصيب الزوجة هو الربع أو الثمن من كل ما ترك الزوج ثم ينحصر بأحكام العقار أرضاً وبناءً أمكناً الاستدلال على استحقاق الزوجة من الهيئة البنائية للشك في خروج استحقاقها من قيمتها، والمشهور هكذا ينظر للمسألة لكن الصحيح الأول.

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) أراد شيئاً مما ذكرناه في الرد على هذا الوجه بقوله: ((إن كان المراد أنها ورثتها بقيده الثبوت فهو أول الكلام بل مصادرة محضة، وإن كان المراد أنها ورثتها في حال الثبوت فهو لا ينفع المستدل، بل بينه وبين الدعوى فراسخ، وإلا لزم توريثها من الشياب والفرش وغيرها من أعيانه كذلك، وليس للورثة منهم من إبقاءها في حالها؛ لاتحاد المناط موضوعاً، والله العالم)).^(١).

أقول: لا يرد النقض بالشياب والفرش للإجماع على أن الأمر فيها كذلك.

(١) مجلة فقه أهل البيت: العدد ٤٣، ص ٢٠٦

٣- إن التقويم فرع المنع، أي أن ما يقوّم هو ما دلّ الدليل على حرمانها من العين دون القيمة، والزوجة منعت من الهيئة البنائية فيحسب نصيتها من قيمتها.

وبتعبير آخر إن لازم القول المخالف للمشهور حرمان الزوجة من عين قيمة الهيئة البنائية التي اكتسبتها من إضافة العمل إلى مواد البناء، وهذا الحرمان لا دليل عليه.

وفي ختام هذه الجهة نقل كلاماً للسيد البروجردي (قدس سره) يقرب حرمان الزوجة من قيمة الهيئة الاتصالية وأنها تستحق من قيمة مواد البناء قال فيه: ((والحق أن يقال: إن الأدلة المخصصة لعمومات الآيات عامة شاملة لكل ما يدخل في اسم الأرض والدور والرابع فتدل على حرمانها منها عيناً وقيمة مطلقاً، سواء كانت عين الأرض أو البناء أو غيرهما، والمخصص - ولو كان متصلةً - دل على إرثها من قيمة الآلات والأخشاب مثلاً، والقدر المتيقن منه قيمة المواد بلا هيئة والباقي مشكوك، والزائد على هذا مشكوك فيرجع إلى عموم الروايات الدالة على الحرمان)).

وقد أجاب (قدس سره) عليه بقوله: ((إلا أن يقال: إن المخصص متصل فلا ظهور معه للعمومات فيصير العموم والخصوص كلاماً محملين فيرجع إلى العموم الفوقي، وهو إرثها من كل شيء فحيثند لـ ليس لهم الإلزام على أخذ قيمتها غير مستحقة للبقاء، بل لها

الإلزام على أداء القيمة المستحقة للبقاء، فتأمل جيداً فإنه دقيق مفيد)).^(١).

أقول: ذكرنا في الوجه الأول أن النصوص دلت على استحقاقها من البناء وهو ظاهر في الهيئة البنائية فاقتصره في دلالة المخصوص على قيمة الآلات والأخشاب منقوص.

(الجهة الثانية) هل يقوم البناء باقياً على الأرض مجاناً أو بأجرة؟
وهنا قولان:

أولهما: وهو المشهور: اعتبار بقائهما مجاناً، قال صاحب الرياض (قدس سره): ((أن يقوم مستحق البقاء في الأرض مجاناً إلى أن يفنى، فيقدر الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها أجرة إلى أن يفنى))^(٢). وذكره البعض -كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك وصاحب الرياض وغيرهما- بلا إشارة إلى وجود خلاف ((بل لم يحكَ الخلاف في ذلك إلا عن الشهيد رحمه الله حيث حكى عنه احتمال بقائهما بأجرة))^(٣).

(١) تقريرات ثلاثة: ١٢٢.

(٢) رياض المسائل: ٣٨٧/١٤.

(٣) السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٧

أقول: واحتمله ضعيفاً في الجواهر، وحکى صاحب البلاطة احتماله عن ثانی الشهیدین في رسالته، وفيها قوله: ((ويحتمل تقویه كذلك بأجرة، التفاتاً إلى أن الأرض لا يستحق فيها شيئاً))^(١).
ويستدل عليه بوجوه:-

- أنه ظاهر النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن سلم وزرارة - رقم ٨ - عن أبي جعفر (عليه السلام) (عليه السلام) (إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء) وقوله (عليه السلام) في صحيحه الأحوال - رقم ١٠ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) (ولهن قيمة البناء) فإن ((ظاهر قوله (عليه السلام) : (يرثن البناء) أنهن يرثنه باقياً مجاناً، فيرجع بعد قيام الدليل على القيمة إلى قيمته كذلك))^(٢).

(١) بلغة الفقيه: ١٠٥/٣.

(٢) حکاه السيد الحکیم (قدس سره) عن المرحوم المجاهد السيد محمد سعيد الحبوبي (١٢٦٦-١٣٣٣) قال: ((ما ذكره سيد مشايخنا مولانا السيد محمد سعيد - أيده الله تعالى -) وتأريخ تمام - تحریر الرسالة ١٨/صفر ١٣٣٢، المعروف أنه بعد احتلال الإنگلیز البصرة في الحرب العالمية الأولى في ٦/محرم ١٣٣٣ قاد السيد الحبوبي ومعه جمع من العلماء آلافاً من المجاهدين وتوجهوا إلى جنوب العراق لمقاومة المحتل ومكث هناك حتى توفي في الناصرية في ٣ شعبان ١٣٣٣، وكان السيد الحکیم من أقرب مساعديه في الجهاد وبعث جدي الشيخ محمد علي اليعقوبي إلى عشائر السماوة والرمیة ليحرّضهم على الالتحاق ==

أقول: أي أن إطلاق قوله (عليه السلام) في استحقاق الزوجة من قيمة البناء وعدم اشتراط دفع أجراً للبقاء على الأرض إلى الورثة مع تصريح الروايات بحرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة ظاهر في كون البقاء مجانيًّا، وهذا نحو من الإطلاق المقامي. ومنه يُعلم بالنظر في ما أشكل به السيد الحكيم (قدس سره) على هذا التقريب بأن هذا ليس من الظهور ((إذ لو كان ظهوراً لكان استعماله في غيره يستلزم تصرفاً كما لو قال (عليه السلام): يرثن البناء وعليهن الأجرة لو أبقيته مع أنه لا يلزم منه ذلك)).

أقول: ما ذكره (قدس سره) لا يضر بالاستدلال؛ لأن إشكاله يتم لو كان المستدل يدعى أن هذا هو المعنى الموضوع له، أما الظهور فهو أعم من ذلك لأنه يمكن أن يستفاد من الإطلاق أو من القرينة، خصوصاً في مثل المورد حيث استفينا الظهور من الإطلاق المقامي فلا وضع في البين، وقد صح (قدس سره) تقريب الاستدلال بالإطلاق فقال عن هذا الوجه: ((وكانه هو

= بالمجاهدين وكان خطيباً أديباً. راجع معارف الرجال: ٢٩١/٢، وتاريخ النجف الأشرف للشيخ محمد حرز الدين، وقد أطلقت على السيد الحبوبي لقب (ذو الجهادين) لأنه وفق لخوض jihad الأكبر أيضاً وترقى في مدارج الكمال والعرفان وكان من أبرز تلامذة الشيخ حسين قلي الهمданى.

الذي تمسّك به الشهيد رحمه الله في تضييف ما احتمله أولاً وسمّاه تمسّكاً بالإطلاق وهو كذلك)).

وقد أشكل (قدس سره) على التمسك بالإطلاق وأجاب عليه قال (قدس سره): ((ولو قلت: لو كان ذلك مطلقاً كيف يتعين به المجانية التي هي أحد الأفراد.

قلت: مقدمات الحكم في الإطلاق مختلف مقتضاها، فقد تقتضي الحمل على العموم الشمولي كما في مثل «أحل الله البيع» أو على العموم البديلي كما في قوله: (يجب عتق رقبة) أو على خصوص بعض الأفراد كما في إطلاق صيغة الأمر، فإن إطلاقها يحمل على طلب العيني لا الكفائي، التعيني لا التخييري، والنفسي لا الغيري، مع كون كل واحد منها قسماً من مطلق الطلب.

ووجه حمله على ذلك: أن لو اراد غيره لاحتاج إلى بيان فكذا في المقام، فقول القائل: لك هذه النخلة مثلاً يحمل على بقائها في أرضه مجاناً مع كون ذلك أحد فردي الإعطاء؛ لأنَّه لو أراد الفرد الآخر لاحتاج إلى قوله: (وعليك الأجرة لو أبقيتها) وليس لأحد أن يدعي وضع صيغة الأمر للوجوب العيني التعيني النفسي، وأنَّ لك هذه النخلة مثلاً موضوعة للإعطاء

على أن تبقى مجاناً، وإلا لزم التجوز لو استعملت في غير ذلك، ولا أظن أحداً يتلزم به، فافهمم) (١).

أقول: إذن فهو (قدس سره) لا يمانع من كون الأدلة بإطلاقها ظاهرة في المجانية.

هذا ويمكن مناقشة هذا الوجه بنقاط:-

أ- إنه إطلاق مقامي فتقيده خفيف المؤونة ويمكن الاكتفاء فيه بالمرکوز في أذهان كل المتشرعة بل العقلاء جميماً من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه فلا يحتاج الإمام إلى بيان استحقاق الأجرا لسائر الورثة بعد أن ثبت أن البناء قائم في أرض الغير.

ب- عدم تمامية الإطلاق أصلاً لأن السياق ليس في مقام البيان من جهة إعطاء قيمة الأبنية للزوجة كما لو خاطب الزوجة ابتداءً وقال لها: لك هذا البناء أو هذه الأشجار، وإنما في مقام الاستثناء مما تحرم منه الزوجة فهو إطلاق إضافي فلا يتم إلا بلحاظ ما نسب إليه وهو عدم حرمانها من قيمة الأبنية والثوابت على الأرض، ولذا فالمورد لا يشبه ما ذكره (قدس سره) من مثال إعطاء النخلة.

ولعل السيد الحكيم أراد هذا المعنى حينما أشكل

(١) السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

على الاستدلال بالإطلاق قائلاً: ((وحيث رجع الأمر إلى التمسك بالإطلاق فالظاهر من الإطلاقات المذكورة ورودها في مقابل الحرمان من غيرها مثل قوله: (لا ترث النساء من العقار شيئاً ولهنَّ من قيمة البناء . . . إلى آخره) ونحوه غيره؛ فإنّها أجمع كُلَّ ما ورد فيها من التوريث كان في مقابل الحرمان)).^(١).

وجوه أخرى: ذكر السيد الحكيم (قدس سره)
وجوهاً أخرى نقلها بنفس التسلسل.

- ٢ - ((ما يرجع إليه كلام الشهيد (رحمه الله) المحكي عن رسالته وهو إنَّ المالك قبل موته يملك أموراً ثلاثة: الأرض والبناء وبقاء البناء في الأرض مجاناً، والقدر المتيقن في تحصيص العمومات هو الأرض، فيقع ما عداه على مقتضى العموم)).
أقول: يرد عليه:-

أ- عدم تصور وجود شيء ثالث مملوك غير الأرض والبناء بعنوان بقاء البناء على الأرض.

ب- إن لاحظ انتقال التركة على هذا النحو أول الكلام وافتراض أن الزوجة تستحق من كل شيء إلا ما تيقن خروجه بدليل مصادرة على المطلوب وال الصحيح أن التركة انتقلت على

(١) السيد محسن الحكيم، مجلة فقه أهل البيت: العدد ٤٣، ص ٢٠٩

أنباء تقدم ذكرها، ولا يعلم أن حق البقاء من أي الأنباء
وهو محل الخلاف.

جـ- ((إن ملك البقاء مجاناً ليس إلا عبارة عن ملك الانتفاع في الأرض، والزوجة محرومة من الانتفاع في الأرض بعين ما دل على حرمانها من نفس الأرض، وإلا لزم القول بجواز مطالبة الزوجة بالانتفاعات بأن تقول للورثة أجروا الأراضي وأعطوني ثمن الإيجار أو ربها، وهو مما لا يلتزم به أحد، وهو ليس إلا لأن ما دل على حرمانها من الأرض دال على ذلك)).^(١)

ـ ٣ـ ما ذكره غيره ((وهو إن الميت كما (كان) قبل موته يملك أرضاً مشغولة مجاناً وشيئاً يشغلها مجاناً فينتقل كلّ منها إلى وارثه على حاله كما لو آجر أرضه لأن يغرس فيها الغير أو استأجر أرضاً لأن يغرس فيها فإن كلاً منها ينتقل إلى وارثه على الحالة التي فارقها الميت.

وفيـ مع ما أورد على الوجه السابق أولاًـ: أن ذلك إنما كان للميت لأنـ يملك الشاغل والمشغولـ، وبعد انتقال كلـ منها إلى وارث خاص لم يبق الأمر على ذلك؛ لتعدد المالكـ، ولـ ليست تلك الصفـات التي أخذـها المستدلـ من قيودـ الشاغلـ والمشغـولـ حتى يـصحـ له ذلكـ كماـ فيـ المـثالـ الذي ذـكرـ، بلـ

(١) السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٧

المالك كما يملك أرضاً له أن يشغلها مجاناً، له أن يقلع ما فيها،
فعليه يلزم التجوز للوارث بقلع الشاغل له؛ لأنَّ الميت كان
يملك قلعة، فافهمم) ^(١).

٤- ما ذكره السيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه ((من عدم
الموجب لاستحقاق الأجرة؛ لأنَّ السبب لها انتقال ملك الغير
بوضع ما يملكه فيه، والمرأة على الأقوى لم تملك العين الشاغلة
لملك الغير حتى يستحق عليه الأجرة، وليس إعطاؤها القيمة
بدلًا عن المملوكة لها، بل تملكها للقيمة بأصل الإرث ولو
بنحو البدلية عن العين والتدارك لما ليتها)) ^(٢).

((وفيه:

أولاً: ما عرفت من أنَّ ملك الزوجة للقيمة فرع ملكها للعين.
وثانياً: عدم مطابقة الدليل للدعوى، وذلك أنَّ ليس الددعوى:
أنَّ ليس عليه أجرة حتى يقال بعدم الموجب، بل الددعوى أنَّها
تقوم ثابتة مجاناً، وكونها لم تملك العين الشاغلة لا يثبته،
وبالجملة إنَّ وإن قلنا بأنَّها لم تملك العين وقلنا بأنَّ لها القيمة
لكنَّ القيمة بدل عن العين قطعاً، فالكلام الآن في أنَّ المبدل منه
هو نفس العين ثابتة ولو بأجرة أو نفس العين ثابتة مجاناً،

(١) ذكره السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) بلغة الفقيه: ٣/١٠٤.

وكونها لم تملك العين الشاغلة إن لم يناسب خلاف الدعوى
فلا يدلّ عليها)).^(١)

- ٥ - ما ذكره السيد في ملحوظات البرهان قال -بعد نقل ما ذكره الشهيد (رحمه الله) -: ((ولا ريب في ضعفه؛ لأنّه موضوع بحق، بل المجانية هي ظاهر قوله (عليه السلام): (تعطى الربع أو الثمن من قيمتها) إذ لو كانت عليها أجرة لوضعت من الربع والثمن وأعطيت الباقي) انتهى.

وفيه -مع ما عرفت من أنا لم نقل إنّ عليها الأجرة، بل الكلام أنها تقوم شاغلة بأجرة أو مجاناً- أن استظهار ذلك من الرواية لا يخلو عن إشكال فيه، فتأمل)).^(٢).

ثانيهما: وفي مقابل المشهور، ما حكى عن الشهيد في رسالته من احتمال بقائهما بأجرة، وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناءً على أنها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها، فتكون بأجرة جمعاً بين الحقين)).

أقول: لأن حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة يعني أن حقها في البناء بهيأته البنائية يكون في مكان مملوك خالصاً للغير وهم سائر الورثة فيكون دفع الأجرة للمالك على القاعدة، لولا ظهور الروايات

(١) السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢) السيد محسن الحكيم / مصدر سابق، ص ٢٠٨.

في المجانية، لذا ردّ (قدس سره) بأنه ((مخالف لظاهر النصوص خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء بقيمة البناء))^(١).
أقول: تقدم الإشكال في الاستدلال بظاهر النصوص.

وبناءً على ظهور النصوص في المجانية فإنه ليس للورثة مالكي الأرض قلue ولو كان في بيته ضررٌ عليهم؛ لأنّه فعل مأذون به شرعاً، وقد يكون في قلue ضرر على الزوجة أيضاً، والمورد ليس من تزاحم الضررين حتى يقدم ارتكاب الأقل ضرراً لانتفاء الموضوع بعد إذن الشارع فهما ليسا في مرتبة واحدة، وباختصار فإنه لا مجرى للقواعد بعد ظهور الروايات في خلافها.

التهافت في كلام المشهور:

التزام المشهور بما اختاره في هاتين الجهتين لا يخلو من تهاافت لصعوبة تصور الجمع بين استحقاق الزوجة لقيمة البناء بما هو قائم على الأرض مجاناً إلى أن يفني، وعدم استحقاقها شيئاً من الأرض والمكان لا عيناً ولا منفعة؛ لأن المفروض أن البناء قائم على أرض الغير فله أجرة المثل إلا أن يقوم دليل على إسقاطها، وهو غير موجود، فيكون المشهور قد ثبت على نفسه استحقاق الزوجة في الانتفاع بالأرض وهو معنى مساوق لاستحقاقها من قيمة الأرض.

وفي هذا بيان للنكتة التي أثارها المحقق الشعراوي في كلامه المتقدم (صفحة ٥٠) والتي أيد بها قول السيد المرتضى (قدس سره) بتقرير أن استظهارهم من الروايات أن الزوجة تستحق من قيمة البناء بما هو بناء قائم على الأرض بلا أجراً يدل على عدم حرمانها من مالية الأرض ومنفعتها وإنما تحرم من عينها كالبناء.

قال بعض الأعلام المعاصرين: ((وهذا الاستظهار - من المشهور - معناه أن هذه المنفعة - وهي حق البناء وإقامته على تلك الأرض - مشمولة لدليل الإرث ولا يشملها المخصص، فلا يخرج إلا رقبة الأرض المسłوبة منفعتها بالبناء، لا بما هي مجردة وخارية ليستحق الورثة تخليتها من البناء أوأخذ الأجرا عليه، وهذا لازمه أن الزوجة تستحق منفعة البناء على الأرض أو الغرس فيها، فلابد وأن يقال به حتى في الأرض التي لا بناء ولا غرس فيها، بل هذا قد يكون قريباً من قيمة الأرض نفسها؛ فإن قيمتها وماليتها إنما تكون بلحاظ منفعتها بما هي مكان يمكن أن يبني عليه البناء أو يغرس فيه الشجر والنخل أو يزرع فيه الزرع، فإذا كانت الزوجة تستحق قيمة هذا الحق كانت بمثابة استحقاقها قيمة الأرض)).^(١).

أقول: فتحصل ما تقدم أن المشهور أمام خيارين:-

- التخلّي عن مختاره في إحدى الجهتين، فإما تقويم البناء وما لحق به كالشجر والنخل كمواد وآلات أي على أنه مما ينقل وإن

(١) مجلة فقه أهل البيت: العدد ٤٧، ص ٣٨.

بقاءها يكون بأجرة وهو ما اختاره السيد الحكيم (قدس سره)، قال (قدس سره): ((كيفية التقويم: أن يفرض البناء مما ينقل ثم يقوم على هذا الفرض فستتحقق الزوجة الرابع أو الثمن من قيمتها))^(١)، خلافاً للجميع، ومنهم الشهيد الصدر في تعليقه قال (قدس سره): ((بل يفرض مستحقاً للبقاء بدون أجراً، لأن هذه المنفعة يشملها دليل الإرث ولا يشملها المخصص)).

-٢- أن نلتزم بما اختاره المشهور هنا في المحتين ولكن نبني على قول السيد المرتضى (قدس سره) من حرمان الزوجة من عين الأرض دون قيمتها، فاستحقاقها من القيمة يعطيها الحق في الانتفاع من الأرض كبقاء البناء مجاناً أي ((نجعل ذلك دليلاً على أنها ترث من جميع منافع الأرض، وإنما تحرم من عين رقبتها؛ لأن هذا ليس من باب التبرع لها بالمجانية من قبل الورثة أو من قبل الشارع بعيداً، بل معناه أنها تستحق هذه الخصيصة وترث منها بما هي من التركة، وهو يساوي عرفاً وعقلائياً استحقاقها منفعة الأرض وإبقاء البناء عليها ولو بالقيمة، وأن الاستثناء لا يشمل سوى ربة الأرض وعيتها، لا منافعها والتي تكون مالية الأرض وقيمتها بلحاظها عادة. ولا معنى لفرض

(١) منهاج الصالحين: ٤٨٨/٢، الميراث بالسبب، المسألة (٧)، وعليها تعليقات السيد الشهيد الصدر (قدس سره).

أنه إذا كان هناك بناء فالزوجة تستحق من منفعة الأرض والمكان، وإن لم يكن بناء فهي لا تستحق من هذه المنفعة شيئاً؛ لأن هذه المنفعة راجعة إلى الأرض والمكان، لا البناء والشجر ونحوه مما هو مثبت على الأرض، فإذا كانت مستحقة للزوجة فلابد وأن تكون مستحقة لها سواء كان البناء موجوداً أم لا؛ لأن منفعة وحيثية لها مالية فتكون جزءاً من التركة، وإن لم تكن مستحقة وكانت مخصصة وخارجية عن أدلة التوريث بالروايات المتقدمة النافية لإرث الزوجة من العقار والأرض فلا بد من خروجها عن التوريث في فرض وجود البناء أيضاً، فلا تستحق الزوجة إلا من قيمة البناء بلا حق البقاء على الأرض مجاناً^(١).

أقول: يمكن أن يرد الآخر بعدم استحقاق الزوجة من الانتفاع بالأرض إلا بمقدار حساب قيمة البناء باقياً على الأرض إلى أن يفنى لدلالة ظاهر النصوص على هذا الحق ولا حاجة إلى تعميم استحقاقها من جميع منافع الأرض كما لو أجرروا الأرض أو قبلوها المستثمر فإنه لا يتلزم أحد -بحسب حكاية السيد الحكيم في كلامه المتقدم (صفحة ٢١١، الفقرة ج)- باستحقاقها الثمن أو الربع من الأجرة. لأن دليل حرمانها من الأرض دال على ذلك، لكن هذه الداعوى من السيد

(١) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت: العدد ٤٧، ص ٣٩

الحكيم (قدس سره) بعيدة ولعل الصحيح خلافها كما سيأتي في الفرع
الثامن (صفحة ٢٣٨).

(الجهة الثالثة) كيفية تقويم البناء:

وقد ذكر له أسلوبان:

الأول: تقويم البناء كما هو ثابتاً على الأرض، قال صاحب
الجوواهر (قدس سره): ((أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في
الأرض إلى أن تفني مجاناً وتعطى حصتها من ذلك))^(١).

الثاني: ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قال:
((أن يقوم مستحق البقاء على الأرض مجاناً إلى أن يفنى، فتقدر الدار
કأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليهاأجرة إلى أن تفني،
وتعطى قيمة ما عدا الأرض من ذلك. وقيمة الشجر كذلك، حتى لو
فرض عدم القيمة للأرض في بعض الأنواع من الشجر - كالزيتون -
لم ينقص من قيمته شيء بسببيها))^(٢).

وذكر آخرون مثل هذا منهم المحقق النراقي (قدس سره) قال:
((أن تقوم أرض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر
أو البناء، فتقوم ثانياً وتعطى المرأة الرابع أو الثمن من قيمة ما عدا
الأرض من ذلك، أو تقوم الأرض التي فيها الشجر أو البناء على

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٦.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/١٩٤.

تقدير فراغها ثم يقوم المجموع وطرح القيمة الأولى عن الثانية وتعطى الربع أو الثمن من الباقي))^(١)، وحکاہ السيد صاحب الرياض (قدس سره) عن الصيمری في غایة المرام وقال أنه ((أخضر من الأول))^(٢). أقول: نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الكيفية وقال: ((ومرجعه إلى ما ذكرناه. ولعله أحسن منه، إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بمحلاحة ما فيها من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة، فال الأولى الاقتصر في كيفية التقويم على ما ذكرناه))^(٣).

أقول: مسألة تقويم البناء ليس من عمل الفقيه وإنما يرجع فيه إلى المؤوثقين من أهل الفن والاختصاص في البناء والإعمار وهم الذين يقررون الأسلوب العادل والمناسب؛ لأن كلا الأسلوبين معمول به، فال الأولى ترك الأمر لهم.

(١) مستند الشيعة: ٣٨٤/١٩.

(٢) رياض المسائل: ٣٨٧/١٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٦/٣٩.

الفرع الرابع: توزيع الدين على التركة

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لا يخفى عليك أن الموفق للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة، ولا منها خاصة كي يلزم على الورثة دونها، بل يوزع عليهم جميعا وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك)).^(١).

أقول: هذا مما لا إشكال فيه لأن الموفق للعدل – وإن كان الأمر كذلك - بل لأن الدين والوصايا والنفقات الواجبة تخرج من أصل التركة قبل الحديث عن الميراث واستحقاقات الورثة ومنهم الزوجة، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء: ١٢) وحيثند يكون الحديث عن هذا التوزيع في مرتبة الديون والوصايا قضية سالبة بانتفاء الموضوع، وأن إخراج الديون من أصل التركة ينتج هذا التوزيع تلقائياً.

مضافاً إلى موافقته لمقتضى العدل والإنصاف التي هي من القواعد العامة التي تؤطر الأحكام والقوانين الشرعية، وكذلك لأن التوزيع بغير هذه الكيفية فيه ضرر على أحد الأطراف وهو منفي في الشريعة.

وبناءً على هذا يجب أن نفهم ما قالوه من توزيع الديون ونحوها على الورثة بنسبة استحقاقاتهم ((فلو كانت الأرض تساوي قيمة البناء والشجر وغيرها من أعيان تركته كان عليها نصف ثمن الدين؛ لأنها ورثت نصف ثمن التركة، وكذا لو أراد الوارث الوفاء بما ترث من عينه كالثياب والفرش، ولو لم يكن للميت غير الأرض المحرومة منها والثياب والفرش وغيرها مما ترث من عينه مع التساوي لزم إعطاء نصف ثمن ذلك، وليس للوارث دفع أكثر من ذلك وإن دفع لها القيمة)).^(١).

أقول: هذا كله على طبق القواعد، فمن الغريب ما حكاه صاحب الجواهر من ذهاب جميع من عاصرهم (قدس سره) إلى غير ذلك، ومنهم صاحب مفتاح الكرامة، قال (قدس سره): ((إذا كان على الميت دين فأراد الوارث إخراجه مما عدا الأرض حتى يمنع الزوجة من الإرث، الظاهر أن له ذلك لأن الأرض بالنسبة إلى الزوجة كالمعدومة فإذا كان مستغرقاً لما عدا الأرض صار الدين مستغرقاً للتركة بالنسبة للزوجة، ويحتمل قوياً أنه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل)).^(٢).

أقول: في هذا الاستظهار غفلة واضحة عما في كتاب الله تعالى، ولا يصح إخراج الدين كله مما عدا الأرض حتى يقال بأنه استغرق التركة وإنما يؤخذ منه بالنسبة.

(١) السيد محسن الحكيم (قدس سره)، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٣١٦/١٧.

الفرع الخامس: شكل تعلق حق الزوجة بالقيمة

لم يحرر أكثر الأصحاب البحث في هذه القضية مع أنها سابقة رتبة على جملة من الفروع بُنيت على هذه القضية ومنها مسألة عنوانها هل أن استحقاق الزوجة قيمة الأبنية والآلات على نحو العزيمة أم الرخصة؟ بمعنى هل يجب على سائر الورثة دفع القيمة إلى الزوجة دون العين؟ أم أن ذلك رخصة لهم.

وتعرض بعضُ لهذه القضية عرضاً ضمن ذلك المطلب أو غيره.

كما تعرّضوا لفروع أخرى مبنية على المختار في هذه القضية سنشير إلى جملة منها بإذن الله تعالى، نعم حرر المحقق النراقي هذه القضية في فرع مستقل وإن كان كلامه فيه مختصرأً، وكذلك الشيخ محمد تقى البروجرى (قدس سره) في رسالته (نخبة الأفكار).

لذا فالصحيح البحث في شكل تعلق حق الزوجة بالقيمة أولاً ثم معرفة ما يتربّ عليه من آثار ومسائل فرعية وردت في كتب الأصحاب، سنذكرها في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

ويوجد تصوران لدى الأصحاب لشكل تعلق حق الزوجة في قيمة الأبنية والآلات بعد سقوط الأقوال أو الاحتمالات الأخرى عن الاعتبار كاحتمال أنه مجرد حكم تكليفي على الوارث من دون أن

يكون لها حق في ذمة الوارث فضلاً عن تعلقه بأعيان البناء^(١)، وستأتي استفادته من كلام المحقق النراقي في الصفحة التالية، ولا نعلم له وجهاً إن أريد به مستقلاً عن الحكم الوضعي واستحقاق الزوجة الذي هو موضوع الروايات.

وبعد تسليم ما تقدم من عدم استحقاقها من العين، وإن بدا من بعضها ذلك كما في صححه محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (فيرثن ذلك البناء) وصححة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (ترث المرأة الطوب) لكنه ظهور بدوي يفسّره ما في الروايات الأخرى من استحقاقها من قيمة هذه الأبنية لا أعيانها، وأن هذا التعبير عن ميراثها من البناء وألاته هو لنفي توهّم حرمانها المطلق من العقار أرضاً وبناءً، فيكون مجملًا من ناحية نوع الاستحقاق من العين أو القيمة وبيّنه ما ورد في روايات استحقاقها من القيمة.

وحرمانها من العين ينفي صوراً عديدة لأي من أنحاء التعليق المرتبط بالعين كالشركة في العين والإشاعة وكالكلي في المعين ونحو ذلك مما قيل في الزكاة، ويسقط أيضاً احتمال تعلق حقها بالعين إلى أن يدفع القيمة وتحصل المعاوضة القهرية.

(١) أورده الشيخ البروجري في رسالته نخبة الأفكار: ٢٥

التصور الأول: إن حق الزوجة من القيمة يتعلق بذمة سائر الورثة مباشرة، أي أنه بمجرد الوفاة تنتقل قيمة نصيبها من ميراث الأبنية والآلات إلى الذمة ولا حق لها في الخارج أصلًا.

وذهب إليه المحقق التراقي، قال (قدس سره): ((الظاهر من الأخبار تعلق القيمة بذمة الورثة دون التركة، بمعنى أنه يجب عليهم إعطاء القيمة من أينما أرادوا وشاؤوا. ويدل عليه أيضاً عدم تسلط الزوجة على المطالبة من أموال خاصة من التركة أو غيرها. وأيضاً: مدلول الأخبار وجوب إعطاء القيمة، ولا وجوب إلا يتعلق بمكلف، وليس هناك أحد يتعلق به إلا الورثة إجماعاً، والأصل عدم وجوب الإعطاء من مال معين، فيجب عليهم أصل الإعطاء، وهو المطلوب)).^(١).

أقول: سيأتي أن ظاهر الروايات على خلافه، والخصم لا يقول باستحقاق القيمة من عموم التركة وإنما في الآلات والأبنية فقوله: ((ويدل عليه)) لا يرد على الخصم.

وأما قوله: ((مدلول الأخبار...)) فيريد عليه أن غايته ثبوت وجوب تكليفه على الورثة بإعطاء نصيب الزوجة من قيمة الآلات والأبنية ولا يستفاد منه ما نحن فيه.

أما الأصل فمقطوع بدلالة الروايات الآتية بإذن الله تعالى.

وقواه صاحب الجوادر، قال (قدس سره): ((بل لعل الأول - وهو كون دفع القيمة عزيمة لا رخصة - لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيم المخلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عداتها بها - أي من عدا الزوجة بالعين - منزلة إتلافه عليها، فيضمنون لها القيمة .

ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاومة، سواء في ذلك الحصة وغيرها) ^(١).

أقول: يرد عليه أن ظاهر الروايات كون إعطاء القيمة معاوضة على العين أجراها الشرع المقدس بالولاية لدفع المفسدة المذكورة في التعليل، وهو بحد ذاته لا يعيّن كون الإعطاء رخصة أو عزيمة لإمكان كلّيهمما.

وحكاه السيد بحر العلوم عن عمّه السيد علي في ملحقات كتابه (البرهان القاطع) قال: ((لأن محل القيمة التي للزوجة هو ذمة الورثة وب مجرد الموت تنتقل العين إلى ملك الورثة وب مجرده أيضاً تستقر

قيمتها في ذمتهما، ولذا لو نمت بعد الموت بأن أثمر الشجر ليس للزوجة في الشمر شيء. وإذا تلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر^(١)، وحكي هذا القول عن السيد أبي الحسن الأصفهاني^(٢) (قدس سره). أقول: سيأتي الوجه في بعد استظهار هذا المعنى من الروايات.

التصور الثاني: إنه على نحو الشركة في المالية الخارجية بأن تكون الزوجة شريكة للورثة في العين الخارجية ولكن بالقيمة فقط بعد دلالة الروايات على حرمانها من العين، وأستطيع القول أنه مختار الأكثر بحسب ما يظهر من عدة مسائل التزموا بها كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإن لم يصرحوا به هنا كقضية مستقلة، خذ مثلاً السيد الخوئي (قدس سره) قال في كتاب الخمس في شكل تعلقه بالمال الذي وجب فيه الخمس أنه من قبيل الشركة في المالية وهي ((سارية في جميع أجزاء العين، فكل جزء من الأجزاء مشترك بين المالك والمستحق، لكن لا بشخصيته بل بماليته، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء وإن لم ترث من نفس الأعيان).

ومن ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجة، لسريان المالية المشتركة في قام الأجزاء بالأسر كما عرفت^(٣). وقال (قدس سره) بمثله في كتاب الزكاة^(٤) أيضاً.

(١) بلغة الفقيه: ٣/١١٠.

(٢) نخبة الأفكار: ٢٥.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٥/٢٩٠ كتاب الخمس.

ووجه هذا التصور أنه مقتضى ما يفهمه العرف من الروايات بحسب الجمع المتقدم فإنه يفهم بدأً من بعض الروايات أن نصيبيها من نفس العين كقوله (عليه السلام): (فيرثن ذلك البناء) إلا أنه وبقرينة ما دل على استحقاقها من القيمة حيث صرّح الإمام (عليه السلام) في أكثر من رواية أن لهن قيمة البناء وأنهن يرثن من قيمة البناء ولهم قيمة الطوب ونحوه، وحيثئذٍ يستقر فهمه على أنها شريكة في قيمة العين خارجاً أي ماليتها، ولا وجه لما هو أزيد من ذلك كالانتقال إلى الذمة ((فما دام يمكن الجمع بين حقّها في القيمة والمالية الخارجية وبين عدم حقّها في العين كان مقتضى القاعدة الحفاظ على ذلك؛ تمسّكاً باقتضاء دليل الإرث لاستحقاقها من التركة الخارجية بتمام مراثها، خرجنا عن ذلك في خصوص العين دون المالية الخارجية، فتبقى تحت إطلاق أدلة الإرث)).^(٢)

أقول: ظاهر قوله: ((تمسّكاً باقتضاء...)) افتراض وجود عمومات وإطلاقات لإرث الزوجة من عين ما ترك الزوج وأنها خصّت بروايات الحرمان من العقار وقد ناقشنا سابقاً في تحقق هذه العمومات، وأن ميراث الزوجة له أحکام ثلاثة مستقلة تتجزّب بوفاة الزوج، فلا توجد عمومات يستدل بها على استحقاقها من الأعيان، إلا بضميمة

(١) شرح العروة الوثقى: ٣٨٨/٢٣.

(٢) السيد محمود الهاشمي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٧، ص ٣٢.

توصل إلى نتيجة هذه العمومات. نعم إن أراد به عمومات التوريث أي أن الزوجة ترث من كل ما ترك الزوج، وأن الأصل فيه يقتضي توريث الزوجة مما ترك الزوج فيرجع إليها عند الشك في أصل استحقاقها من التركة فإنه معنى صحيح ولكن لا يثبت بها كونه من الأعيان، إذ ليس عندنا عمومات أو أصل يقتضي أن الزوجة تستحق من العين إلا ما أخرجه الدليل.

وقال أيضاً مستبعداً التصور الأول: ((بل حَمْلُ قوله (عليه السلام) في الروايات (تراث قيمة البناء) على القيمة في الذمة - كما صنعته صاحب الجواهر (قدس سره) - خلاف الظاهر جداً؛ إذ المال في ذمة الورثة مال آخر لا ربط له بالتركة، والروايات صريحة في النظر إلى إرثها وحقها من تركة الزوج، غاية الأمر لا ترث من العين ولكن ترث من قيمتها وماليتها، وهي تساوى المالية الخارجية لا الذمية، ولهذا لو تلفت التركة بلا تعدّ أو تأخير أو تفريط كان حقها أيضاً تالفاً كسائر الورثة، بينما إذا كان حقها منتقلأً إلى الذمة كانت مستحقة لها وكان الورثة مدينين لها بذلك، وهذا ما لا أظنّ يلتزم به أحد فقهياً إذا تدبر وأمعن النظر - حتى إذا استظهر أنّ دفع القيمة عزيمة لا رخصة)).

أقول: ما استدل به بقوله: ((ولهذا لو تلفت به)) خلاف مبنائي ومصادرية لأنّه مبني على نفس هذا الخلاف وستتعرض له في الفرعين السابع والثامن بإذن الله تعالى، لذا فإنّ الخصم لا يمانع من الالتزام به كما هو صريح ما نقلناه آنفاً عن المحقق النراقي، وغيره من سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم قال (دام ظله): ((وأيًّا ما كان فالظاهر من الروايات هو الشركة في المالية والقيمة الخارجية للبناء، لا انتقالها إلى الذمة التي هي مال آخر لا ربط له بالميراث، وليس عليه في الروايات عين ولا أثر. والشركة في المالية الخارجية شركة عقلائية وعرفية، كالشركة في العين، وكملك الكلبي في العين)).

أقول: التصور الثاني هو الصحيح، لما قلناه من أنه الظاهر عرفاً من مجموع الروايات كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية زرار: (وتُقْوَم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتُعطى حقها منه) أي حق الزوجة من هذه الأعيان من قيمتها.

وللنقض على الأول بأن قيمة التركة لو نقصت قبل إعطاء الزوجة حتى أصبحت قيمة التركة كلها متساوية لقيمة نصيب الزوجة عند الوفاة أو أقل منها، فهل يلتزم أحد بدفع التركة كلها مع شيء من كيس الورثة إلى زوجته؟.

نعم يمكن إضافة تصور آخر إن ساعد العرف على استظهاره من الروايات وهو:

التصور الثالث: المتحمل بناءً على الجمع والتوفيق بين مدليل الروايات العديدة، وهي الشركة في المالية المحفوظة في نفس العين بلحاظ القيمة عند الوفاة، وفيه نقاط التقائه وافتراق مع الأول والثاني، فهو يتقيي مع الأول بأن حق الزوجة ينتقل إلى القيمة مباشرةً من دون التعلق بالعين

أولاًً لما قربناه من أن ميراث الزوجة ليس على نحو العام من كل ما ترث الزوجة ثم خصص بما تحرم من العقار عيناً وقيمةً أو عيناً خاصةً، وإنما بوفاة الزوج تنجزت أحكام ثلاثة لميراث الزوجة.

ويختلف معه بأن هذه القيمة تبقى محفوظة في العين التي هي كالوعاء لها لأنها هي ما ترك الزوج واستحقاق الزوجة القيمة بلحاظ وجودها، ومن ثمرات هذا الاختلاف عدم ضمان سائر الورثة القيمة للزوجة إذا تلفت العين.

ويلتقي هذا التصور مع الثاني بوجود علقة للزوجة مع العين أو جبت الأثر السابق ويختلف معه بأن هذه العلقة لا توجب حقاً للزوجة في العين لما ذكرناه من تعلق حقها مباشرة بعد وفاة الزوج بالقيمة، فليس لها من النماءات العينية المنفصلة أو المتصلة شيء إلا تغير القيمة.

وسيظهر من بعض المسائل والفروع الآتية ثمرة هذا التصور عن سابقيه.

وسيأتي احتمال تصور رابع في نهاية الفرع السادس (صفحة .) (٢٣٤)

وما تقدم يعلم النظر في تشبيه المورد بالخمس أو الزكاة، الذي نقلناه (صفحة ٢٢٦) عن السيد الخوئي (قدس سره) وتبعه عليه بعض الأعلام المعاصرین فقال: ((وهذا نظير ما يقال في باب الخمس من أن تعلقه بالعين بنحو الشركة في المالية الخارجية وأثره إمكان دفع القيمة،

لكونها مصداقاً عرفاً للمالية الخارجية أيضاً، ولا يمكن لصاحب الخمس الامتناع عن القبول. كما أنه يمكن إعطاؤه من العين، وفي فرض حصول النماء أيضاً يكون صاحب الخمس شريكاً فيه بنحو الشركة في المالية كالأصل^(١).

أقول: وجه الفرق أن حق الخمس يثبت لمستحقيه في العين أولاً ويمكن دفع القيمة بدلاً عنه لما ذكره من أنها مصداق عرفاً للمالية الخارجية وشكل آخر لها، أما حق الزوجة فإنه يتعلق مباشرة بالقيمة بحسب ظاهر الروايات، وتكون شريكة في المالية بعد حرمان الشارع لها من شراكة العين مع الورثة وهي واحدة منهم، ويمكن أن يكون من حقها الامتناع عن قبول الأعيان إلا بدليل آخر يلزمها ويجيز لسائر الورثة الدفع من العين وهو ما سنبحثه في الفرع العاشر (صفحة ٢٤٧) إن شاء الله تعالى، أما الزكاة فقد ذكرنا في مسألة شكل تعلق الزكاة أنه حق مجعل على المال غير معين فيه فيمكن إخراجه من نفس المال الزكوي أو من غيره، وتفصيل الكلام في محله.

وستتعرض في عدد من الفروع التالية لما يتربى على هذه المسألة من آثار بإذن الله تعالى.

(١) السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق، العدد ٤٧، ص ٣١.

الفرع السادس: حكم تصرف الورثة بالعين

لا إشكال في جواز تصرف الوارث بالأبنية والآلات ما تستحق الزوجة من قيمته بسائر أنحاء التصرفات ولو كان متلفاً أو ناقلاً كالبيع بعد دفع حق الزوجة أو التراضي معها على صيغة ما، فيكون البيع حينئذ صحيحاً ولازماً.

وإنما وقع الخلاف فيما لو تصرف أو باع قبل ذلك، وهنا

قولان:

(الأول) عدم جواز التصرف بالعين ولو باعها الورثة كان وقوع البيع فضولياً فتتسلط الزوجة على الفسخ أو الإمضاء، قال في مفتاح الكرامة: ((ولو باع الورثة هذه الأبنية والآلات قبل التقويم صح البيع فإن دفعوا إليها حصتها وإلا كان لها فسخه لتعلق حقها بالمبيع)).^(١).

وقال السيد الخوئي (قدس سره) بعد اختياره كون تعلق حق الزوجة كتعلق الخمس بالمال الذي يحب فيه من قبيل الشركة في المالية المانعة من التصرف ((فالشركة في المالية لا تستوجب جواز التصرف - في المال المتعلق به الخمس - بل هي أيضاً مانعة، كما في إرث الزوجة)).^(٢).

(١) مفتاح الكرامة: ٣١٥/١٧.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): كتاب الخمس، ٢٥/٢٩٠.

(الثاني) جواز تصرف الورثة بالتركة كلها وليس للزوجة الفسخ لأن العين على مبني تعلق حق الزوجة من القيمة بذمة الورثة تكون ملكاً طلقاً للوارث، ويكون حق الزوجة من القيمة في ذمته كسائر ديونه التي لا يمنع اشتغال ذمته بها عن التصرف في ماله حتى مع الامتناع عن أداء حقها، واختاره ثاني الشهيدين في رسالته^(١) وتبعه صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه قال - بعد أن قوى كون دفع الوارث القيمة عزيمة يجبر عليها الوارث وليس رخصة فتجبر الزوجة علىأخذ حصتها من العين إذا شاء الوارث-: ((ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائه أو البيع عليه قهراً كغيره من المتعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاومة، سواء في ذلك الحصة وغيرها)).^(٢)

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف السابق في نحو تعلق حق الزوجة بقيمة ما ترث من قيمته دون عينه كالأنبوبة والآلات، فمحض اختيار صاحب الجواهر (قدس سره) هنا مبني على ما اختاره هناك - وقبله المحقق النراقي - من كون حق الزوجة يتعلق بذمة الورثة وليس

(١) بلغة الفقيه: ٣/١٠٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٧.

بالتركة فللورثة التصرف في التركة مع ضمان حق الزوجة في ذمتهم ويكون تصرفهم صحيحاً ولازماً.

أما ما اختاره في مفتاح الكرامة فإنه مبني على ما صححته من أن حق الزوجة متعلق بالتركة على نحو الشركة المالية، ومن آثاره كون التصرف في تمام التركة فضولياً في مقدار حق الزوجة قبل دفع حقها أو أخذ رضاها فتسلط على الفسخ أو الإمساء.

نعم يمكن تصوير منع الورثة من التصرف قبل أداء حق الزوجة من القيمة على غير المبني المذكور بأن ((يدعى أن حق الزوجة وإن كان متعلقاً بالقيمة في ذمة الوارث إلا أن له نحو تعلق أيضاً بالعين على نحو يمنع عن تصرف الوارث فيها بإتلاف أو نقل لها بماليتها قبل أداء حقها إليها نظير تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة، ولأجل ذلك يكون الوارث قبل دفع القيمة إليها كالمحgor عليه في التصرفات المتلفة للعين والناقلة لها)).^(١).

أقول: لم أجد قائلاً بهذا الاحتمال ولا يمكن استفادته من الروايات فهو بلا دليل.

الفرع السابع: لو تلفت العين حقيقة أو حكماً - كغصبتها -

فهل يضمن الورثة للزوجة حقها من القيمة أم لا؟

وهنا أيضاً قولان بحسب المختار في شكل تعلق حق الزوجة

بالقيمة، قال في مفتاح الكرامة: ((وهذه القيمة مستحقة من التركة
وليس متصلة في ذمة الورثة فلو غصبت التركة من الورثة لم يضمنوا

لها فإن عادت عاد حقها)).^(١).

أقول: هذا مبني على القول بالشركة في المالية، مع الالتفات إلى أنه

يمكن أن يكون ذلك مشروطاً بعدم تفريط الوارث في أداء القيمة
للزوجة مع مطالبتها وقدرتها، ولو تأخر عن الدفع بتقصير وظلم منه

ضمن للزوجة استحقاقها من القيمة لإمكان صدق عنوان التفريط
واليد العدوانية عليه ولو مع عدم كون التلف بسبب تفريطه بحفظ

التركة.

أما على القول بتعلق القيمة بذمة الورثة فإنهم يضمنون، قال

المحقق النراقي (قدس سره): ((لو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل

التقسيم والتقويم فهل يسقط من قيمته حق الزوجة أم لا؟ الظاهر هو
الثاني، لأن بمجرد الموت انتقلت العين إلى الوارث واستحقت الزوجة

القيمة، وتلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر، مع أن الأصل بقاوئه. وهكذا لو غصبه غاصب^(١).

وصرح بترتيب الحكم على المختار في شكل تعلق القيمة، قال (قدس سره): ((يظهر من هذين الفرعين -أي ما ذكره آنفًا وما اختاره (صفحة ٢٢٤) من تعلق القيمة بالذمة- أنه لو لم يختلف الميت سوى أشجار أو أبنية بأن تكون أراضيهما موقوفة أو ملكاً للغير وتلفت تلك الأشجار والأبنية بعد موته ولو بساعة أو غصبـت، كان للزوجة مطالبة حقها من القيمة من الورثة لو كانوا موسرين، وبعد الإيسار إن كانوا معسرـين، وهو كذلك)).

وحکاه في بلغة الفقيه عن عمه السيد علي في رسالته المخطوطة في (ملحقات البرهان القاطع) خلال عرضه لشمرات المسألة، قال: ((إن تلف البناء أو الشجر بعد الموت بأن جاء سيل وأخذ ما على الأرض طالبت الزوجة الورثة بثمنها أو ربـعـها من قيمتها لأن محل القيمة التي للزوجة هو ذمة الورثة))^(٢) وقد تقدم نقل بقية كلامه (قدس سره).

وقال السيد السبزوارـي (قدس سره) في مهذب الأحكـام: ((لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمـة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء لأن تلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلـت ذمتـه بهـ فـلو لم يختلف المـيت سوى أبنـية وأشـجار مثـلاـ وـتـلـفتـ تـلـكـ الأـشـجـارـ أوـ

(١) مستند الشيعة: ٣٨٧/١٩.

(٢) بلـغـةـ الفـقـيـهـ: ١١٠/٣.

إرث الزوجة من العقار (٢٣٧)

غصبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة - لاشتغال ذمة الوارث
بالقيمة ولا نصيب لها في الأعيان والأح�ى التصالح والتراضي -^(١) .

(١) مهذب الأحكام: ٢٦٢/٣٠، المسألة (٢٢).

الفرع الثامن: نماء العين

وهذه المسألة مبنية أيضاً على المختار في شكل التعلق، وحکى صاحب البلغة عن عمه في ملحقات البرهان ((ابتناء هذه المسألة على ما قواه من دخولها بمجرد الموت في ملك الوارث واستغفال ذمته بالقيمة)) إلى أن قال: ((ولذا لو نمت بعد الموت بأن أثمر الشجر بعد موت الزوج ليس للزوجة في الثمر شيء وإذا تلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر))^(١).

أما على القول بالشركة المالية فإن الزوجة تستحق من النماء لأنها شريكة فيه بنسبة حقها، لأن النماء تابع للأصل الخارجي في الملكية، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إذا لم يدفع الوراث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوراث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرها من النماءات))^(٢).

لكن صاحب مفتاح الكرامة خالف ذلك المبني هنا رغم التزامه به في مسألتي جواز التصرف والتلف الآفتين، قال (قدس سره): ((ولو

(١) بلغة الفقيه: ٣/١١٠.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢، ميراث الزوجة، مسألة (١٠).

نمت هذه الأشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجة لأن النماء تابع للأصل وهي لم تستحق في عين الأصل شيئاً^(١). أقول: كأنه (قدس سره) يرى النماء تابعاً للعين خاصة دون ماليتها، وصرّح بذلك في بلغة الفقيه، قال: ((وأما النماء المتحقق بعد الموت كأجرة المساكن وثرة النخل، بناءً على حرمانها من العين دون القيمة، فهو مختص بغيرها من الورثة لا تستحق هي منه مطلقاً، وإن تأخر التدارك وكان بتفريط؛ لأن النماء من توابع ملك العين لا ملك المالية))^(٢).

أقول: التفكيك بين نماء العين ونماء المالية بعيد لأن المالية سارية في العين سريان الروح في الجسد، فكل نماء العين يكون بما هي مشتملة على المالية ولا ينفك النماء في العين عن الاستناد إلى ماليتها سواء كان النماء متصلةً أو منفصلًا لأن المالية هي حقيقة العين والمقوم لها.

وبتقريب آخر: إن الزيادة تابعة للعين وقد دلت الروايات على

حرمان الزوجة من العين خاصة فلا تشمل توابعها.

وحيثئذٍ يُسأل (قدس سره) عن الفرق بين التلف والنماء حتى صارت الزوجة تحمل التلف مع الورثة وليس لها معهم نصيب من النماء، ولعله (قدس سره) شبه المورد ببعض ما ورد في الزكاة من أحكام وهو قياس لا وجه له.

(١) مفتاح الكرامة: ٣١٥/١٧.

(٢) بلغة الفقيه: ١١٠/٣.

نعم يمكن تصور التفكير في بعض الحالات الخاصة، مثل ما لو أعطيت جائزة لمن يملك مائة نخلة مثلاً وهذه الجائزة على الأعيان بما هي بغض النظر عن ماليتها فهي المالك الأعيان وهم الورثة دون الزوجة.

وفيما لو رضيت الزوجة بالمعاوضة على حقها وانتقال القيمة إلى ذمة الوارث لم يكن لها المطالبة بشيء من النماء.

وقد قدمنا تصوراً لفهم مثل هذا الاختلاف في كلمات مفتاح الكرامة، وهو لم يصرّح ببناه في شكل تعلق حق الزوجة، وإنما نسبناه إليه بناءً على مختاره في تلف العين وجواز التصرف، فلعل له مبني تنسجم فيه هذه الأقوال.

وبناءً على ما تقدم فإن للزوجة نصيبها من أجرة البناء لو استأجر لها تقدم، ولو كانت البناء مستأجرة في حياة الميت كان لها نصيبها من الأجرة لعدم شمول أدلة الحرمان لها.

إلغات:

حكي عن المحقق القمي (قدس سره) أنه قوى ((في موضع من أجوبة مسائله اشتراك الزوجة مع الوارث في النماءات المتصلة والمنفصلة المتتجددة بين زمان الموت والدفع لكونها نماءً لما ملكتها بالإرث)) لكنه (قدس سره) التزم في موضع آخر ((باختصاصها بالوارث دون الزوجة معللاً بأن الزوجة لا تملك من العين حتى

تستحق المنافع المتتجدة وإنما هي ملك لغيرها من الورثة، ولعل ذلك منه (قدس سره) رجوع عما اختاره أولاً، وإن فهو مناف لما أسمسه من المبني الذي قرره مراراً في كلامه^(١).

أقول: لم أنظر في كلمات الحق القمي (قدس سره) فلعله أراد بالنماء الأول زيادة القيمة السوقية وهو يتبع المالية، وأراد بالنماء الثاني الزيادات المتصلة والمنفصلة وهي من توابع العين عنده لا المالية، فلا عدول ولا تهافت في كلامه (قدس سره).

(١) نخبة الأفكار: ٣٤.

الفرع التاسع:

ومن تلك الآثار: أن المعتبر في القيمة ملاحظة يوم الدفع بناءً على الشركة في المالية؛ لأنها تملك المالية الخارجية فإذا زادت زاد استحقاقها أيضاً، قال السيد الخميني، قال (قدس سره): ((المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصبيها)).

وملاحظتها يوم الموت بناءً على انتقالها إلى ذمة الوارث، هذا ولكن صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره) الذي اختار كون القيمة مستحقة في التركة وليس في ذمة الوارث قال: ((وليعلم أنه إنما تُعتبر القيمة حال الموت لأنها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك، وإن تأخر التقويم)).

أقول: يأتي هنا التعليق بعدم الانسجام الذي ذكرناه في ذيل الفرع السابق مع ما اختاره من تحميلاها التلف وعدم جواز تصرف الورثة. ووُجِدَت في بعض المصادر ما يحتمل أن يكون وجهاً لهذا القول، حاصله: ((عدم اقتضاء مجرد تعلق حقها بمالية العين لاعتبار خصوص القيمة وقت الدفع، بل هو مطلق من هذه الجهة فيمكن الاكتفاء بدفع القيمة وقت الموت، بل لعل ذلك هو المتعين بلحاظ كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حقها بقيمة العين فيراعي تلك القيمة)).

أقول: ما دام حق الزوجة قد تعلق بالمالية فهو إذن يتغير زيادة ونقصاً بتغييرها، أما كون الوفاة ظرفاً للاستحقاق فإنه لا يغير شيئاً، لذا أجيبي: ((بأن مجرد ظرفية زمان الموت لاستحقاق القيمة لا يقتضي إطلاق القيمة فضلاً عن اقتضائه تخصيصها بخصوص وقت الموت، بل نقول: إنها تابعة لنفس العين في جميع الأزمنة، فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج تستحق من العين ماليتها الفعلية القائمة بها، وبالجملة فرق واضح بين كون الزمان ظرفاً لتعلق حق الزوجة بمالية العين، وبين كونه قيداً لتعلق حقها، وما أفيد إنما يتم في الثاني دون الأول))^(١).

أقول: لتقريب الفرق بين كون الزمان ظرفاً أو قيداً استحضرت أدعيَة أيام شهر رمضان فإن منها مثلاً ((اللهم ارزقني فيه كذا وكذا) و((اللهم طهرني فيه من كذا وكذا)) ونحو ذلك، فكيف نفهم معنى (فيه)? والداعي طبعاً لا يريد تحقق هذه المطالب في يوم الدعاء فقط وإنما يريد لها مطلقاً فهو يريد بذلك اليوم ظرفاً لاستجابة هذا الدعاء مطلقاً وليس أن المطلب مقيد بذلك اليوم فقط دون غيره.

إلفات:

تقدِّم الإشكال على صاحب مفتاح الكرامة في عدة مواضع من كلامه الذي قال فيه: ((إنما تعتبر القيمة حال الموت لأنها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك وإن تأخر التقويم، وهذه

(١) نخبة الأفكار للشيخ محمد تقى البروجردى: ٣١

القيمة مستحقة من التركة وليس متصلة في ذمة الورثة، ولو غصبت التركة من الورثة لم يضمنوا لها فإن عادت عاد حقها، ولو نمت هذه الأشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجة لأن النماء تابع للأصل وهي لم تستحق في عين الأصل شيئاً، ولو باع الورثة هذه الأبنية والآلات قبل التقويم صح البيع فأن دفعوا إليها حصتها وإلا كان لها فسخه لتعلق حقها بالبيع)).^(١).

أقول: وقد أشكل على السيد الخميني (قدس سره) بما يشبه هذه الإشكالات إذ فهم من بعض الفروع التي ذكرها (قدس سره) في رسالته العملية أنه يأخذ بالتصور الأول أي تعلق استحقاق الزوجة في ذمة الورثة كقوله في المسألة (١٠): ((الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان)) بتقرير أن القول بأن إعطاء القيمة للزوجة عزيمة لا رخصة مبني على هذا القول كما سيأتي في الفرع الآتي.

وقوله في المسألة (٦): ((المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت، فإن حصل منها نماء وزبادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة)).^(٢). ويظهر من بعض آخر العمل بالتصور الثاني أي الشركة في المالية كقوله في المسألة (١١): ((الأحوط لسائر الورثة عدم التصرف

(١) مفتاح الكرامة: ٣١٥/١٧

(٢) تحرير الوسيلة: ٣٦٠/٢

فيها قبل أداء قيمتها بغير إذنها)) قوله في المسألة (٧): ((المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصيتها، نعم الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح))^(١).

أقول: لذا علق أحد أعلام تلامذته على هذه المسألة قائلاً: ((هذا لكن مقتضى ما أفاده في المسألة المقدمة - رقم ٦ - العدم، فإن الزوجة ترث من حين الموت. فإذا فرض ثبوت إرثها من القيمة فاللازم الالتزام بأن الثابت قيمتها في ذلك الوقت، وما ذكرناه في العينيات القيمية المغصوبة من كون المالك يوم الأداء والدفع لا أياماً آخر، فإنما هو باعتبار كون مفad (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) هو نفس كون المأخذ على العهدة، وعدم الخروج عنها قبل الأداء، وهذا بخلاف المقام))^(٢).

أقول: ظاهر كلام السيد الحميمي (قدس سره) أنه يختار تعلق حق الزوجة على نحو الشركة في المالية لذا التزم بأثاره كقيمة يوم الدفع ومنع الورثة من التصرف قبل أداء حقها، ولا يظهر من المسألة (١٠) أنه يقول بتعلق الحق في ذمة الورثة لعدم الملازمة، وأما قوله بعدم استحقاقها من النماءات العينية المتصلة والمفصلة فيمكن بناؤه على:

(١) تحرير الوسيلة: ٣٦٠/٢.

(٢) الفاضل اللنكرياني في (تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة)، ج ٢٣، كتاب الطلاق والمواريث: ٤٧٦.

التفكير بين النماء في المالية والنماء في العين فتستحق الزوجة من الأول -كزيادة القيمة السوقية- لأنها شريكة في المالية لذا كان المعتبر عنده القيمة يوم الدفع، وبين الزيادة العينية المتصلة أو المنفصلة فإنها فرع العين لا المالية.

أو على ما ذكرناه من التصور الثالث فإن حق الزوجة وإن تعلق بالقيمة فليس لها من النماءات إلا أن علاقتها بالعين باقية فعليها التلف ونقصان القيمة، ولها من زياداتها. ولكننا أحلانا صحة هذا التصور على استطاعة العرف فهمه من الروايات.

وقال في وجه الاحتياط في المسألة (١١): ((وأما كون الأحوط لسائر الورثة عدم التصرف في الأعيان قبل أداء قيمتها بغير إذنها فلكونها متعلقة لحقها وإن كانت محرومة من عينها، وإن كان يحتمل أن يكون من قبيل تعلق الخمس فإنه وإن كان ينتقل إلى العين إلا أنه يجوز احتمالاً التصرف فيها ونقله إلى الذمة)).^(١)

أقول: اتضح وجہ الاحتیاط ما ذکرناه فی التصور الثالث ووجہ الفرق بین تعلق حق الزوجة والخمس.

(١) المصدر السابق: ٤٧٨.

الفرع العاشر: هل إعطاء القيمة رخصة أم عزيمة؟

يعنى هل يجب على سائر الورثة دفع نصيب الزوجة من قيمة الأبنية والآلات، وللزوجة الامتناع عن قبول نصيتها من العين لو أرادت الورثة إعطائهما منها إلا بمعاوضة جديدة؟ أم أن ذلك على سبيل الرخصة لسائر الورثة فلهم أن يعطوا نصيب الزوجة من القيمة أو العين وليس لها الامتناع عن قبولها؟ أي أن المعاوضة تكون قهريّة على الزوجة.

يوجد قولان، بل وجهان كما عن المحقق السبزواري في الكفاية والسيد صاحب الرياض (قدس الله سرهما):

القول الأول: إنه عزيمة وذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك والروضۃ والصیمری والمحقق الثانی والمحقق التراقی وصاحب الجوواہر^(١) وبلغة الفقیہ (قدس الله أسرارهم جمیعاً).

وبعدهم من المعاصرین السيد السبزواری، قال (قدس سره): ((إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث وليس لها مطالبة الأعيان))^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٩٤، جواهر الكلام: ٣٩/٢١٧، وحكاہ الأردبیلی فی مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٤٥١ عن المحقق الثانی، ومفتاح الكرامة: ١٧/٣١٥ عن الصیمری، مستند الشیعة: ١٩/٣٨٥، بلغة الفقیہ: ٣/١٠٧، تحریر الوسیلة: ٢/٣٥٨، مسألة (١٠).

(٢) مهذب الأحكام: ٣٠/٢٥٨.

والسيد الخميني (قدس سره) قال: ((الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان)).

واستدلوا عليه بظاهر الروايات الدالة على عدم إرثها من العين وإنما ترث من القيمة في عدة مواضع؛ قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وظاهر النصوص أن القيمة تجب على الوارث على وجه قهري لا على طريق المعاوضة، فلا تأخذ الزوجة العين إلا أن يتذرّع عليها أخذ القيمة، فتأخذها على وجه المقاصلة بالقيمة كغيرها من أمواله، ولو أمكن رفع أمرها إلى الحاكم ليأمره بالدفع، أو يبيع شيئاً من ماله ويدفع إليها القيمة كغيره من الدين، ففي تقديمه على المقاصلة وجهاً أجودهما تخيرها بين الأمرين)), وقال المحقق التراقي (قدس سره): ((لأنه المستفاد من اللام - الظاهرة في الاختصاص والتمليك سيما في المواريث - المذكورة في قوله (لهم) كما في الروايات (٤، ١٠، ١١)، أو في قوله (للمرأة) كما في الرواية (١٢)).

ولأنه مقتضى كون القيمة إرثاً لها كما في الروايات (٨، ١١، ١٤).

ولأنه المفهوم من الحصر بالاستثناء في قوله (إلا أن يقوم أو إلا قيمة فلان) كما في الروايات (١، ١٤، ١٥).

ولأنه مدلول الجعل المصحّ به في الحديث (١٢).

بل هو الظاهر من قوله (ويقوم) أو (لكن يقوم) كما في باقي الأخبار.

ولو منع ظهوره فيكون محتملا للأمرتين مجملًا فيجب حمله على المبين^(١).

أقول: سيأتي في بيان الرأي المختار ما قيل في رد هذا الاستدلال إن شاء الله.

القول الثاني: إنه رخصة واستقر به المحقق الأردبيلي^(٢) والسبزواري وقال في وجهه: ((لتسهيل الأمر لهم كما يظهر الإشعار بذلك من الروايات)) والسيد صاحب الرياض وأكثر مراجع العصر (قدس الله أسرارهم جميعاً)، ولخُص المحقق النراقي استدلالهم بوجوه:

((١) إن العلة المذكورة في الأخبار لذلك إنما هو عدم تضرر الورثة، فإذا رضي الوارث بالضرر أو كان ضرره في القيمة فلا يستفاد حكمه من الأخبار)).

أقول: بتعبير آخر إن الروايات أفادت أن علة منع الزوجة من الأعيان هو مراعاة مصلحة سائر الورثة والإرافق بهم لكي لا تفسد عليهم مواريثهم فإذا رضوا بالضرر الحاصل

(١) مستند الشيعة: ٣٨٥/١٩

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥١/١١، كفاية الفقه: ٨٦١/٢، رياض المسائل: ٣٨٧/١٤

فيما لو أعطوا من العين، أو كان في إعطائهم القيمة ضرر عليهم، فلا موضوع لتلك العلة ويتفي الحکم.

٢- وبأن ورود أخبار الحرمان في مقام توهם تعين العين فلا يفيد سوى إباحة القيمة، وسيلها سبيل الأوامر الواردة مورد توهם الحظر -فلا يفيد أزيد من رفع التوهם-.

٣- وبأن ذلك يوجب بقاء عمومات إرثها على عمومها بالنسبة إلى الأبنية والآلات والأشجار من دون ارتکاب تخصيص فيها، بل تكون الرخصة في التقويم حكماً آخر غير مناف للأول، ثابتًا بالأخبار، وذلك كرخصة مالك النصاب في الغلات في شراء قدر الزكاة منها وإعطاء القيمة، فإنه لا ينافي تعلق حق الفقراء بالعين ولا يوجب التخصيص فيما يدل عليه. والحاصل أنه تكون العين مختصة بها، ولكن جوز الشارع الابتیاع القهري وإعطاء القيمة)).^(١).

ورد عليها جميـعاً بقوله: ((والجواب أما عن الأول: فبان أكثر الأخبار الصحيحة خالية عن ذكر التعليـل -وأنه حکمة لا علة-، مع أن التعليـل كما يصلح علة للرخصة يصلح علة للوجوب أيضاً -ولو حسماً لمادة الفساد غالباً-، وتخلف العلة في النادر بأن لا يستضر الورثة غير ضائر، لأن الحکم على الغالـب.

(١) مستند الشيعة: ١٩/٣٨٥-٣٨٦، واختصرها في بلغة الفقـيه: ٣/١٠٦.

((وعن الثاني: بأنه من نوع، بل نقول: ورود الأخبار في مقام بيان الحكم، بل الظاهر ورودها في مقام توهם الحرمان عن القيمة أيضاً)).

وبتعمير آخر لصاحب بلغة الفقيه قال: ((وكون الأمر بالتقدير في مظنة توهם الإرث من العين ليس بأولى من كونه في مظنة توهם حرمانها من العين والقيمة معاً كالأرض فيكون ظاهراً في تعين الإرث من القيمة)).^(١)

وعن الثالث: أنا لو سلمنا أن الرخصة لا توجب التخصيص في العمومات المذكورة ولكنها توجب خلاف أصل آخر هو الابتهاج الظاهري، إذ بدونه لا معنى لعدم ارتكاب التخصيص في العمومات، على أنا لو قلنا بوجوب الابتهاج الظاهري لا يتغير التخصيص على المختار أيضاً. هذا كله مع أن ارتكاب التخصيص في العمومات مما لا مفر منه أيضاً باعتبار قوله في الأحاديث المتكررة (لا يرثن من العقار) الصادق على الأبنية. فتأمل)، وبتعمير آخر للسيد صاحب البلغة قال: ((وبقاء العام على عمومه يرجع إليه عند الشك في التخصيص لا مع وجود المخصص، لما عرفت من كون الإرث من القيمة مفاد ظواهر الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى)).

وردد عليه بما ((عرفت من ظهور لفظ الإرث في ذلك)).

وأما التنظير بالزكاة ((فإنه قياس مع الفارق؛ لظهور أخبار الزكاة في تعلق حق الفقير بنفس العين، مثل قوله: (في ما سقت السماء العشر)، وبعد قيام الدليل على جواز إعطاء القيمة بدلًا عن العين كان مقتضى الجمع أن ذلك من قبيل المعاوضة القهريّة، ولم يقم مثله دليل هنا على تعلق حقها بالعين، سوى العمومات التي قد عرفت حالها لتخصيصها بالظواهر المتقدمة)).^(١).

وعلى عليه بقوله: ((وفي ما لا يخفى على المتأمل في الأخبار؛ فإن فيها ما هو ظاهر في تعلق حقها بنفس العين، مثل قوله (عليه السلام) في رواية ابن مسلم: (ترث الفرع، ولا ترث من الأصل) وقوله (عليه السلام) في رواية محمد ووزارة: (إلا أن يكون أحدث بناءً فيرشن ذلك البناء) فالقياس في محله، وأي فرق بين الروايتين وبين قوله (عليه السلام) (في ما سقت السماء العشر؟)).

أقول: وأجاب السيد الحكيم (قدس سره) عما في الجواب الأول من كونه حكمة لا علة ((بأنه إنما يتوجه لو كان غرض المستدل تورثها العين وجعلها كسائر الوراث عند العلم بعدم الفساد، فيصح الجواب بأن التعليل حكمة)).

وأجاب عن فقرته الثانية بأنه يصلح للعزيمة كالرخصة قال: ((إن مجرد الإمكان والصلاحيّة لا يصلح أن يكون سندًا، بل اللازم في

(١) بلغة الفقيه: ٣/١٠٨، وتبعه السيد محسن الحكيم، مصدر سابق، ص

الجواب منع ظهوره في الإرث على الوراث، بل يجوز كون المراد منه أن التوريث منشأ للفساد واحتلال نظام الورثة، وهو مما لا يرضى به الشارع وإن رضى به الوراث)).

بناء هذا الفرع على شكل تعلق حق الزوجة بالقيمة: بنى عدد من الأعلام مختاره في هذا الفرع على مختاره في الفرع الخامس كصاحب الجوهر الذي اختار كون الإعطاء عزيزة، قال (قدس سره): ((وهل يجبر الوراث على التقديم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضي الوراث؟ وجهان: إلا أنه اختيار الأخير منهمما بعض المتأخرین، تمسكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقديم رخصةً جبراً لحال الوراث فهو كالأمر الوارد عقب الحظر. وفيه أنه مناف لما دل على عدم إرثها من ذلك، ضرورة ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوراث فيه.

بل لعل الأول لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيم المخلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخفيض من عداتها بها منزلة إخلافه عليها، فيضمون لها القيمة))^(١) إلى آخر كلامه السابق.

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٢١٦-٢١٧.

وتابعه عليه أحد الأعلام المعاصرين حيث قال: ((إن مجموع هذه الروايات تدل على نفي إرث الزوجة من أعيان الدور والعقارات والقري وحصر حقها في قيمة الأبنية وأجزائها.. (وقال:) فتحصل أنه لا دليل على أن المرأة ترث من نفس البناء وأجزائه وللوارث أن يعطيها قيمتها كما ذهب إليه بعض الأعلام، بل هي ترث من خصوص القيمة، فما يعطى الزوجة من القيمة هو من باب الحكم الإيجاري، نظير سائر المواريث، لا أنه من باب كونه إرفاقاً بحال الوارث بحيث يكون حقها متعلقاً بالعين، وللوارث إعطاؤها القيمة بدلأ عن العين؛ وذلك للدلالة الأخبار على نفي إرثها من الأعيان ولزوم إعطاء قيمتها لها)).^(١)

أما بعض الأعلام المعاصرين فإنه اختار كون الإعطاء رخصة بناءً على ما اختاره في الفرع السابق حيث قال: ((إن حق المرأة متعلق بالمالية الخارجية للبناء لا المالية في الذمة أو بنحو الكلي في المعين، ويترتب على ذلك أنه يمكن لسائر الوراثة إعطاؤها من نفس العين ولا يجوز لها الامتناع عنأخذ ذلك والمطالبة بالقيمة، وهذا هو مبني على ذكره جملة من الفقهاء من أن إعطاءها القيمة بنحو الرخصة لا العزيمة على الوراثة)).

(١) حكاه السيد محمود الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٧، ص ٣٢، عن السيد محسن الخرازي في رسالة (إرث الزوجة: ٩٨-١٠٠).

وقال في موضع آخر ما يعتبر بياناً له: ((إن حق الزوجة في التركة من البناء والشجر غير مرتفع قطعاً؛ لأنه مقتضى أدلة الإرث وظاهر الروايات الخاصة حيث صرّح في أكثرها بدفع حقها من البناء بالقيمة، وهذا يعني عدم سقوط حقها منه، وإنما غايتها إمكان دفع حقها بالقيمة ولزوم قبولها لها؛ بمعنى عدم جواز مطالبتها بالعين).
بل لو فرضنا ظهور الروايات في وجوب دفع القيمة إليها أيضاً لم يكن وجه للقول بسقوط حقها في العين غاية الأمر تبعداً جعل الوفاء متعملاً بدفع القيمة وعدم الاجتزاء بدفع العين إلا على نحو المصالحة ونحوها؟ والت نتيجة بقاء حقها في العين بنحو الشركة فيها أو في ماليتها ما لم يدفع لها حقها، فتترتب كل تلك الآثار المتقدمة عدا الاجتزاء بدفع العين إذا أرادت القيمة، وهذا لعمري واضح جداً.

فما ذكر في كلمات صاحب الجوادر وغيره من دلالة الروايات على انتقال حقها إلى الذمة أو لزوم دفع القيمة بنحو الحكم الإجباري أو دلالتها على حصر حقها في القيمة لا مأخذ له؛ فإن التعبير بإعطائهما من القيمة إنما هو في قبال لزوم إعطائهما من العين، كما هو مقتضى القاعدة الأولية، وليس في قبال جواز إعطائهما من العين إذا رضي الورثة بذلك، فمن أين استفيد هذا الإلزام الإجباري؟)).^(١).

أقول: وبعد أن ذكر عدة مسائل فرعية قال: ((كل ذلك يثبت على القاعدة بناءً على قبول أحد الوجهين))^(١).

المختار في المسألة:

الأظهر من الروايات أن حق الزوجة متعين في القيمة لا العين لأنها بصدق بيان حق الزوجة وقد أفادت بأن حقها من القيمة بصيغ متعددة كقوله: (لهن قيمة البناء) وقوله: (إنما جعل للمرأة) واللام تدل على الاختصاص والتمليك، أو قوله: (يرثن قيمة البناء)، ويمكن أن يستفاد التعين منحصر والاستثناء في عدة روايات كصحيحة الفضلاء (إلا أن يُقْوَم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثنها) ونحو ذلك من الدلالات التي أشير إليها (صفحة ٢٤٨)، ولا مسوغ

للعدول عن هذا الظهور إلى الرخصة بإعطائهما من العين بل فيه:-

١- مخالفة للجعل الشرعي بحرمانها من العين وإعطائهما من القيمة، ومقتضى القول بالرخصة إعطاؤها من العين.

٢- مخالفة لقواعد المعاوضات بأن تكون بالتراضي ولو أعطوهما من العين مع تسليم الجميع بحرمانها منها بحكم الشارع فكأنهم أجروا معاوضة قهريّة مع الزوجة من دون أخذ رضاها، ولم يثبت المسوغ لها.

فالقول بالرخصة يحتاج إلى تكليف وتأول ومؤونة زائدة، والقائل بها لا ينكر ظهورها العرفي في العزمية كما اعترف السيد صاحب الرياض، قال (قدس سره): ((وإن كان الظاهر من النصوص وجوبها على الوارث على وجه قهري))^(١) إلا أنه قرأ الروايات واستدل بها على الرخصة بقربيتين:-

- إن قوله: (لهم قيمة البناء) وأمثاله لا يدل على التعين بل على أصل الاستحقاق لأنه ورد في مقام توهם تعين استحقاقها من العين كحقيقة التركية لاختصاص الحرمان بالأرض فوردت هذه الروايات لدفع توهם التعين فتفيد الرخصة كورود الأمر عقب المحظر.

- إن هذا الحكم جعل إرفاقاً بالورثة ودفعاً للضرر والمفسدة عنهم فهو رخصة لهم وإذا لم يكن فيه ضرر أو رضوا بذلك الضرر فلهم أن يعطوا من العين ولا يأخذوا بالرخصة.
والأمران لا يصلحان لمخالفة ظهور الروايات:

أما (الأول) فاظهور هذا التعبير وغيره بالتمليك والحكم بالجعل وفي بعضها (كالروايات ١، ١٤، ١٥) حصرية بالاستثناء فلا حاجة إلى هذه التأويلات، ولا نفهم وجهاً لمخالفة الظاهر. مضافاً إلى أن هذا الاحتمال معارض باحتمال كون الروايات في سياق توهם

(١) رياض المسائل: ٣٨٨/١٤

حرمانها من العين والقيمة كالأرض لتبعد الأبنية وآلاتها للأرض ونحو ذلك فيكون ظاهراً في استحقاقها من القيمة تعيناً.

وأما (الثاني) فلأن هذه المصلحة أحد وجوه الحكمة أو العلة ولم ترد في أكثر الروايات، والشارع المقدس أعرف بالمصالح والمفاسد الواقعية، ولو سلمنا بكونها علة منحصرة فلا يستفاد منها الرخصة بل هي تجتمع مع الوجوب؛ لأن الشارع المقدس له القيمة على الناس وهو أولى بهم من أنفسهم وأشفق عليهم وأعرف بصالحهم فلا يفوّض الأمر إليهم في بعض الحالات، كالإفطار والقصر في السفر فإنه إشفاق على المسافرين إلا أنه عزيمة عليهم وليس رخصة لهم.

الرجوع إلى الأصل:

ولو شككنا واحتكمنا إلى الأصل، فإن المسألة صغرى لدوران الأمر بين التعين والتخيير فإما يتبع إخراج القيمة من غير عين الأبنية والآلات -على القول بالعزيمة- أو التخيير بين إخراجها من نفس العين أو غيرها، وهو يؤول إلى دوران الأمر بين الأقل -وهو كفاية إخراج القيمة مطلقاً- والأكثر -وهو مع خصوصية كون القيمة من غير العين- ، ونلتزم هنا بكفاية إخراج القيمة من العين وغيرها وجريان البراءة من الخصوصية الزائدة -وهي تعين إعطاء القيمة من غير العين- ونتيجة القول بالرخصة.

ويكفي تقريب المسألة على نحو آخر حاصله أن دفع القيمة يتيقن معه ببراءة الذمة من الاستغلال اليقيني، أما دفع نصيب الزوجة من العين فلا يتيقن معه ببراءة الذمة فالمورد مجرى لقاعدة الاستغلال ومقتضها دفع القيمة. لكن الأول وارد على الثاني.

وعلى أي حال فالأحوط للورثة دفع حق الزوجة من القيمة لا العين، ولكن إذا دفع الورثة من العين فالأحوط للزوجة عدم الامتناع والتراضي معهم عليها.

مسألة: قال السيدان الحكيم والخوئي ووافقوهما السيد الشهيد الصدر (قدس الله أرواحهم): ((لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم))^(١).

أقول: أصل المسألة مبني على كون دفع القيمة رخصة للوارث فالاختيار بيده ووجه الإشكال وترجح العدم أن الوارث بعد أن رضي بدفع العين بدلًا عن القيمة فقد وقع الفرز والقسمة بالتراضي وثبت للزوجة نصيتها بالعين وتعينت فيها فلا خiar له بعد ذلك، وللزوجة الامتناع عن قبول القيمة.

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر: ٤٨٩/٢، المسألة ١٧٩٤، وللسيد الخوئي: ٣٧٣/٢، المسألة ١٢.

الفرع الحادي عشر:

لو لم يكن مع الزوجة وارث غير الإمام (عليه السلام)؟

فهل تحرم مما تحرم منه لو كان معها وارث آخر غيرها؟،

وفرض المسألة مبني على القول بعدم الرد على الزوجة عند عدم الوارث، وإنما حكي عن المفید^(١) استناداً إلى صحيحه أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)- فإن المسألة لا موضوع لها، وفي المسألة

قولان:

(الأول) الحرمان، ووجهه:-

- إنه مقتضى ((التدرج في طبقات الإرث وقيام اللاحقة مقام السابقة))^(٢).

- إن ((مفاد الأخبار عدم استحقاقها الإرث لا تقديم الوارث عليها من باب المزاحمة والتقديم)) أي أن الروايات كصحيحه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض) وصحيحه العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (ولا ترث من الرابع شيئاً) ومعتبرة ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن

(١) راجع تفصيل القول في المجلد العاشر من فقه الخلاف: صفحة ١٧٤.

(٢) بلغة الفقيه: ٣/١٠٦.

فيه) وغيرها:

ظاهرة في عدم استحقاق الزوجة الميراث من العقار مطلقاً
وليس من باب تقديم الوارث الآخر عليها حتى يثبت لها
الاستحقاق عند عدم الوارث.

(الثاني) عدم الحرمان: ووجهه:-

- ((دعوى عدم انصراف المطلقات في الأخبار المخصصة إليها))
أي أن أخبار حرمان الزوجة من العقار المخصصة لعمومات التوريث لا تصرف إلى محل البحث فلا تشملها ويبقى المورد تحت العمومات.
- ((عدم إتيان حكمة الحرمان هنا)) أي أن علة الحكم بحسب الروايات هي عدم إفساد الميراث على بقية الورثة ومفروض المسألة عدم وجود وارث غيرها فلا موضوع للحكم.
وصف السيد صاحب اللغة القولين بأنهما وجهان متعددان بينهما، لكن السيد الحكيم (قدس سره) استقرب الأول ((المنع انصراف المطلقات أولاً، ولظهور بعض التعليمات في التعميم مثل ما في رواية ابن مسلم ورواية محمد بن سنان، بل وفي رواية ميسرة من قوله (عليه السلام): (ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم)^(١).

(١) رسالة في حرمان الزوجة من العقار منشورة في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٣، ص ٢١٤.

أقول: ما ذكره (قدس سره) للترجح غير كافٍ لانصراف المطلقات عما نحن فيه وظهور تعليقات حرمان الزوجة في الإضافة أي بلحاظ وجود ورثة نسبين آخرين لا مطلقاً وهي صريحة في ذلك لقوله (عليه السلام): (عليهم) أي الورثة الآخرين وإن الزوجة هي أم النسب ووعاؤه واستحقاق الميراث لا يقتصر على الأنساب فلا يصح التمسك بالإطلاقات المذكورة واستفادة التعميم منها، والتردد باقٍ على حاله. نعم الأمر هين هنا لأن شريك الزوجة في الميراث هو الإمام وهو ولي أمر الأمة ولا يدّخر وسعاً في إرضاء رعيته وسدّ احتياجاتهم.

الفرع الثاني عشر:

إرث الزوجة من العقار الذي تعلق به الخيار
لوباع شخص أو اشتري عقاراً وكان له فيه الخيار ثم توفي قبل
الأخذ به، فهنا مسألتان على فرض حرمان الزوجة من العقار.
أولاًهما: هل ترث الزوجة من الخيار أم لا بلحاظ حرمانها من
متعلقه وهو العقار؟

ثانيهما: لو كان العقار مشتري وفسخ الورثة فهل ترث الزوجة
من الثمن المردود، أو كان مبيعاً فهل ترث منه إذا ردّ؟.
وهنا ملاحظتان:-

- ولا علاقة بين المتألتين بمعنى أن إرثها من المردود عند الأخذ
بالمختار لا يتوقف على القول بإرثها من حق الخيار في المسألة
الأولى، فإن الحق في الخيار يعني التسلط على الفسخ وحل
العقد لا التسلط على المال الراجع بعد الحل، فليس إرثها
للختار علة لإرثها من الثمن المردود في الأرض المشتراء ولا من
الأرض المباعة.

- وفي الحقيقة فإن البحث يجري في كل ما يحرم منه بعض
الوراث كما لو كان متعلق الخيار بعض الحبوبة التي هي من
مختصات الولد الأكبر.
وعلى أي حال، فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إرث الزوجة من الخيار المتعلق بالعقار

وهذه المسألة تَعرُض لها الأصحاب (قدس الله أرواحهم) في باب الخيارات من كتاب البيع ولم يتناولوها في كتاب الميراث فحرموا من وجوه مستفادة من قواعد هذا الكتاب، ولهم فيها أقوال:-

١- التفصيل بين ما لو كان العقار مشترى أو مبيعاً، فلا ترث الزوجة من الخيار في المشتارة وتترث من المبيعة وهو أحد الوجهين في فهم ما استقر به العالمة (قدس سره) في القواعد بعد تردد؛ قال (قدس سره): ((والخيار موروث بالخصوص كمالاً من أي أنواعه كان، إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقربه ذلك إن اشتري بالخيار لترت من الثمن)).^(١)

وقد فهمها على هذا النحو المحقق الثاني (قدس سره) وتبعه آخرون^(٢) قال في جامع المقاصد شارحاً عبارة القواعد ((الخيار موروث لجميع الوراث، مقسم عليهم كمالاً، إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض، فإنها لا ترث من الخيار المتعلق بها سواء كانت مبيعة أو مشترأة على إشكال ينشأ من أنه حق خارج عن الأرض فترت منه، ومن أنه من الحقوق المتعلقة بها

(١) إبانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار: لشيخ الشريعة الأصفهاني:

.١١٥

(٢) إبانة المختار: ٦٣

إرثه تابع لإرثها، ومع انتفاء التابع ينتفي متبوعه، والأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري أرضاً بخيار، فأرادت الفسخ لتراث من الشمن، وأما إذا باع أرضاً بخيار، فإن الإشكال في هذه الصورة بحاله، لأنها إذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً^(١).

-٢ التفصيل أيضاً لكن عكس الأول بمعنى إرثها في المشتراء والإشكال في المبيعة، وهو أيضاً مستقرب العلامة على الوجه الآخر لفهم عبارته، وأورده ولده فخر المحققين في الإيضاح وحكي عن السيد العميد وشيخنا الشهيد (قدس الله أرواحهم) قال فخر المحققين (قدس سره): ((ينشأ من عدم إرثها منها فلا يتعلق بها فلا ترث من خيارها (ومن) أن الخيار لا يتوقف على الملك كال الأجنبية، ثم فرع المصنف دام ظله أنه لو كان المورث قد اشتري بخيار فالأقرب إرثها من الخيار لأن لها حقاً في الشمن ويتحمل عدمه لأنها لا ترث من الشمن إلا بعد الفسخ فلو علل بإرثها دار)).

أقول: تقريب الدور: أن استحقاقها الخيار معلل باستحقاقها من الشمن وهذا موقوف على الأخذ بالختار والفسخ.

ثم قال (قدس سره): ((والأصح اختيار المصنف فإن الشراء يستلزم منها من شيء نزله الشارع منزلة جزء من

التركة وهو الشمن فقد تعلق الخيار بما ترث منه)).^(١)

أقول: رد عليه في جامع المقاصد بأنه خلاف الظاهر.

واستظهر البعض أنه يمكن أن يكون ((مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ حسن)).^(٢)

واختار هذا التفصيل السيد الحكيم (قدس سره) أيضاً، قال (قدس سره) في المسألة: ((أقوال أقربها حرمانه - أي الوارث - إذا كان - ما يحرم منه - منتقلأً من الميت - أي مباعاً -، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار لم ترث منه الزوجة، ولو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه كغيره من الورثة)).^(٣)

فائدة: تردد صاحب الجواهر (قدس سره) بين هذين الفهمين بحسب عبارته ولم يظهر منها ترجيح أي من التفصيلين حيث لم يعين محل استشكال العلامة، قال (قدس سره): ((وإن استشكل في أحدهما الفاضل في القواعد)).^(٤)

أقول: لعل الأقرب فهم جامع المقاصد بحسب تسلسل العبارة لأن

(١) إيضاح الفوائد: ٤٨٧/١.

(٢) إبانة المختار: ١١٦.

(٣) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر: ٧٠/٢، أحكام الخيار، المسألة (١).

(٤) جواهر الكلام: ٧٧/٢٣.

العلامة (قدس سره) استثنى الزوجة من إرث الخيار وظاهره الإطلاق الشامل لكون العقار مبيعاً أو مشترى، ثم استشكل في ما قاله من عدم الإرث مطلقاً ثم استقرب ذلك -أي عدم إرثها- لكن في خصوص ما إذا اشتري المورث.

أما إذا لاحظنا التعليل (لتراث من الثمن) فإنه يحتمل الفهمين. فييمكن أن يكون وجهاً لاستحقاق الخيار في الإرث المشتراء باعتبار أنها غير محرومة من الثمن ولها استعادة حقها.

وي يكن أن يكون وجهاً للمنع من الخيار الذي تريد الفسخ به لتراث من الثمن أي منها في المشتراء لثلاثة تراث من الثمن وهو فهم جامع المقاصد، ويكون الغرض من المنع قطع الطريق عليها للإضرار بالورثة وإنفاس حصصهم من الثمن.

ـ ٣ـ إرثها من الخيار مطلقاً سواء كانت الأرض مشتراء أو مبيعة، وحكي عن الحق القمي^(١) واختاره صاحب الجواهر قال: ((يظهر لك قوة القول بإرث الزوجة غير ذات الولد للخيار فيما إذا اشتري أرضاً وله الخيار، أو باعها كذلك))^(٢).

وبناءً على أعلام المعاصرين، كالسيد الخوئي (قدس سره) في رسالته العملية -على عكس ما في شرحه للمكاسب-، قال: ((أقوال أقربها: عدم حرمانه -أي الوارث وهي الزوجة هنا،

(١) إبانة المختار: ١١٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢٣/٧٧.

والخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة)).

وهو ظاهر الشهيد الصدر (قدس سره) قال في تعليقته على منهاج السيد الحكيم (قدس سره): ((إن كان الحرمان بمعنى عدم تأثير فسخه بمفرده فهذا مسلم حتى في غيره من الوراث، وإن كان عدم احتياج نفوذ الفسخ من سائر الورثة إلى انضمامه إليهم في الفسخ فلا يخلو من إشكال، بل منع)).

واختاره السيد الخميني أيضاً، قال (قدس سره): ((ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالارض بالنسبة إلى الزوجة والمحبوبة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر فلا يحرم من الخيار المتعلق به مطلقاً))^(١).

٤- الحرمان مطلقاً، ونُسب إلى المحقق الثاني (قدس سره) ووافقه الشيخ علي بن كاشف الغطاء في ذلك^(٢)، لكن السيد الخوئي (قدس سره) حکى عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) نفي هذه النسبة وأنه لم يقف على من جزم بعدم الإرث مطلقاً، وأضاف ((إلا أن المستشكل في الإرث مطلقاً موجود))^(٣)

(١) تحرير الوسيلة: ٤٨٢/١.

(٢) إبانة المختار: ١١٥.

(٣) التتفيق في شرح المكاسب: ج ٤٠ من الموسوعة الكاملة، ص ١٣٢.

ويقصد نفسه لذا قال: ((والصحيح من هذه الأقوال هو القول
بعدم الإرث مطلقاً)).^(١)

- ما اختاره الحقائق من التفصيل بين صورة انحصر
الوارث بها فلا ترث مطلقاً، وعدم الانحصر بها فترت
مطلقاً.^(٢)

ووجهه أنه مع انحصر الوراث بها وحرمانها من إرث
العقار حتى في هذه الصورة، فإن دليل توريث الحقوق
المنحصر بالإجماع -عنه (قدس سره)- لا يشملها وحيثند
يكون مقتضى الأصل بقاء العقد وعدم افساحه، وسيأتي في
(صفحة ٢٨٨ النقطة ٤) ما يقرب هذا الوجه أيضاً.

أقول: المسألة عميقة وفيها تفاصيل دقيقة وتستحق أن تُبحث بشكل
مستقل لكنها خارجة عن محل البحث هنا وإنما نأخذ منها ما يتعلق
بالمقام باختصار.

المختار: هو إرث الزوجة من الخيار مطلقاً:
والصحيح من الأقوال هو القول الثالث أي إرثها من الخيار
مطلقاً؛ لوجود المقتضي لتوريث حق الخيار وعدم وجود المانع من
شمولها به، أما المقتضي فوجوه:-

(١) نفس المصدر السابق: ص ١٣٣.

(٢) مستند الشيعة: ٤١٥/١٤.

- ١- صدق عنوان (ما تركتم) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُم﴾ (النساء: ١١) وعنوان (ما ترك) في قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧) ونحو ذلك على حق الخيار.
- ٢- إن لفظ (الميراث) يقتضي ذلك؛ لأن معنى التوريث لغة: انتقال كل ما كان للميته وما اقتناه مما له مالية عرفاً وعقلائياً إلى ورثته، وهو معنى أمضاه الشرع المقدس وجرى عليه في خطاباته حيث أخذته الروايات مسلماً وتوجهت إلى بيان الشروط والموانع والكيفية ونحو ذلك، بل نجد في الروايات ما يؤكده ذلك كصحىحة أئوب بن عطيه الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث (ومن ترك مالاً فللوارث)^(١) وحق الخيار له مالية وينزل بازائه المال.
- ٣- الإجماع، وقد حكى السيد الخوئي (قدس سره) تحققه ((من الكل حتى العامة ولم يخالف في ذلك إلا الشافعي في خصوص خيار المجلس ولعله من جهة أنه يرى الموت افتراقاً فعدم إرث الخيار من جهة ارتفاعه بالافتراق لا إن الخيار لا يورث))^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٢٥١/٢٦: أبواب ولاة ضمان الجريمة والإماماة، باب ٣،

.١٤ ح

(٢) التنقح في شرح المكاسب، ج ٤٠ من الموسوعة الكاملة، ص ١٢٨

٤- النبوى المشهور (ما تركه الميت من حق فلوارثه) الذى استدل
به الأصحاب في كتبهم^(١).

وإذا ثبت أن حق الخيار ما يورث فالزوجة داخلة في الورثة
ولها نصيتها منه ولذا فإنهم لم يتوقفوا عن توريث الزوجة من
حق الخيار فيما لم تحرم منه.

هذا على مستوى الدليل العام أي أدلة انتقال الحقوق
ومنها حق الخيار للورثة ومنهم الزوجة.

وأما على مستوى الدليل الخاص بميراث الزوجة فيمكن
إضافة وجهين لم يذكرهما من تعرض للمسألة لأنهم تناولوها
في الخيارات من كتاب البيع، وهما:-

١- صححه ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
ميراث الزوجين قال: (يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت)^(٢)، وحق الخيار داخل في هذا العموم.

٢- ما دل على أن الزوجة لا ينقص نصيتها عن الربع أو الثمن
كصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (وإن
الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإن كان

(١) جواهر الكلام: ٧٥/٢٣ وحكي الاستدلال به عن المسالك ومفتاح
الكرامة والرياض وغيرها.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأزواج، باب ٧، ح. ١.

ولد للزوج الربع وللمرأة الشمن^(١)) وحرمان الزوجة من حق الخيار إنقاصل لنصيبيها.

وقد نوقش في النبوى بأنه مرسل لم يُعثر عليه أصلًا في جوامع الحديث الخاصة وال العامة، وناقش السيد الخوئي (قدس سره) في صدق عنوان (ما ترك) ((إذ يعتبر أن يكون الموروث ماله بقاء بعد موت الميت حتى يصدق عليه عنوان ما تركه الميت)) و ((لا بد من أن لا يكون الموروث مما يمضي بمضي الميت)) ((وأما حق الخيار فهو ليس كذلك)) إذ ((ما علق عليه ارتفاع الملكية هو فسخ نفسه فإذا مات ولم يفسخ فلا يعقل أن يتحقق فسخه بعد ذلك، وفسخ الوارث أجنبي عن فسخ نفس العاقد المعلق عليه ارتفاع الملكية، وتنتزيل فسخ الوارث منزلة فسخ المورث يحتاج إلى دليل وجعل وهو مفقود، وعليه فلا يكون حق الخيار ماله بقاء بعد موت المورث وإنما هو يمضي بمضي نفسه، فالتمسك بأدلة الإرث غير نافع في المقام لعدم صدق عنوان ما ترك في الخيار))^(٢).

أقول: لذا لم يتم دليل عنده إلا الإجماع على إشكال في تتحققه كما قال.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ١،

ح.

(٢) التنتريج في شرح المكافسب، مصدر سابق: ٤٠/١٣٠.

ويحاب (نقضاً) بما أسميناه بالدليل الخاص وهم الوجهان المتقدمان حتى لو لم تسلم الإطلاقات والعمومات. و(حلاً) بأنّ مناقشته (قدس سره) مردودة لأنّه نظر إلى كون الخيار حقاً لشخص الميت فبني على انتفاء الحق بموته والصحيح أن يُنظر إليه بعنوانه أي باعتباره مالكاً وطرفاً في الالتزام العقدي وهذا العنوان قد انتقل إلى وارثه فيما تبقى من مدة الخيار يكون الورثة في مقام المالك وطرف الالتزام، فالدليل على انتقال الحق وتنزيل فسخ الوارث منزلة فسخ المورث موجود، اللهم إلا إذا اشترط المتعاقدان كون حق الخيار شخصياً.

ملاحظة: وإذا ثبت أن الخيار حق وتحقق صغرى الإطلاقات والأدلة السابقة على توريثه فلا حاجة إلى البحث عن ثمرة منح الخيار للزوجة، وربط إرثها منه بتحقق الشمرة كما يظهر من بعض الأقوال المتقدمة وبعض المحاولات الآتية.

أما المانع -ونعني به ما ذكره الأصحاب بعنوان أدلة الحرمان- فوجوه بلغت ثمانية عند شيخ الشريعة الأصفهاني^(١) (قدس سره)،

(١) إبانة المختار: ١١٦-١١٨

نذكر أربعة منها بيان من بعض الأعلام المعاصرين^(١) وتوضيح مما إن شاء الله تعالى:-

الأول: ما تقدم في عبارة جامع المقاصد من أن الخيار من الحقوق المتعلقة بالأرض تابع لإرثها، ومع انتفاء التابع ينتفي متبوعه.

أقول: بعد الالتفات إلى أن الصحيح في العبارة أن تقلب فإذا انتفى المتبوع انتفى تابعه، نقول إنه من الواضح أن هذا الوجه لو تم فإنه يختص بما إذا كانت الأرض مشترأة من قبل الميت لا مبيعة فلا يدل إلا على التفصيل في القول الأول، وعلى أي حال فقد أجيبي بوجوه:-

١- إن الخيار ليس تابعاً للعين المشترأة أو المبيعة، وإنما هو تابع للعقد ومتصل به ومن شؤونه؛ ولهذا يبقى الخيار نافذاً حتى مع تلف العين، والوارث حيث إنه يقوم مقام المورث في كافة حقوقه يرث هذا الحق أيضاً؛ ولهذا يرث الخيار حتى إذا كان ما انتقل إلى الميت بالخيار تالفاً قبل موته فلم ينتقل إلى الوارث.

٢- لو فرضنا أنَّ الخيار متعلق بالعين وتابع لها فلا دليل على أنَّ كلَّما يكون متعلقاً بالأرض من الحقوق تحرم الزوجة منها؛ إذ لا دليل على ذلك، فإنَّ روايات حرمان الزوجة المتقدمة لا تقتضي أكثر من الحرمان عن إرث رقبة الأرض لا سائر الحقوق الثابتة فيها كما تقدم شرحه.

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٨، ص ١٦.

والحاصل: لا ملزمة لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً بين حرمان الزوجة من إرث ربة الأرض وحرمانها من حقَّ الخيار أو أيَّ حقٍّ من الحقوق المالية الأخرى فيها كحق الشفعة أو حق الأولوية فيها ، فتكون إطلاقات الإرث شاملة لإرث الزوجة من الخيار أيضاً.

- ٣ - إنه حتى لو قلنا بالأمرتين السابقتين فإنه يمكن النظر إلى الحق الذي ترثه الزوجة من غير جهة الأرض التي اشتراها الميت وفيها حقَّ الخيار فتحرم الزوجة منه تبعاً لحرمانها من الأرض، وذلك بالنظر إلى ثُنْها الذي له مصيَب فيه، فمن حقَّ الزوجة أن تفسخ لتسُرِّد حصتها من الثمن، وهذا الحق مشمول بإطلاقات وعمومات التوريث.

وبتعبير آخر ((إن كلَّ حقَّ ثابت للميت يترتب عليه استحقاق الميت مال يمكن أن ترث منه الزوجة لا وجه لحرمانها منه، وحق الاسترداد للثمن في القام كذلك فترث منه الزوجة))^(١)، وهذا المعنى هو الذي فهمه فخر المحقفين وأخرون من عبارة العالمة المتقدمة فقالوا بالتفصيل الثاني (صفحة ٢٦٥).

ويرد عليه: أن وجود حق للزوجة في الثمن أول الكلام لأنَّه متوقف على ثبوت الخيار وهو لم يثبت، والاستحقاق الشرطي

للثمن على تقدير الفسخ لا ينشئ حقاً فعلياً في الخيار.
وأشكال فخر المحقدين باحتمال حصول الدور بناءً على هذا
المعنى، قال (قدس سره): ((ويحتمل عدمه -أي إرث الخيار-
لأنها لا ترث من الثمن إلا بعد الفسخ، فلو عُلِّل بإرثها
دار)).^(١)

بيانه: أن إرث الزوجة من ثمن الأرض -على القول به- فرع
تحقق الفسخ، وهو متوقف على ثبوت الخيار لها، فلو أريد إثبات
الخيار باستحقاقها من الثمن كان دوراً.

ويرد عليه ((أن استحقاقها للخيار الذي يعني حق الاسترداد
للثمن لا تتوقف على ملكها بالفعل للثمن المتوقف على الفسخ وثبتوت
الخيار ليكون دوراً، بل متوقف على استحقاقها من الثمن على تقدير
الفسخ بنحو قيد الواجب والقضية التعليقية الشرطية، وهي صادقة
قبل الفسخ، فلا دور)).^(٢)

أي أن المتوقف عليه الخيار -بناءً على هذا الوجه ومع قطع
النظر عن أدلة استحقاق الزوجة الخيار- هو الاستحقاق التقديرى
للثمن أما المتوقف على الخيار فهو الاستحقاق الفعلى له.

(١) إيضاح الفوائد: ٤٨٧/١.

(٢) حكاه في إبانة المختار: ١٢١ عن المحقق القمي وأورده في مجلة فقه أهل
البيت، العدد ٤٨، ص ١٦.

الثاني: إرث الخيار للزوجة يوجب إبطال حق سائر الورثة في تمام الثمن وهم الذين احتصروا بملك الأرض كاملة، وهو لا يجوز إلا إذا قام عليه دليل خاص، وهذا الوجه كالوجه السابق يختص أيضاً بما إذا كانت الأرض مشترأة بخيار لاعكس أي يتبع القول الأول.

وفيه: أنَّ هذا - أي فرض اختصاصهم بالثمن كاحتصاصهم بالأرض دون الزوجة حتى يرد المانع - أول الكلام؛ فإنه لم يثبت استحقاق سائر الورثة وعدم إمكان إبطاله عليهم إلا إذا ثبت عدم الخيار للزوجة، وإلا كان هو المتعيين إذا كان مقتضى القاعدة نظير جعل الخيار للأجنبي الموجب لإبطال حق المتبايعين المختصين بالملك. وفي المقام مقتضى أدلة الإرث وشمولها للحقوق المالية كاختيار والشفعية ثبوتها للزوجة أيضاً مع سائر الورثة، فإذا راجها عن استحقاق إرث الخيار بحاجة إلى دليل.

ويمكن صياغة هذا الوجه بنحو أظهر من عبارة إبانة المختار وحاصله: أن الأرض انتقلت إلى بقية الورثة قطعاً، وفسخ الزوجة عبارة عن إبطال حق - وهو اختصاصهم بالأرض - ثبت لغيرها. ويرد عليه: إنه مجرد شبهة بعد قيام الدليل على حنفها في الخيار، مضافاً إلى أن الفسخ لا يحصل إلا باختيار جميع الورثة الخيار فيكون برضاهم فلا مانع.

الثالث: ما نسب إلى الشيخ علي كاشف الغطاء من أنَّ مشروعية الخيار للإرافق، وجعل الخيار للزوجة فيما إذا كانت الأرض مبيعة بالخيار خلاف الإرافق بحقها؛ لأنَّها إذا فسخت ورثَت الأرض حرمت منها وتضررت. وهذا الوجه يختص بما إذا كانت الأرض مبيعة بخيار، ولا يتم فيما إذا كانت مشترأة كذلك، أي أنه يدل على القول الثاني، وسيأتي تفصيله (صفحة ٢٨١).

وفيه: منع ذلك كبرى وصغرى، فإنَّه لا وجه لتخصيص الخيار بما إذا كان إرافقاً بحق من له الخيار؛ ولهذا يمكن جعله للأجنبي. كما أنَّ الزوجة قد تستفيد من استرجاع الأرض المبيعة بخيار -كما أشار إليه الحقُّ القمي في ما ستنقل عنه (صفحة ٢٨٢)- كما إذا كانت الأرض مبيعة بثمن بخس وكان سائر الورثة أولادها الصغار، وهي القيمة عليهم بحيث يكون استردادها أفعى بحالهم وحالها.

الرابع: إنَّ الخيار إنما يكون تركةً وحقاً مالياً مشمولاً لأدلة إرث الخيار إذا كان يتربَّب عليه نفع مالي للوارث، وهذا إنما يصدق بالنسبة للزوجة إذا كانت ترث شيئاً بسبب هذا الخيار، كما إذا كانت الأرض مشترأة بخيار، لا ما إذا كانت تفقد ذلك، كما إذا كانت الأرض مبيعة كذلك، فهو يدل على القول الثاني، ومن هنا ذهب العلامة وغيره إلى التفصيل المذكور بناءً على فهم فخر المحققين (قدس سره).

وفيه: أنَّ مالية الحق وصدق التركة عليه لا يتوقف على ذلك، بل يكفي فيه كونه نافعاً في نفسه عقلاً سواء لذي الخيار أو لغيره

بحيث يمكن أن يبذل بإزائه مال من قبل من يمكن أن ينتفع به، وهذا حاصل في خيار الزوجة كالأجنبي.

أقول: اتضح من أكثر الوجوه أعلاه أنها تربط بين مسأليتي هذا الفرع فتباحث عن الثمرة والمصلحة للزوجة في القول الذي تختاره في إرثها من حق الخيار وقد قدمنا بأنه لا ربط بين المسألتين؛ لأن حق الخيار من آثار العقد، ولا يتأثر بطبيعة المبيع والثمن وأحكامهما، وعليه فلا يصح التوقف عن الأخذ بأدلة استحقاق الزوجة للخيار إلى أن تجده المصلحة لها، فقد تكون المصلحة معنوية أو تعود لغيرها من يهمها أمره ونحو ذلك.

فالمحظى هو استحقاق الزوجة الخيار كسائر الورثة، ونقوي هذا القول بأمرتين:-

١- روایات التعليل التي أفادت بأن حرمان الزوجة من العقار لكيلا تفسد على الورثة ميراثهم وهذا المحذور غير متحقق فيما نحن فيه لأن الخيار لا ينبع لكل وارث مستقلاً ولا بقدر حصته فالزوجة لا تستطيع الفسخ بعزل عن الورثة الآخرين فلا محذور يوجب حرمانها.

٢- إنه الموافق للأصل بتقرير أشرنا إليه إجمالاً وهو مكون من مقدمتين (إحداهما) أنَّ الخيار كما كان للمورث يتنتقل إلى مجموع الورثة وأنَّه ليس مما يتحصَّص بالخصوص وأنَّ المورث لم يملك إلَّا فسخ الجميع والمتناقل إليهم إنما هو حقه والزوجة

داخلة في أهل الخيار، إذ لم يثبت من أدلة الخيار إلا الانتقال إلى الجميع الذين منهم الزوجة، فلم يعلم الانتقال إلى من سواها خاصةً. (ثانيهما) أن الأصل في الأخذ بال الخيار هو لمن ينطبق عليهم كلي عنوان الوارث - واحداً أو متعدداً - فإنعطاؤه للورثة دون الزوجة على خلاف الأصل وهو يحتاج إلى دليل يخرجها والافتراض عدمه.

تقييم الأقوال الأخرى:

(القول الأول) وهو تفصيل العالمة (قدس سرها) بحسب فهم جامع المقاصد بين الأرض المشتراء فلا ترث من الخيار لأنه تابع للأرض التي تركها الميت، والزوجة محرومة منها، وبين البيعة فترت الزوجة من الشمن الذي تركه الميت وكان المانعان الأول والثاني (صفحة ٢٧٤-٢٧٧) دليلاً على هذا القول وقد ردنا عليهما.

وقد عَبَرَ السيد الخوئي (قدس سرها) عن دليل هذا الوجه بصياغة أخرى أخذها من توجيهه السيد اليزدي والشيخ المامقاني قولهما في المسألة التالية (صفحة ٢٩٦) قال (قدس سرها): ((إذا كان المنتقل إلى الميت مما لا ترث منه الزوجة - وهو العقار هنا - فإنها لا سلطنة لها عليه حينئذ، ولا يمكن من إرجاعه إلى مالكه الأول،

والخيار سلطنة لإرجاع ما انتقل عنه بعد تسلطه على ما وصل
إليه) ^(١).

أقول: يرد عليه بمثل ما أوردنا على أصل الدليل لأن السلطة على
الخيار من آثار العقد وليس من توابع السلطنة على العين.

(القول الثاني) وهو تفصيل العالمة (قدس سره) بحسب فهم ولده
فخر المحقدين وآخرين وهو عكس الأول أي حرمانها من الخيار في
الأرض المبيعة دون المشتارة، وكان المانعان الثالث والرابع (صفحة
٢٧٨) دليلاً عليه نعيدهما بشيء من التفصيل وقد حكيا عن الشيخ
علي كاشف الغطاء ^(٢) (قدس سره):-

الأول: إن الخيار إنما شرع للإرافق ورفع الضرر، ومن المعلوم
أن فسخها في الأرض المبيعة ليس بإرفاق لها، بل ضرر عليها، فهو
سفه لا إرفاق، إذ قبل الفسخ كانت مالكة للثمن، وبالفسخ يفوت
عليها الثمن والمثمن.

الثاني: إن الأصحاب علّلوا كون الخيار موروثاً بأنه حق مالي،
ومرادهم بالحق المالي أن يكون ذلك المال مما يعود إلى من يتنتقل
إليه الخيار إذا فسخ بالخيار، ولا ريب في أن الزوجة المفروضة لا
ترث من الأرض أصلاً فسخت أو لم تفسخ.

(١) التقيح في شرح المكاسب: ٤٠/١٣٢.

(٢) إبانة المختار: ٧٠.

ويحاب الأول:-

- بأن الإرث حكمة لا علة يدور الحكم مداره وإن لا لانتفى الخيار فيما إذا كان مضرأً بحال المختار.
- إن المصلحة المتصورة للزوجة أوسع من إرثها من العين المردودة فيمكن أن تفسخ لمصلحة الورثة الآخرين كأولادها بإرجاع العقار الثمين إليهم فتضحي بثمنها من الثمن من أجلهم ونحو ذلك، وذكر المحقق القمي ((تصويراً لوصول نفع فسخ الأرض المبعة إليها مع حرمانها منها، فيما لو فرض أن الميت باع الأرض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع، والآن ارتفعت وتريد الزوجة أن تتزوج بأخي الميت، والمفروض أن الوارث هو الأخ، وهذه الزوجة، فهي باعتقاد أن ما كان للزوج فهو ولدتها الذي يتولد منها. فلا ريب أن المصلحة لها حينئذٍ قطع النظر عن ذلك الثمن القليل واسترجاع الأرض، وإن لم ترث منها بنفسها)).^(١).

ويحاب الثاني:-

(١) إبانة المختار: ٦٨.

- يمنع الملزمه بين الفسخ وحصول المال كما لو كان الخيار للأجنبي، ((وقد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف ويقرب منه حق القصاص))^(١).
- منع كون المراد من الحق المالي ما ذكر، بل يكفي في ماليته أن يكون مما يبذل بإزائه المال أو له نفع عقلائي للزوجة أو لمن يهمها أمره سواء رجع إلى المختار أو من هو منصوب من قبله مال بسبب الخيار أو لا كالشفعة مثلاً، وتقدم (صفحة ٢٧٧) ما يرتبط بهذه الأジョبة.

واستبعد صاحب الجواهر (قدس سره) حرمان الزوجة من الخيار في كلا التفصيلين أي سواء كانت الأرض مبيعة أو مشتراء لعدم المانع، قال (قدس سره): ((إن حق الخيار في الثاني – أي كون الأرض مبيعة- قد تعلق بالثمن الذي انتقل إليها بالإرث فيتبعه الخيار، وإن كان لو فسخت حرمت، إلا أن ذلك لم يثبت مانعيته من الإرث - وهذا رد على القول الثاني-)، كعدم ثبوت اشتراط إرثه بالتبعية لعين - وهذا رد على القول الأول-)، فلها أن تفسخ في الأول - وهو ما لو كانت الأرض مشتراء- أيضاً وترت من الشمن))^(٢) لذا قوى (قدس سره) القول الثالث بإرثها من الخيار مطلقاً كما تقدم.

(١) جواهر الكلام: ٧٧/٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ٧٧/٢٣.

وصنع السيد الخوئي (قدس سره) من كلام الشيخ المامقاني في جوابه على المسألة التالية^(١) إشكالاً على القول بالتفصيل في الجملة بما ((إذا كان المبيع عقاراً وقد باعه الميت ثم فسخه أحد الورثة أو المشتري فقد ذكروا أن العقار يتنتقل إلى الميت وينتقل الثمن إلى المشتري فيؤخذ الثمن من الورثة ومنهم الزوجة ويدفع إلى المشتري، ولكنَّه ممَّا لم يتضح لنا وجهه وذلك لأنَّه على خلاف ما يقتضيه الفسخ في المعاملات، إذ المفروض أنَّ الثمن كان ملكاً للميت ولما مات قسم بين الورثة ومنهم الزوجة لأنَّها ترث من النقود والثمن، فإذا فسخ العقد ورجع العقار إلى ملك الميت فلا بدَّ من أن يخرج الثمن إلى المشتري من ملك الميت لا محالة لأنَّه مقتضى الفسخ في المعاوضات، وحيث إنَّ الميت لا مال له لخروج أمواله عن ملكه إلى ورثته نظير ما إذا أخرجه عن ملكه بالهبة والبيع ونحوهما من التصرفات، فيكون مديوناً للمشتري بمقدار الثمن فيجب على الورثة بأجمعهم أن يؤدوا دينه بالتوزيع بينهم ومنهم الزوجة، لا أنَّ الثمن يؤخذ من الورثة ومنهم الزوجة ويدفع إلى المشتري، فإنَّ الزوجة بعد ما ملكت حصتها من الثمن وكذا غيرها من الورثة يحتاج إخراجها عن ملكها إلى مخرج جديد ولا مخرج له عن ملكها كما هو واضح، إذ العقار لا ترجع إليها حتى يخرج مقابلها من كيسها وقد قلنا إنَّ الفسخ حل العقد من حينه وهو يفيد ملكية جديدة لا أنه حل العقد من أصله وإرجاع للملكية

(١) إبانة المختار: ١٧٨، رسالة المحاكمة بين علمين من المعاصرین).

القديمة، وإنما يرجع إلى الميت وهو المطالب بالثمن، ويكون ذلك من قبيل ديون الميت يجب على الورثة ومنهم الزوجة أن يخرجوا عن عهدة ديونه بحسب حصصهم ولا يستردّ من الزوجة ما وصل إليها من الثمن بحصتها، وبين الأمرين فرق ظاهر والشمرة بينهما ظاهرة^(١)).

أقول: ترد عليه (قدس سره) عدة ملاحظات:-

١- لم يحدد القول الذي يرد عليه الإشكال لأن فرض الأرض مبيعة قد يفترض فيه (تارة) وجود الخيار للزوجة - كما في القولين الأول والثالث - وحينئذٍ تستطيع الزوجة منع الفسخ ودفع الإشكال. (وتارة) بعدم وجود الخيار - كالقول الثاني - فيتمكن أن يكون للإشكال مورد، فلا بد من التقييد، ولعله أراد فرض عدم الخيار للزوجة إذ فرض الفسخ فعل سائر الورثة أو المشتري.

٢- إن إشكاله (قدس سره) مبني على ما يقتضيه الفسخ في المعاملات - كما صرّح (قدس سره) - وهذا وحده غير كافٍ للإشكال لوجود حكم خاص في المسألة وهو حرمان الزوجة من العقار فما المانع أن ترجع الزوجة حصتها التي ورثتها من الثمن ولا تأخذ ما يقابلها من العقار لوجود الحكم الخاص.

٣- إن إشكاله (قدس سره) يكون له وجه فيما لو كان الفسخ والاسترداد يجري بين الورثة والمشتري مباشرة، لكن الذي

(١) التنقيح في شرح المكاسب: ٤٠/١٣٣-١٣٤

يحصل رجوع الثمن من الورثة إلى الميت ثم حصول الاسترداد والرد في ذمة الميت ومن ثم يوزع الميراث وهو العقار الذي تحرم منه الزوجة؛ بناءً على ما هو الصحيح من عودة العقار بالفسخ إلى ملك الميت ولو حكماً ولا مانع منه كما سنتين في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى، ولازمه خروج الثمن من ملك الميت.

(القول الرابع) حرمان الزوجة من الخيار مطلقاً واختاره السيد الخوئي (قدس سره) في شرحه على المكاسب -على عكس ما اختاره لاحقاً في رسالته العملية- بناءً على ما انتهى إليه من انحصر دليل إرث حق الخيار بالإجماع -كما عند المحقق النراقي (قدس سره) من قبل - فإنه لم يورث الزوجة منه لوجود الخلاف فيه، لذا قال (قدس سره) بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: ((والصحيح من هذه الأقوال هو القول بعدم الإرث مطلقاً، والوجه في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن إرث الخيار ليس على طبق القاعدة فإنها تقتضي اختصاص الخيار بخصوص المورث، لأن فسخه هو الذي قيد به الالتزام المعاملني لا مطلق الفسخ، وإنما ثبت بالإجماع على خلاف القاعدة والمتيقن منه هو صورة كون ذي الخيار وارثاً للمال، ولا إجماع محقق في إرث الزوجة من الخيار

المبحث عنه لأنَّه محل الخلاف والأقوال كما نقلناها آنفًا، فلا وجه
لإرث الزوجة من الخيار في المقام أصلًا^(١).
ويرد عليه:-

- لا شك في أن الإجماع منعقد على أن الحقوق كالأعيان والأموال تورث، وقد ورثوا الزوجة من حق الخيار في الأموال والأعيان، وإنما حصل الخلاف في ميراث الزوجة من الخيار في الأرض لخصوصية في ميراثها منها، وهذا لا يضر بالاستدلال بالإجماع، وإشكاله ليس على مقتضي الاستحقاق وإنما بسبب وجود أحد الموانع المقدمة ولم يسلم منها شيء.
- إن إرث الخيار ليس خلاف القاعدة لما قلناه من أن صاحبه ليس الشخص بنفسه فينتفي بموته وإنما هو له بعنوانه مالكاً وطرفاً للعقد وهذا له بقاء وينتقل إلى الورثة.
- إن النكتة التي ذكرها لسقوط الخيار ثبوتية مستندة إلى قصد المتباعين وطبيعة العقد و((العقود تبع القصود))- كما قيل- فلا يصححها دليل إثباتي مثل الإجماع أي أن الحكم بحرمان الزوجة حيثَدَ آبٍ عن التخصيص، ولو صحت هذه النكتة فإنها تصح في كل الورثة وكل متعلقات الخيار ولا تختص بميراث الزوجة من العقار وهذا مخالف لِإجماع المسلمين.

٤- مقتضى التحقيق وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً^(١) أن الخيار ثابت لمجموع الورثة وليس لبعضهم مستقلاً ولا لكل واحد بما يقابل حصته، وحيثئذ لا يضر الاعتراض من جهة عدم الدليل على ميراث الزوجة من الخيار لأنها داخلة في المجموع والأصل معها وإذا أراد حرمانها من حق الخير فلا بد من دليل يثبت حرمانها من الخيار وإخراجها من المجموع وهو ما لم يثبت وحيثئذ يكون مقتضى الأصل ثبوت العقد حتى لو فسخسائر الورثة لعدم استحقاقهم الخيار بدون الزوجة أما الزوجة فيكتفيها دخولها في مجموع الورثة، اللهم إلا إذا انحصر الميراث بها فلا يوجد مجموع حتى تدخل فيه وحيثئذ يكتفي عدم الدليل على استحقاقها -لعدم دخول المورد في القدر المتيقن- لحرمانها من الحق، وهذا البيان يقرب قول النراقي (قدس سره) المتقدم، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

ولعل جملة من الأوجبة المتقدمة انقدحت في ذهن السيد الخوئي (قدس سره) لاحقاً فأوجبت عدوله إلى تقىض ما صحّحه هنا

(١) قال في المسألة (١) من أحكام الخيار: ((إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه في قيام المبيع ولا في حصته)).

في رسالته العملية حينما استقرّب إرثها مطلقاً في ما نقلناه (صفحة ٢٦٧).

(القول الخامس) وهو تفصيل الحقائق (قدس سره) بين الخصار الوارث بالزوجة فتحرم من حق الخيار، وعدهم فلا تحرم.

وقد بنى (قدس سره) تفصيله على كون دليل استحقاق إرث الخيار منحصراً بالإجماع وهو غير متحقق في ما نحن فيه، وقد قرّبنا فكرته بأن الموجب لاستحقاق الخيار هو دخولها في مجموع الورثة حيث دل الإجماع على أن الخيار يتنتقل إلى الجميع، ولم يثبت مخرج لها فلا يضرّها عدم الدليل الخاص على ميراثها من حق الخيار، أما عند انفرادها فلا مجموع حتى تدخل فيه فتحتاج إلى دليل على استحقاقها من الخيار ولا دليل لأن الإجماع لا يشملها لكون الصورة خارجة عن القدر المتيقن.

وقد تحصل من مناقشاتنا السابقة عدة وجوه للرد عليه:-

- عدم الخصار الدليل على إرث الخيار بالإجماع لوجود الإطلاقات والعمومات التي لا يفرق فيها كون الوارث متعددًا أو متحداً، مضافاً إلى الأدلة الخاصة في المسألة.

- لو انحصر الدليل بالإجماع فإن هذا المورد ليس خارج القدر المتيقن وخلافهم فيه لأمر خارج وهي قضية حرمانها من العقار فلا يضر بالإجماع كما ذكرنا (صفحة ٢٨٧).

-٣- على القول بالرد على الزوجة عند انفرادها -كما عن المفید- لا يبقى موضوع لهذا المنع فيحسن التقييد وإن كان قول المفید شاذًا.

وقد اعترف (قدس سره) بأنه بناءً على استظهار العموم من الروايات يكون القول بإرث الخيار مطلقاً هو الصحيح قال (قدس سره): ((ولو انحصر الوراث فيها فالحق -على ما ذكرنا من انحصر الدليل بالإجماع- عدم انتقال الخيار إليها، وأما على الاستدلال بالظواهر يحب الحكم بالثبوت، لعدم خرج لإرث الزوجة عن الخيار)).^(١).

المسألة الثانية: في إرث الزوجة من الأرض أو ثمنها المردودين على فرض الفسخ بالخيار

وهذه المسألة لم يحررها الأصحاب (قدس الله أرواحهم) بعنوانها في كتاب الميراث، لكن يمكن استظهار أقوال بعضهم مما ذكره في المسألة الأولى حتى ورد استفتاء فيها إلى علماء النجف إبان مرجعية الكاظميني اليزدي والخراساني (قدس الله سريهما) صاحبى العروة والكفاية (سنة ١٣١٧ هـ) فصدرت أجوبة متباعدة وعزّزها بالاستدلال نصرة للأقوال فحرر اليزدي (قدس سره) رسالة صغيرة نسبياً، وأفاض شيخ الشريعة الأصفهانى (قدس سره) – الذي تبني قوله مخالفًا للسيد اليزدي (قدس سره) – في الاستدلال وألف رسالة موسعة بعنوان ((إبانة المختار في إرث الزوجة من العقار بعد الأخذ بالخيار)) ثم وقعت الرسالة بيد الأخوند الخراساني (قدس سره) فوافقه في الجواب وأثنى عليها إلا أنه سجل عدة ملاحظات أجاب عليها شيخ الشريعة في رسالة ثانية بعنوان ((صيانة الإبانة عن وصمة الرطانة)) واختار الشيخ محمد حسين المامقاني قوله بالتفصيل بين السيد والشيخ ثم تدخل ولده الشيخ عبد الله المامقاني (قدس سره) فألف ((الحاكمية بين علمين)) وقد جمعت رسائل الشيخ الأصفهانى والمامقاني وغيرها وطبعت في مجلد بعنوان ((إبانة المختار)).

والسؤال الوارد كان كالتالي ((رجل اشتري أراضي وأعياناً بشرط خيار الفسخ للبائع إذا ردّ مثل الشمن في مدة معينة، ثم مات المشتري قبل مضيّ مدة الخيار وفسخ البائع فهل ترث زوجة المشتري من تمام الشمن المردود، ربّها، أو ثنّها؟ أو من خصوص ما يقابل الأعيان فقط بعد البناء على حرمانها من الأراضي عيناً وقيمة)).^(١) ومنشأ السؤال أن المورث حينما مات ترك أرضاً والمفروض عدم استحقاق الزوجة شيئاً منها، لكن البائع لما فسخ العقد وأرجع الشمن إلى الورثة فإنه مما لا تحرم منه الزوجة، فهل تحرم الزوجة من الشمن باعتباره مقابل الأرض التي كانت الزوجة محرومة منها عند الوفاة، أم أنها ترث منه بقية الأموال والأعيان التي تستحق الزوجة نصيبها منها.

الأقوال في المسألة:

وقد ذهب السيد اليزدي (قدس سره) إلى حرمانها من الشمن المردود، وقال في وجهه: ((وذلك لأنها حين الموت لم ترث منها بل انتقلت بتمامها إلى بقية الورثة فبدلها المردود بالفسخ ينتقل إليهم دونها؟ فإن الفسخ وإن لم يكن معاوضة جديدة بل هو حل للعقد سابقاً إلا أنه لما كان مؤثراً من حينه يوجب زوال استمرار الملكية لا

زوالها من الأول، ومقتضاه تبدل ملكية الورث لما ورث، لا الانتقال إلى الميت))^(١).

وأجاب شيخ الشريعة على الاستفتاء بخلاف ما ذهب السيد اليزدي (قدس سره) فقال: ((لا خلاف بل لا إشكال في إرثها من جميع الثمن المردود، وأن المدار في إرثها وحرمانها على ملاحظة التركة بعد الفسخ، فإن كانت الأرض مبعة بمعنى أن الميت باعها ورجعت بالفسخ حرمت منها الزوجة، وإن كان قد انتقل إليها عوضها فيؤخذ منها الثمن ولا يرد عليها شيء من الأرض، وإن كانت مشترأة كما في المفروض ورثت من الثمن الراجع، وإن حرمت حال الموت من الأرض من غير فرق في المسألتين بين كون الخيار للميت أو للطرف الآخر أو لأجنبي).

فإن الفسخ وإن كان من حيثه إلا أنه يوجب حل العقد الواقع بين الميت وطرفه وتقضى ما أبرمه، وبعد الفسخ يصير الثمن في حكم مال الميت في المفروض، ويرتفع المانع من إرث الزوجة من خصوصية قائمة بالأرض، فيرتفع الممنوع))^(٢).

وهذا القول الثاني هو ظاهر كلمات الأصحاب في المسألة السابقة بل صريحة عند بعضهم وهو إرثها من الثمن المردود وعدم إرثها من الأرض المردودة أي أن المدار في حرمان الزوجة وعدم إرثها

(١) إبانة المختار: ٨٦.

(٢) إبانة المختار: ٢٥.

هو بلاحظة التركة حين الفسخ، وظاهره عود المردود بالفسخ إلى الميت ولو حكماً، بل هو صريح بعضهم كما ستنقل عن المحقق النراقي (قدس سره).

ووصفه شيخ الشريعة بأنه من المسلمات عند الأصحاب، حيث قال (قدس سره) بعد أن ذكر اختلافهم في المسألة السابقة: ((أما أنها ترث من الثمن الراجع على تقدير الفسخ في الأرض المشتراء وتحرم من الأرض المردودة بعده في المبيعة فمما لم يقع لأحد فيه كلام، بل أرسلوه إرسال المسلمين، وأجرروا عليه حكم الواضحت الضروريات وسكتوا عن الاحتجاج له بحججة وبرهان، واكتفوا فيه بما يرونه من العيان عن تجشّم البيان)).^(١).

ثم نقل كلماتهم الدالة على ذلك وأولها كلمة العالمة في القواعد التي أرسلت ترتُب إرثها من الثمن على الفسخ مسلماً. وقد اعترف السيد اليزدي (قدس سره) بهذا المشهور واعتبره مفروغاً منه بل اختاره في تعليقه على المكاسب حيث انتهى إلى القول: ((فالحق ما ذكره شيخنا المذكور -أي الأنصاري (قدس سره)- من أن مقتضى الانحلال الرجوع إلى الميت كما في فسخ الأجنبي))^(٢) لكنه اختار هنا القول الأول المخالف له، قال (قدس سره): ((وإن كان يظهر من صاحب الجوادر والحقّ الأنصاري وبعض آخر في عكس

(١) إبانة المختار: ٦٢.

(٢) حاشية السيد اليزدي على مكاسب الشيخ الأنصاري: ١٥١/٢.

المسألة وهو ما إذا كان الخيار للميت - أن المدار في حرمان الزوجة وعدهما إنما هو حين الفسخ، ولازمه إرثها في مفروض السؤال عن تمام الشمن المردود، بل لعله يظهر منهم المفروغية من ذلك، إلا أن الأظاهر عندي أنها في فرض السؤال لا ترث مما يقابل الأرضي من الشمن^(١).

أقول: قوله: ((بعض آخر)) يوهم بأن من ذهب إلى هذا الحكم غير هذين العلمين ليس بذكي شأن رجبا للتقليل من ثقل هذا القول ولفتح باب النقاش والإشكال عليه، بينما هو مختار الأساطين كالعلامة وولده فخر الحققين والحقن الكركي كما احتمل شيخ الشريعة وقال: إنه لم يقف على نكتة لهذا التعبير^(٢).

واختار المحقق التراقي (قدس سره) قول المشهور أيضاً وإن فصل في كلامه بين كون الفسخ بال الخيار مطلقاً أو مشروطاً برد الشمن لنكتة سنشير إليها إن شاء الله تعالى، إلا أن هذا لا يعتبر تفصيلاً في قول المشهور وإنما هي من اللواحق التي يضيفها المتعاقدان بحسب إرادتهما قال (قدس سره): ((إإن كان ذو الخيار المورث بائعاً، فإن لم تجوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الشمن، وإن اختارت الفسخ معسائر الورثة لم ترث من الأرض ولا من ثمنها)) لأنها محرومة من الأرض المردودة أما الشمن فقد رجع إلى المشتري، وعلل ذلك بقوله:

(١) إبانة المختار: ٨٥ وحكى عن (سؤال وجواب للسيد اليزدرى: ١٩٨).

(٢) إبانة المختار: ٨٦.

((لأن بعد الفسخ يستحق المشتري الثمن من مال البائع -الذي هو الميت-)، إذ انتقاله إليه كان من جهة البيع وقد انفسخ، وانتقال حصتها من الثمن إليها قبل الفسخ كان انتقالاً متزلاً) وهذا التعليل بنى عليه شيخ الشريعة مختاره، ثم أضاف: ((هذا إذا كان الشرط مطلقاً.

وإن كان -ال الخيار الذي هو للمورث- مقيداً برد الثمن، فيتبع الحكم ما قررته الزوجة أولاً، فإن اختارت الفسخ مع رد الثمن من مال الميت تنقص حصتها من الثمن، وإن اختارت مع رده من مال سائر الورثة لم تنقص.

وإن كان ذو الخيار مشترياً -وهو المورث- للعقار في مفروض المسألة-، فإن اختارت الزوجة الإجازة لم ترث من الأرض، وإن اختارت الفسخ ورثت من الثمن)).^(١).

ويوجد قول ثالث بالتفصيل: للشيخ عبد الله المامقاني في رسالته (المحاكمة بين علمين من المعاصرین) وحکاه عن والده الشيخ محمد حسن (قدس سره) في جوابه عن المسألة ذاتها وهو التفصيل بين ما إذا كان الفسخ بخيار للميت، فترت من الثمن المردود وما إذا كان الفسخ بخيار للطرف الآخر فلا ترث منه، قال (قدس سره) في جواب الاستفتاء بعد ذكره فرض المسألة وهو كون الخيار للطرف الآخر: ((وجهان أقواهما عدم استحقاقها من ذلك الثمن شيئاً لأن الأرض قد انتقلت بموت المورث إلى غير الزوجة من الورثة فإذا فسخ البائع

(١) مستند الشيعة: ٤١٥/١٤

العقد خرجت الأرض من ملك غير الزوجة من الورثة، ودخلت في ملك البائع فينبغي أن يخرج الشمن من ملك البائع ويدخل في ملك غير الزوجة من الورثة؛ لأن من المقرر المعلوم أن العوض يدخل في ملك من خرج المعاوض عن ملكه، من غير فرق في ذلك بين المعاوضة البدوية وبين فسخ المعاوضة، وقد خرجت الأرض من ملك غير الزوجة فيدخل الشمن في ملك غيرها) ^(١).

وقال بعد إشكالات وجوابها: ((ثم إن هذا كله إنما هو فيما إذا كان الخيار لغير الميت - كما في فرض المسألة -، وأما لو كان للميت المشتري وقلنا بإرثها الخيار المذكور فالظهور إرثها من الشمن بعد الفسخ في مفروض البحث)), وقال (قدس سره) في وجه استحقاق الزوجة من الشمن المردود فيما إذا كان الخيار للوريث دون غيره: ((والفرق بينه وبين سابقه أن الزوجة هنا - حينما كان الوريث مشترياً للأرض وله الخيار - وإن لم ترث من الأرض شيئاً، إلا أنها ورثت السلطة على التملك، فملكت أن تملك الفسخ، فإذا فسخت ملكت من الشمن بقدر نصيبيها لإرثها، للعلقة المشار إليها)) ^(٢).

أقول: يمكن استفادة وجه لتفصيل المامقاني من رد السيد اليزدي على دعوى مخالفة لقوله حاصلها ((إن الزوجة إنما ترث من تمام الشمن

(١) إبانة المختار: ١٧٨، الرسالة الثالثة.

(٢) المصدر نفسه: ١٨١.

الردود من جهة تعلق حقها بالأرض؛ لكان كونها متزللة وفي معرض التبدل بالثمن الذي لا مانع لها من إرثه)).

فذكر في الجواب ما يظهر منه احتمال الفرق المذكور، وإن اختار في النهاية عدم الفرق، قال (قدس سره): ((المفروض أن البيع بالنسبة إلى الميت لازم، والخيار إنما هو للطرف المقابل، فلا حق له في الثمن حتى يكون منتقلًا إلى الزوجة)) وهنا رأى السيد أنه انساق إلى تفصيل المامقاني، فاستدرك على نفسه قائلاً: ((نعم يمكن هذه الدعوى في عكس المسألة، وهو ما إذا كان الخيار للميت)) واستثمر هذه الدعوى لتوجيه كلمات أساطين المشهور وتسويتهم باستحقاق الزوجة من الثمن بأنه ناشئ من إرث الزوجة لهذا الخيار لا مطلقاً كما تصور شيخ الشريعة، فقال (قدس سره): ((ومن ذلك يمكن أن يقال: إنَّ نظر صاحب الجوادر (رحمه الله) وغيره إلى دعوى ثبوت الحق، لا أنَّ مقتضى الفسخ العود إلى الميت حقيقة أو حكماً، فلا يلزم من حكمهم في مسألة العكس - وهي ما لو كان الخيار للمورث - حكمهم في مسألتنا - وهو كون الخيار للطرف الآخر-)).

أقول: بيان وجه التفصيل أن الخيار إذا كان للميت فكأنَّ ما انتقل عنه - سواء كان أرضاً أم غيرها - يبقى متزللاً قابلاً للاسترداد من قبل الميت، فكأنَّه لم ينتقل بالكلية عنه، ولا يزال تحت سلطانه؛ لتمكنه من استرداده وإرجاعه في ملكه، وهذا يجعله داخلاً في عنوان التركة حقيقة أو حكماً وبحكم أمواله وتركته من حيث شمول دليل حرمان الزوجة

له إذا كان أرضاً وعدمه إذا لم يكن، ففي مفروض المسألة عندما كانت الأرض مشترأة فإن للزوجة سلطاً على استرداد الثمن بإرثها الخيار وهذا موجب لاستحقاق نصيتها من الثمن.

وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار للطرف الآخر والملكية لازمة ومنقطعة من جانب الميت، فلا خيار للزوجة ولا سلطة على استرداد الثمن، وإنما أرجعه الطرف الآخر بخيارٍ له، فإنه ملك جديد يدخل في ملك من يخرج عوضه من كيسه وهو سائر الورثة، ونتيجه أن دعوى صدق التركة حقيقة أو حكماً على المال المردود بالفسخ إذا كان الخيار للميت أولى وأوضح مما إذا كان البيع لازماً من طرفه.

أقول: لم يرض كلا العلمين هذا التفصيل وأطلقا جوابهما، فقال السيد اليعزدي بعد كلامه الآنف: ((والحق عدم تماميتها في مسألة العكس-أي فيما لو كان الخيار للميت- أيضاً، وذلك لأن الحق الثابت للوارث إنما هو الخيار في الفسخ والإمضاء، ولا حق له في العين التي انتقلت عن الميت))^(١). ورفض شيخ الشريعة هذا التفصيل أيضاً، قال (قدس سره): ((وقد اتضح وإن كان واضحاً أن هاتين الملازمتين -أي إرثها من الثمن المردود وعدم إرثها من الأرض المردودة- لا مدخلية فيهما للفاسخ بوجه ولا لكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لأجنبي))^(٢).

(١) إبانة المختار: ١٠٥.

(٢) إبانة المختار: ٦٢.

أقول: وضوحاً مبني على ما جعله منشأ الخلاف في المسألة وهو حقيقة الفسخ بالخيار فقد ذهب إلى أنه ليس معاوضة جديدة وإنما هو حل لنفس العقد السابق ولازمه عود المردود إلى الميت ولو حكماً، وهذا لا يفرق فيه بين كون الفسخ من هذا الطرف أو ذاك فادعى الملزمة بين الفرضين في الحكم.

واحتمل البعض أن المامقاني (قدس سره) استظهر ذلك التفصيل من عبارات الأصحاب في المسألة السابقة إذ كان حكمهم بميراث الزوجة من الثمن المردود دون الأرض المردودة بلحاظ كون الخيار موروثاً من قبل الميت وسكتوا عما لو كان الخيار للطرف الآخر فاستظهر الفرق بين الفرضين، وقد تقدم في تقرير السيد اليزدي (قدس سره) ميله إلى حمل كلام صاحب الجوادر (قدس سره) وغيره على لحاظ هذه النكتة.

إلا أن شيخ الشريعة قال في وجه عدم صلاحية هذا السكوت لاستظهار الفرق: ((وإنما العلة في اختصاص خيار الميت بالذكر في كلامهم هي أن المقصود الأصلي في كلام كل من وقفنا على قوله هو التكلم في إرث الزوجة من الخيار الثابت لزوجها فيما إذا باع أرضاً أو اشتراها. ومن الواضح أن التكلم في إرث الزوجة من الخيار الثابت لزوجها فيما إذا باع أرضاً أو اشتراها في أنها ترث من الخيار أم لا موقوف على فرض الخيار للميت))^(١).

وقال (قدس سره) تعرضاً بتفصيل المامقاني ونقضاً عليه:
((واختصاص ما إذا كان الخيار للميّت بالذكر في كلامهم ليس لأن له
مدخلاً في إرثها من الثمن في المشتراء، وحرمانها من الأرض في المبيعة
ضرورة أن علة حرمانها من الأرض عندهم لا يمكن أن تكون إرثها
من الخيار، ومن يقول بحرمانها منها جزماً مع القول بإرثها من الخيار
أو مع احتمال إرثها منه لا يعقل أن لا يقول بحرمانها مع عدم احتمال
إرثها، كما إذا كان الخيار للبائع وهو مفروض مسألتنا، فليس الحرمان
عندهم -في صورة كون المبيع أرضاً وتسترد بالفسخ- خصوصية في
خيارات الميّت المحتمل إرث الزوجة منه بالضرورة، بل ليس إلا بمحاضة
حال التركة بعد الفسخ، وإنها وإن كانت تقدّاً في حال الموت إلا أنها
تبدلت أرضاً مشتملة على المانع بعد الفسخ، وكذلك حال إرثها من
ثمن الأرض المشتراء بعد الفسخ، ليس السبب فيها إرثها للخيار، أو
تعلق حقّها به، بل المنشأ فيه ارتفاع المانع بعد الفسخ، كما أن المنشأ في
عكسها وجود المانع، وليس تعلق حق الخيار بالثمن على تقدير القول
به، بأقوى من تملّكها الحقيقي للثمن في الأرض المبيعة، ومع ذلك
تراهم يحكمون بالحرمان منها مع تملّكها لمقابلها وأخذه منها))^(١).
أقول: يمكن تلخيص عدة وجوه للرد على تفصيل المامقاني (قدس
سره) منها:-

- إن حق الخيار الذي ترث منه الزوجة يعني التسلط على الفسخ والإمضاء لا أكثر فلا تسلط لها بمقتضاه على العين المتنقلة عن الميت.
- إن نتيجة الفسخ عودة المبيع أو الثمن إلى مالكه الأصلي ودخوله في عنوان التركة وملاحظة استحقاق الزوجة وعدمه بلحظة هذا الفرد الجديد ولا دخل لإرث الخيار فيه وقد نبهنا سابقاً إلى عدم ارتباط المسألتين.
- إن بناء استحقاقها من الثمن على استحقاقها الخيار يلزم منه أن منعها من الأرض المبيعة لنفس السبب وأنها لا تحرم من الأرض إذا كان الخيار للطرف الآخر ونحو ذلك من اللوازם الباطلة.

مناقشة قول السيد اليزدي وشيخ الشريعة:
وبالعوده إلى رأي العلمين نقول: إن شيخ الشريعة يذهب إلى أن الزوجة ترث من ثمن الأرض المشترأة المردودة بالفسخ رغم أنها لا ترث من نفس الأرض المشترأة به، أما إذا كانت الأرض مبيعة من قبل الميت بخيار له أو للطرف الآخر فإن الزوجة لا ترث منها.
أما السيد اليزدي (قدس سره) فقد ذهب إلى عكس ذلك واختار أن الزوجة لا ترث من الثمن المردود ولكنها ترث من الأرض المردودة.

وقد اتضح من كلاماتهما المقدمة (صفحة ٢٩٢-٢٩٣) أنهم متفقان على حقيقتين (أولاًهما) كون الفسخ حلاً للعقد الأصلي وليس معاوضة جديدة. (ثانيهما) أن آثار الفسخ تترتب من حينه وليس بأثر رجعي أي من حين العقد، وعلى هذا مشهور المحققين.

وبالتأمل في كلاماتهما تجد أن محل الخلاف هو في ملاحظة طرف المبادلة حين إيقاع الفسخ فهما عند السيد اليزدي الطرف الآخر وسائر الورثة لأنهم هم طرف العقد بعد الوفاة وحين الفسخ ويقومون مقام الميت فالثمن يرجع إليهم لأنه بدل الأرض التي كانت من استحقاقهم حين الوفاة وخرجت الزوجة عن الاستحقاق.

أما عند الشيخ الأصفهاني فإن المبادلة تقع بين الطرف الآخر والميت لأنهما طرفا العقد الأصلي الذي حلّه الفسخ فإليهما ترجع الأرض والثمن المردودان وعليه فإن الثمن يرجع إلى ملكية الميت أولاً ثم إلى ورثته وفق قواعد الميراث ولا تحرم الزوجة منه.

وتحتاج ذلك أن مصب النزاع في استحقاق الورثة من الثمن المردود أو الأرض المردودة يكون بـملاحظة التركة عند الوفاة بحسب السيد اليزدي وعند الفسخ بحسب شيخ الشريعة وظاهر المشهور.

وقد اتفق معه السيد اليزدي في أن الفسخ حل للعقد الأصلي إلا أن العقد له وجودان أحدهما ابتدائي حين إنشاء العقد والميت طرف فيه والآخر استمراري طرفه سائر الورثة بعد الوفاة، والفسخ يزيل وجوده الثاني لا الأول فيعود الثمن إلى الورثة مباشرة، قال

(قدس سره): ((إلا أنه أئي الفسخ بالخيار - لما كان مؤثراً من حينه يوجب زوال استمرار الملكية لا زوالها من الأول ومقتضاه تبدل ملكية الوارث لما ورث لا الانتقال إلى الميت))^(١).

أقول: بتقرير أن الوجود الاستمراري البقائي قائم بطرف العقد البقائي، وهم الورثة الذين ينزلون منزلة الميت ويقومون مقامه وهم من لهم العقد بقاءً واستمراً فينتقل الثمن إليهم بالفسخ مباشرة.

وقد أجيبي بمنع هذا التفكير بين الوجودين وأن انهدام الوجود البقائي يلزم منه انهدام وجود الابتدائي أيضاً، قال شيخ الشريعة: ((استمرار الملكية عبارة عن وجود الملكية في الزمان الثاني، وأن الحدوث والاستمرار اعتباراً لاحقان للوجود مقيساً إلى الزمان الأول والثاني، فإذا زال استمرار الملكية باعترافه فقد زال أصل الملكية البائع أيضاً في الزمان الثاني، فيرجع الملالان إلى الحالة الأولى ويعودان إلى مالكهما حقيقة أو حكماً لوجود المقتضي فقد المانع، فيرتّب على العود أحکامه، فكون الفسخ من حينه موجباً لزوال الاستمرار كيف يتربّع عليه ما ادعاه كيف يكون ذلك مقتضاه، فما أثبته منفي، وما نفاه ثابت).

نعم يؤثر كون الفسخ من حينه في أن نماء الأرض لبقية الورثة دون الزوجة، ولا كلام لنا فيه كما لا كلام لأحد في حرمان الزوجة قبل الفسخ من الأرض بعد البناء على الحرمان في أصل المسألة)^(١).

أقول: إذن جوهر ما بنى عليه السيد اليزدي قوله هو عودة الشمن أو البيع عند الفسخ إلى الورثة ولكنه (قدس سره) يدرك ورود عدة إشكالات ونقوض على هذا المبني وقد أورد بعضاً منها على نفسه وأجاب عليها، وتضمنت المناقشات بعضاً آخر منها:

(منها) قوله (قدس سره): ((ودعوى: أن مقتضى القاعدة - أي ما يقتضيه معنى الفسخ- عود الملك بالفسخ إلى العاقدين والوارث ليس عاقداً. مدفوعة: بمعنى ذلك، بل مقتضاها العود إلى من له العقد سواء كان هو العاقد أو من يقوم مقامه، والوارث قائم مقام الميت وعقده عقد له أيضاً، فملكيته إنما جاءت من قبل عقد مورثه حيث إنه نائب عنه بل وجود تنزيلي له؛ ولهذا لم يعد الانتقال إليه من التلف حتى يستلزم الرجوع إلى البدل بعد الفسخ، كما هو كذلك إذا باعه الميت قبل موته ثم فسخ الطرف الآخر فإنه يعد تلفاً وينتقل إلى البدل. والسر في الفرق: أن الوارث كأنه هو العاقد وملكيته ملكية المورث العاقد، بخلاف المشتري من الميت، ففي الإرث كأن العين لم ينتقل من العاقد إلى غيره حتى يكون منزلة التلف وبعد الفسخ يرجع الطرف الآخر إلى نفس العين وياخذها من الوارث، بخلاف البيع فإنه يرجع إلى بدل العين)).^(٢).

(١) إبانة المختار: ٨٧.

(٢) إبانة المختار: ١٠٠.

أقول: وكأنه (قدس سره) لا يرى وجهاً للبناء على أن الفسخ يعني عودة المال المنتقل بالعقد إلى الميتحقيقة أو حكماً ثم إلى الوراث ولازمه رجوع ما انتقل إلى الورثة إلى الميت آناً ما ثم إلى الطرف الآخر بالفسخ لأن هذا كله يحتاج إلى مؤونة وعناية لا حاجة إليها ولا دليل عليها.

وقد بقي مصراً على هذا المبني إلى آخر رسالته حيث لخص موقفه قائلاً: ((وكيف كان فقد تحقق أن مقتضى الفسخ العود إلى المالك الفعلي، ولا داعي للعود إلى الميتحقيقة أو حكماً بحيث يورث منه مجدداً، فالملاط في الحرمان - أي حرمان الزوجة من الأرض أو الثمن - وعدمه إنما هو حال الموت لا حال الفسخ)).^(١)

وأجيب بوجوه:-

١- إن تعير ((من له العقد)) مخترع لم يقل به أحد من الخاصة وال العامة إذ من له الملك بالعقد ليس إلا العاقد وهو مختلف عنمن يتتفق بالعقد ويستفيء من آثاره.

٢- إن رجوع الملك إلى الميت على طبق القاعدة وليس تحلات أو مؤونة زائدة أو أنه بلا دليل لأن المقتضي موجود وهو كونه عاقداً - والمانع - وهو تملّك الميت - مفقود لوقوعه في الشريعة كدية الجنائية عليه وتملّك ما وقع في الشبكة التي نصبها في حياته ونحو ذلك، فليكن منها ما يعود إليه بالفسخ، أما ملك الورثة

فهو متزيل مراعي بحصول الفسخ بسبب وجود الخيار عند الأخذ بال الخيار تسقط ملكيتهم للفرد الذي كان موجوداً عند الوفاة ويعود الثمن أو المبيع إلى مورثهم، وليس في ذلك أي مخالفة للقواعد، بل هو ما تقتضيه، وإن ما كان تركه قبل الفسخ تبدل إلى فرد آخر بعد الفسخ وتجري على كل منهما أحكامه من حيث الاستحقاق والمنع، وسيأتي مزيد من التفصيل عند بيان القول المشهور.

٣- إن قيام الدليل على تنزيل الوارث منزلة مورثه في تملك ما كان متملكاً لا يوجب أن يكون عقد مورثه عقداً له، حتى لو وجد دليل متضمن للفظ التنزيل، ولذا تسمع قطعاً شهادة من يرث من العقد للعقد الذي وقع منه إذا شهد في حياته، ولو كان له العقد ما قبلت شهادته لنفسه.

٤- لو سلمنا أن مقتضى الفسخ العود إلى من له العقد وأن الميت والوارث كليهما من له العقد، أحدهما تحقيقاً - وهو الميت - والأخر تنزيلاً - وهو الوارث -، فأي معين لخصوص التنزيلي بعد إمكان اعتبار الحقيقى، وجعل المال في حكم ماله، واقتضاء الفسخ له وعدم المانع منه، وليس عنده دليل خاص تعبدى غير ما يقتضيه الفسخ، اللهم إلا أن يقال أن المعين هو كون الوارث هو المالك الفعلى عند الفسخ وهو ليس بشيء كما سيأتي.

٥- عدم تعقل الفسخ المستلزم للتعاون المقتضي عنده للعود إلى المالك الفعلي للعوض في فروع كثيرة لا نطيل في بيانها^(١).

وقد التفت السيد اليزدي (قدس سره) إلى مثل هذا النقض عليه فقال: ((ومن ذلك ظهر الجواب عمّا يمكن أن يقال: إن لازم ما ذكرت من العود إلى المالك الفعلي العود إلى المشتري فيما إذا حصل الفسخ بعد تصرف أحدهما بالبيع مع أنه ليس كذلك قطعاً؛ وذلك لأنّ المراد بالمالك الفعلي المالك بذلك العقد الذي قد انفسخ، والمشتري ليس مالكاً بذلك العقد بل بعقد آخر، بخلاف الوراث حيث إن ملكيته إنما هي بعقد مورثه الذي هو عقد له أيضاً))^(٢).
وأجيب^(٣) حلاً ونقضاً:-

١- إن كون مراده بالمالك الفعلي من كان كذا، وإن كان يدفع هذا الإشكال، إلا أنه مطالب بإقامة الدليل على اقتضاء الفسخ بنفسه لهذه التفاصيل؛ لأنّ معنى الفسخ معلوم في اللغة ولم يضع الشرع له معنى آخر بل استعمله في معناه الموضوع له، وهو لا يتضمن هذه التفاصيل.

٢- إنه كما أنّ المشتري ليس مالكاً بذلك العقد فكذلك الوراث فكلاهما ملك بسبب جديد وليس بنفس عقد البيع الأول،

(١) راجع جملة منها في إبابة المختار: ٧٨.

(٢) إبابة المختار: ١٠٢.

(٣) إبابة المختار: ١٠٣-١٠٢.

وكما أن تملّك الوارث فرع على تملّك المورث، فكذلك تملّك المشتري منه، غاية الأمر أن التملّك في أحدهما - وهو الوارث - قهري حاصل بالموت، وإن لم يرض به العاقد، أو كان كارهاً له، أو لم يكن له وارث حال العقد، وفي الآخر - وهو المشتري الجديد - اختياري منوط بشروطه المقررة.

وقد يرد على هذا بأن الكلام في سببية عقد البيع لا مطلق السبب.

ثم قال (قدس سره): ((والحاصل: إن الوارث نائب عن الميت في الملكية، فكما أنه لو انفسخ العقد حين حياة الميت يملك، كذلك إذا انفسخ بعد موته يملك نائبه بمجرد الفسخ لأن يكون نائباً عنه في الملكية بعد الفسخ؛ بمعنى أن يرجع المال إليه ثم إلى الوارث بإرث جديد)).

وأجيب:-

1- بأنه ينتج نقىض مقصوده فكما أنه لو انفسخ العقد حين وجود المنوب عنه ورثت زوجته من الثمن الراجع بالضرورة، فكذلك إذا انفسخ بعد موته تملك زوجته الثمن بمجرد الفسخ لا أن يؤثر الفسخ بعد حياته غير ما كان يؤثره حياته، وهذا واضح جداً.

وبعبارة أخرى: الملازمة بين ما اعترف به من أن فسخ

الوارث بعد موته كفسخ المورث في حياته، وبين إرث الزوجة من الثمن واضحة، بخلاف اقتضاء النيابة لعدم إرثها.

- إذا كان الانتقال إلى الوارث من حيث كونه نائباً لا من حيث إنه هو، كان ذلك مؤكداً للحاظ رجوع المال إلى الميت، لاماً مانعاً عنه، وقد تبين أنَّ الرجوع إلى الميت إما حقيقي أو حكمي يقتضيه مراعاة القواعد.

ثم قال (قدس سره): ((مع أنه يمكن أن يقال: إذا سلمنا أنَّ مقتضى القاعدة العود إلى الميت حقيقة أو حكماً إنما نقول به بمقدار الضرورة وحفظ القواعد وتصحيحاً للفسخ لا في جميع الآثار واللوازم التي منها الالتزام بإرث جديد، فنقول: إنَّ العوض كأنَّه انتقل إلى الميت وأعطي لمَن ورث أولاً، وهو بقية الورثة بالنسبة إلى ما يقابل الأرض في مسألتنا)).^(١).

أقول: يرد عليه ما ذكرناه في النقطة (٢ - صفحة ٢٨٧) من أنَّ رجوع المال إلى الميت على طبق القاعدة فترتُّب عليه كلَّ أحكامه، ولا حاجة للالتزام بمقدار الضرورة منها فقط.

(ومنها) أنَّ هذا التقريب يُنقض عليه بما لو كانت ذمة الميت مشغولة بديون أو أنَّ عنده وصايا لم تنفذ فإنَّها تتعلق بما رد بالفسخ وهو يكشف عن عود المال بالفسخ إلى الميت.

ولذا حاول دفع الإشكال بقوله: ((وَأَمَّا مَا رَبِّمَا يُقَالُ فِي تَأْيِيدِ الرَّجُوعِ بِالْفَسْخِ إِلَى الْمِيتِ أَوْ لَا ثُمَّ الْإِرْثُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ تَعْلُقُ حَقَّ الدِّيَانِ وَالْوَصَايَا بِمَا يَرْجِعُ بِالْفَسْخِ، فَيُكَشِّفُ عَنْ عُودِهِ إِلَى الْمِيتِ). ففيه: أنَّ تَعْلُقَ حَقَّ الدِّيَانِ وَالْوَصِيَّةِ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ الْعُودِ إِلَيْهِ، بل مِنْ جَهَةِ تَعْلُقِهِمَا بِمَا يَقَابِلُهُ مِنْ التَّرْكَةِ حِينَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مَقْتَضِيَ تَعْلُقِ الدِّينِ بِالْأَرْضِ حِينَ مَوْتِ الْمُشْتَرِي تَعْلُقُهُ بِالشَّمْنِ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّهُ بِدَلْهَا، فَكَمَا أَنَّ مَلْكِيَّةَ الْوَارِثَ لِلتَّرْكَةِ تَسْتَلزمُ مَلْكَهُمْ لِبِدَلِهَا الرَّاجِعُ بِالْفَسْخِ فَكَذَا حَقُّ الدِّيَانِ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا يَتَعَلِّقُ بِبِدَلِهَا)).^(١).

أقول: جواب السيد (قدس سره) غير تام لأنَّه مبني على انتقال التَّرْكَةِ كُلُّها إِلَى الْوَرَثَةِ مُشغولةً بِالْدِيَانِ وَالْوَصَايَا - وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي الْمَسَأَةِ - لِكُنَّ ((الْمُحْكَيُ عَنِ الْأَكْثَرِ: أَنَّ مَالَ الْمِيتِ بَاقٌ عَلَى حُكْمِ مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ، بَلْ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي السَّرَّائِرِ: أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ التَّرْكَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَلْكِ الْوَرَثَةِ وَلَا الْغَرَماءِ، بَلْ تَبْقَى مُوقَوفَةً عَلَى قَضَاءِ الدِّينِ (السَّرَّائِرُ: ٢٠٢/٣)، وَعَنْ مَوْضِعِ آخَرِ: إِنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ مَذْهَبِنَا (السَّرَّائِرُ: ٤٧/٢))^(٢) وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أُوْدِيْنٌ» (النِّسَاءُ: ١١) أي بقاء التَّرْكَةِ بِمَقْدَارِ الدِّينِ قَبْلَ أَدَائِهِ عَلَى مَلْكِ الْمِيتِ إِذَا لَا مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدِ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ، فَحِينَما يَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالرَّدُّ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي مَلْكِ

(١) إِبَانَةُ الْمُخْتَارِ: ١٠٧.

(٢) موسوعة الشیخ الأنصاری: ج ٢١، كتاب المیراث: ص ٢٠١، المسألة (٨).

الميت، وحيثئذ لا محisco عن الالتزام بر جوع المال إلى الميت بالفسخ لأن التركة باقية على ملكه حقيقة ولم يرثه الوارث بعد، فلا يقاس عليه موارد تحقق الإرث وانتقال التركة إلى الوارث.

ولو تز لنا وسلمنا بانتقال التركة إلى الورثة بما هي متعلقة للديون والوصايا فإن ذلك لا يقطع ملكية الميت وأن الانتقال إلى الوارث متزلزل فالفسخ تقطيع ملكية الورثة ويعود المال إلى الميت كما سنبين في الاستدلال على القول الثاني.

وللنقض عليه بما لو قطع الورثة ((تعلق حق الديان عن العوض بدفع مثله، أو قيمته إليهم ثم وقع الفسخ من البائع وكان قيمة الراجع إلى الورثة أزيد من العوض الذي دفعوا، تعلق حق الديان بالزاد، وما ذلك إلا لاقتضاء الفسخ الرجوع إلى الميت، ولذا لو لم يكن فسخ و باع الورثة تركة أيهم بعد دفع قيمتها إلى الديان بأضعاف القيمة التي دفعوها إليهم لم يتعلق بالزاد حق الديان. ولو كان الفسخ معاوضة بين العين الراجعة، وبين مال الورثة لكان مثل بيعهم بعد دفع القيمة، وبالتالي باطل قطعاً)).

نعم لو التزمنا بكون ((الفسخ موجباً لرجوع المال إلى الوارث بالفسخ؛ لأن التركة منتقلة إليه، وهو منزل منزلة الميت، ولكن حيث إنها قد انتقلت إليه بما هي متعلقة لحق الديان فالفسخ يتقبل حق الديان إلى البدل لا محالة كما ذكره السيد اليزدي (قدس سره)؛ لأن

حقهم في أصل المالية، لا في خصوص عين التركة، وهذا هو معنى تعلق حق الديان بالبدل^(١).

أقول: تقدم آنفًا أن هذا القول لا يمنع من عودة المردود إلى الميت مضافاً إلى ما قلناه من أن هذا الفرض غير صحيح؛ لأن الدليل قائم على الأول كما تقدم، وللنقض عليه بما لو فرض أن المال العائد بالفسخ أقل قيمة ومالية من التركة فلا يبعد القول بأنه لا يجوز للوارث الفسخ؛ لأن فيه تفويتاً لحق الديان، فيكون ضامناً له.

ثم ذكر السيد اليزدي شاهداً على جوابه على النقض المذكور قال (قدس سره): ((ولذا لا نقول بذلك فيما إذا لم يكن له عوض تعلق به حقهم حين الموت، كما إذا باع شيئاً بشرط اختيار له إذا رد مثل الشمن وأتلف الشمن ومات ولم يكن له تركة أصلاً، فإنه إذا رد الوارث مثل الشمن من كيسه وفسخ البيع لا يتعلق بالمبيع الراجع إليه حق الديان؛ لأن المفروض أنه لم يكن له بدل تعلق به حقهم، فيبقى الدين في ذمة الميت ويرجع المبيع إلى الوارث الذي فسخ، وقد أدعى الحقائق الأنصارى (قدس سره) السيرة على هذا، ولو كان مقتضى الفسخ العود إلى الميت لزم تعلق حق الديان به بمجرد الفسخ وإن كان الشمن المردود من مال الوارث.

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ٤٨، ص ٢٩.

نعم، يمكن منع السيرة المذكورة، بل منع جواز ردّ الوارث الثمن إلا بعنوان كونه عن الميت، فكأنه يملك الميت أولاً ثم يفسخ ويعطيه للمشتري^(١).

أقول: هذا الفرع لا يفيد السيد شيئاً إذ لا خيار على الفرض لعدم تحقق شرطه وهو رد الثمن غير الموجود عيناً ولا بدلًا لعدم وجود تركة للميت، وافتراض رد الوارث الثمن من كيسه عن نفسه خروج عن فرض المسألة.

نعم للوارث أن يرد الثمن عن الميت فتتحقق ملكيته له آنًا ما كما ذكر في الفقرة الأخيرة، وفي هذا اعتراف منه (قدس سره) بإمكان تجدد الملك للميت ابتداءً فعودة ماله إليه بالفسخ أولى، وفي الاستدراك المذكور في نهاية كلامه نقض على قوله وليس على القول الآخر.

هذا وقد نفى شيخ الشريعة وجود هذه السيرة ودعوى ذهاب الشيخ الأنصاري (قدس سره) إليها، واختار عود المال بالفسخ إلى الميت حتى في هذه الصورة، وهذا غريب منه؛ لأن لازمه خسران الوارث للثمن المدفوع من كيسه والثمن معًا وهو غير محتمل عقلائيًا ولا فقهياً.

نعم يمكن أن يُجاب نقض السيد (قدس سره) ((على مبني شيخ الشريعة: بأن عدم تعلق حق الديان بالمردود في مورد النقض لا يكون دليلاً على عدم الرجوع للميت والرجوع للوارث؛ إذ يمكن

افتراض رجوعه بالفسخ للميت حتى في هذه الصورة ومع ذلك لا يتعلّق به حق الديان؛ لأنّه لا حق لهم في بدله وهو الشمن الذي ملّكه الوارث للميت ثم دفعه من قبله إلى الطرف -كما صرّح السيد (قدس سره) نفسه باشتراط ذلك في مناقشة السيرة التي ادعاهها الشيخ الأنصاري (قدس سره)- إذ من الواضح أنّ الديان لا يستحقون ما يتملّكه الميت بالهبة ونحوه بعد موته ، وإنّما يستحقون دينهم من الأموال والحقوق التي كان يملّكتها في حياته وتركها ، وما دفعه الوارث ليس منها ، فمن هذه الجهة لا ينتقل حقهم إلى بدله المردود به^(١).

ويظهر من السيد (قدس سره) أنه لا يمانع من تملك الميت وتملكه بعد الموت وحينئذ تنتقل إليه أولاً ثم إلى ورثته وإنّما خالف في هذا الاستفتاء لكون البدل الذي يقع عليه الفسخ كان موجوداً عند الموت فذهب إلى ورثته وليس مما تحدّد للميت بعد ذلك ، فهذا هو المائز عنده ، ويجب أن نفهم مختاره في المسألة على هذا الأساس.

قال (قدس سره): ((نعم، لو فرض عدم وجود تركة للميت يرثها الوارث نلتزم بالعود إلى الميت إذا كان مال منتقلًا عنه وحصل الفسخ، كما إذا صالح ماله بلا عوض بشرط الخيار له أو للطرف الآخر أو للأجنبي فمات قبل انقضاء مدة الخيار ففسخ وارثه أو الطرف الآخر مثلاً ذلك العقد فإنه ينتقل من الأول إليه ثم إلى وارثه؛ لأنّ الوارث لم يرثه حين الموت ولا ورث بدله فهو مال جديد حصل

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٨، ص ٣٠

للميت بعد موته ينتقل منه إلى وارثه ويخرج منه الديون والوصايا)).^(١)
أقول: رأى شيخ الشريعة (قدس سره) أن ما ذهب إليه السيد (قدس سره) في هذه الصور صحيح إلا أنه ليس لما ذكره من أن الوارث لم يرثه ولا بدله، بل لما التزم به الشيخ وفاقاً للمشهور من جهة اقضاء الفسخ ذلك ولا خصوصية لهذه الصورة.

ثم أضاف السيد (قدس سره) استثناءً آخر قال: ((بل وكذا إذا كان له تركة لكن لم يكن بدل ما يرجع بالفسخ موجوداً فيها كما إذا باع شيئاً وأخذ ثمنه وأتلفه قبل موته فإنه لو انفسخ بعد الموت يرجع إلى الميت أولاً؛ لعدم ملكية الوارث بدله حين الموت حتى يرجع إليه وإن ملك بقية التركة فإنها لا دخل لها بذلك البدل، فحيث لم يرث البدل لم ينتقل إليه البدل من الأول، بل بعد تملك الميت له ولو حكماً، فتأمل فإن التركة بمنزلة البدل)).^(٢)

أقول: اعتبر شيخ الشريعة هذا الاستثناء رجوعاً من السيد (قدس سره) عن مختاره لأن حكم في النقض السابق بالرجوع إلى الورثة ابتداءً في صورة ما إذا أتلف الميت العوض في حياته وأنه لا يتعلق به حق الديان بينما حكم هنا بالرجوع إلى الميت، ((إلا أن أصل استثناء السيد (قدس سره) لهذه الشقوق الثلاثة عن مدعاه ومبناه بلا موجب؛ لأنّ موجبه إن كان عدم تحقق إرث الوارث بدل المال المردود حتى

(١) إبانة المختار: ١١٠.

(٢) إبانة المختار: ١١١.

يكون له العقد وقائماً مقام الميت، فهذا ليس بلازم، بل يكفي في تحقق ذلك كونه من الطبقة الوارثة، فيكون مقتضى أدلة التوريث قيامه مقام الميت في كل شؤونه أمواله أو حقوقه المالية ومنها العقد الذي فيه الخيار سواء كان بدل المبيع موجوداً بالفعل ضمن التركة أم لا، وإن كان الموجب لذلك تعلق حق الديان بالمال المردود إذا لم يكن للمال المردود بدل أو لم يكن للميت تركة، فلابد وأن يرجع إلى الميت أولاً ليعتلي به حق الديان أو يكون بدله في التركة؛ ليتعلق حقهم به قبل الإرث والانتقال إلى الوارث، فحيث لا بدل له يتبع الأول، فهذا أيضاً لا لزوم له لما تقدمت الإشارة إليه وسيأتي بتوضيح أكثر أن المستفاد من أدلة الديون والوصايا أن كل ما يكون للوارث لمكان الوارثية ومن قبل أموال الميت وحقوقه لا بد وأن يخرج منها الديون والوصايا أولاً حتى إذا كان منتقلًا من حيث الملكية إلى الوارث ابتداءً، ولا إشكال أن المال المردود إنما يملكه الوارث باعتبار قيامه مقام الميت في ذلك العقد، وليس من أمواله أو مكاسبه الخاصة، فمن هذه الناحية يكون متعلقاً حق الديان، فلا يحتاج إلى أن يكون وارثاً لبدل أولاً وأن يكون حق الديان في البدل لينتقل منه إلى المبدل.

نعم، لو قلنا بأن المستفاد من أدلة الديون والوصايا في الإرث عدم انتقال التركة إلى الوارث مع وجود الدين أو الوصية، بل يكون باقياً على ملك الميت –ولعله أحد القولين في تلك المسألة- كان اللازم القول به هنا أيضاً، وبالتالي رجوع المبيع بالفسخ إلى ملك الميت أيضاً ما دام له ديون ووصايا من غير فرق بين وجود التركة والبدل للمال

وعدمه، فلا إرث ولا انتقال إلى الوارث في حال وجود الدين أو الوصية بمقدارهما بناءً على هذا المبني، فيكون خارجاً عن موضوع المسألة^(١).

الاستدلال على استحقاق الزوجة من الثمن المردود دون الأرض المردودة:

وهو مختار شيخ الشريعة الأصفهاني (قدس سره) وفاصلاً لظاهر المشهور والمحكي عنهم بل اعتبرها من المسلمات عندهم، والدليل هو وجود المقتضي وعدم المانع.

أما المقتضي فلأن معنى الفسخ هو حل العقد وتقضى الرابط والمبادلة ومقتضاه العود إلى الحالة الأولى ورجوع كلِّ من المالين إلى صاحبه الأول حين العقد -وفي مسألتنا رجوع الأرض إلى البائع والثمن إلى الميت حقيقة أو حكماً- إنْ كانا موجودين والتالف بدفع بدله من المثل أو القيمة، والتركة وإن انتقلت إلى الورثة بموت المورث وأن أثر الفسخ يترتب من حينه لا من أصل العقد، وأن تصرفات الورثة بما ورثوه صحيح ما بين الموت والفسخ، إلا أن الانتقال إليهم متزلزل لوجود الخيار، فلم ينتقل إليهم بالكلية، ولا انقطعت علقة الميت بهذا المال كلياً، بل ليس إتلاف الميت للبيع أو بيعه لغيره

وإنلاف ثمنه بمانع عن الرجوع إليه، ولم يتجدد بالإرث شيء سوى تملك الورثة لما انتقل إليهم بسبب زالت سببته بالفسخ. ونتيجة ذلك ترتيب مقتضى الفسخ عليه من جعل المال بعده ملكاً للميت أو بحكم ماله، ويراعى استحقاق الورثة منه بلحاظ وضعه الجديد بعد الفسخ.

والمانع مفقود لإمكان تملك الشخص بعد موته بل وقوعه بالنص والإجماع كديته الحاصلة بعد موته والصيد الواقع في شبكته المنصوبة حال حياته، وتترتب آثار ملكيته عليها كتعلق حق الديان والوصايا به، قال جمال الدين الخونساري في شرح كتاب الوصايا من اللمعة: ((ولو سلم -يعني عدم أهلية الميت للتملك- إنما يسلم ابتداءً، وأما إذا تملك في حال الحياة فلم لا يجوز أن يبقى على ملكه، إلى أن ينتقل إلى الموصى لهم، أو الديان بشرائطه وما ذكر من انتقال ماله عنه بالموت منوع أيضاً، إذ لا دليل عليه عقلاً ولا شرعاً)), وقد تقدم (صفحة ٣١٣) عن صاحب الرأي المخالف -السيد اليزدي- أنه لا يمانع من تملك الميت ابتداءً.

وما يدل على رجوع الشمن بعد الفسخ إلى حكم مال الميت تعلق حق الديان والموصى لهم به فتؤدي منه ديونه، وتتفقد منه وصاياه، وفيه تفصيل وإشكالات تقدمت مناقشتها.

ويشهد لهذا القول عدة نقوص^(١) على القول الأول اعترف بها السيد اليزدي حتى تكرر منه الاستدراك والاستثناء والتأمل والتراجع والتردد والعدول وهذه كلها تضعف ذلك القول وتفرغ محتواه.

وقد اختار السيد (قدس سره) هذا القول المشهور وفاقاً للشيخ الأنباري (قدس سره) في حاشيته على المكاسب وعدل عما كان عليه من الخلاف قال (قدس سره): ((إنَّ لازم القول بالرجوع إلى الوارث ابتداءً اشتغال ذمة الوارث بالبدل مع فسخ الأجنبي، حتى في صورة عدم وجود تركة للميت أصلًاً، وعدم وفاء ما انتقل إليه ببدل العوض التالف في زمان حياة المورث، ولا يمكن الالتزام به، فيكشف عن عدم تمامية ما ذكرنا، وأنَّ مقتضى الانخلال ما ذكره شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره) من الانتقال إلى الميت مطلقاً، واحتفال ذمته كذلك، إذ لا يمكن التفكير بين صورة وجود العين، أو وجود التركة، أو وفاء ما استرد بالفسخ بقيمة التالف، وبين صورة عدم الوجود وعدم الوفاء، بأن يقال بالانتقال إلى الميت في خصوص الصورة الأخيرة، ولا يمكن التزام اشتغال ذمة الوارث بلا بدل أصلًاً.

فالإنصاف أن يقال: إذا قلنا: إنَّ المنتقل إلى الوارث ليس إلا التسلط على الحال، وأنَّ مقتضاه رجوع العوض أو بدهه إلى الميت، إلى

(١) راجع بعضاً منها في ما تخصه في إبابة المختار: ٥٨

أن قال: فالحق ما ذكره شيخنا المذكور من أن مقتضى الالخلال الرجوع إلى الميت كما في فسخ الأجنبي، إلى آخر ما ذكره^(١).

وقرب بعض الأعلام المعاصرين الاستدلال على هذا القول من دون المرور بعود المال إلى الميت ليتخلص من محل النزاع بين العلمين، قال (دام ظله): ((ونحن نرى أن أصل هذه المنهجية للبحث وبناء المسألة على انتقال الثمن بالفسخ إلى الميت أو الوارث في غير محله؛ لأن الحكم بانتقال المال بالفسخ إلى الوارث بما هو وارث وقائم مقام الميت لا يمنع عن صدق التركة عليه وشمول أدلة التوريث له، كما لا يمنع عن تعلق حق الديان والوصايا به على ما أشرنا سابقاً؛ لأن عنوان التركة كما يصدق على المال الذي كان ملك الميت حين موته كذلك يصدق حقيقة على كل مال يحمل ملك الميت ويكون بعده ومن توابعه ، لا بسبب جديد وملكية جديدة حاصلة بعد الموت - كالجناية على بدن الميت أو تملكه مال لشأن من شؤون الميت- فالمبيع المردود بالفسخ لعقد الميت تركة الميت حقيقة سواء كان تحليل عملية الفسخ مقتضايا للانتقال إلى الميت أولاً ثم منه إلى الوارث كما يقول السيد شيخ الشريعة (قدس سره)، أو إلى الوارث ابتداءً كما يقول السيد اليزمي (قدس سره)، فإن هذا لا يمنع عن كون الأرض المشترأة تركة قبل الفسخ وثمنها تركة بعد الفسخ حقيقةً، فتشمله أدلة التوريث أو

(١) نقلها في إبانة المختار: ٥٦ عن حاشية السيد اليزمي على مكاسب الشيخ الأنصارى: ١٥١/٢.

الحرمان. فلا موجب لربط المسألة بالمبني المتنازع فيه بين العلمين من رجوع الثمن بالفسخ إلى الوارث ابتداءً أو إلى الميت أولًا ثم منه إلى الوارث؛ لأن الرجوع إلى الوارث إنما يكون بما هو وارث للتركة وقائم مقام الميت في عقده، فيكون المردود بفسخه تركة أيضًا^(١). أقول: هذا ليس وجها آخر لأن صدق عنوان التركة على المال المردود يسبقه صحة عودته إلى ملك الميت لأن التركة تعني ما تركه الميت، فالصحيح أنه تقرير ضمن نفس الوجه وقد ورد قبل ذلك في كلام شيخ الشريعة، قال (قدس سره): ((فالفسخ بما هي عليه وحقيقة يقتضي تبدل عنوان التركة))^(٢) وتلقيفها منه العلم المعاصر ليؤسس تقريريه، لكنه ليس تقريرياً مستقلًا.

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ٤٨، ص ٣٤-٣٥.

(٢) إبانة المختار: ٧٦.

جدول محتويات الكتاب

العنوان	ص
مقدمة	٥
القول بالخلاف:	١٠
الاستدلال على حرمان الزوجة من العقار في الجملة:	١٣
الأول: الإجماع	١٣
الثاني: الروايات وقد وصفت بأنها متواترة	١٥
الاتجاه الأول: المحافظة على عمومات الكتاب الكريم	٢٢
القول الأول إرث الزوجة مطلقاً	٢٣
شاهد على قول ابن الجينيد:	٢٧
القول الثاني حرمان الزوجة من خصوص عين الرابع	٣٢
شاهد على قول السيد المرتضى:	٤١
تقريب الاستدلال بروايات الحرمان على قول السيد المرتضى:	٤٤
وجه آخر لقول السيد المرتضى:	٤٨
إشكال على قول السيد المرتضى:	٦١
تعديل القانون المدني للجمهورية الإسلامية وفق قول السيد المرتضى	٦٢
القول الثالث نفس القول الثاني مع تضييق دائرة الزوجة المحرومة من العين	٦٥
تقريب الاستدلال بانقلاب النسبة:	٦٩
الاتجاه الثاني: تخصيص عمومات الكتاب بحرمان الزوجة من العقار ولو في الجملة	٧٠

العنوان	
ص	
٧٠	(الأول) الإجماع
٧٢	(الثاني) الروايات
١٠٠	نتائج وأطروحتات بدائلة:
١٠٠	(الأطروحة الأولى) صدور روايات الحرمان تقية
١٠١	(الأطروحة الثانية) إن حكم الحرمان ولائي صدر بمقتضى ولایة الإمام
١٠٤	(الأطروحة الثالثة) إن إجراء هذا الحكم مشروط بظرفه المناسب الذي يقدّره الولي الفقيه
١٠٦	النتيجة:
١٠٨	فروع خلافية
١٠٨	(الفرع الأول) ما تحرم منه الزوجة
١٤٤	عود على بدء:
١٥٠	القول المختار:
١٥٠	ملحق: في بعض المصاديق وحكم الأشياء المشكوكة:
١٥٥	(الفرع الثاني) من تحرم من الزوجات
١٦٤	(القول الثاني) التفصيل بين ذات الولد فترت من كل ما ترك الزوج، وغير ذات الولد فتجري فيها روايات الحرمان:
١٨٨	خلاصة البحث في هذا الفرع:
١٩٠	مسائل:
١٩٨	الفرع الثالث: كيفية تقويم البناء
١٩٨	(الجهة الأولى): المشهور هو تقويم البناء بلحاظ هيئته البناءية

العنوان	ص
(الجهة الثانية) هل يقوم البناء باقياً على الأرض مجاناً أو بأجرة؟	٢٠٥
(الجهة الثالثة) كيفية تقويم البناء:	٢١٨
الفرع الرابع: توزيع الدين على التركة	٢٢٠
الفرع الخامس: شكل تعلق حق الزوجة بالقيمة	٢٢٢
الفرع السادس: حكم تصرف الورثة بالعين	٢٣٢
الفرع السابع: لو تلفت العين حقيقة أو حكماً - كغصتها -	
فهل يضمن الورثة للزوجة حقها من القيمة أم لا؟	٢٣٥
الفرع الثامن: خماء العين	٢٣٨
الفرع التاسع: أن المعتبر في القيمة ملاحظة يوم الدفع	٢٤٢
الفرع العاشر: هل إعطاء القيمة رخصة أم عزيمة؟	٢٤٧
القول الثاني: إنه رخصة واستقر به الحق الأردني والسبزواري	٢٤٩
المختار في المسألة:	٢٥٦
الفرع الحادي عشر: لو لم يكن مع الزوجة وارث غير الإمام (عليه السلام)؟	٢٦٠
(الأول) الحرمان، ووجهه:-	٢٦٠
(الثاني) عدم الحرمان: ووجهه:-	٢٦١
الفرع الثاني عشر: إرث الزوجة من العقار الذي تعلق به الخيار	٢٦٣
المسألة الأولى: إرث الزوجة من الخيار المتعلقة بالعقار	٢٦٤
المختار: هو إرث الزوجة من الخيار مطلقاً	٢٦٩
تقييم الأقوال الأخرى:	٢٨٠
(القول الأول) وهو تفصيل العالمة بين الأرض المشتراء فلا ترث	٢٨٠

العنوان	
	من الخيار وبين المبيعة فترت الزوجة
٢٨١	(القول الثاني) وهو تفصيل العالمة (قدس سره) بحسب فهم ولده فخر المحقين وآخرين وهو عكس الأول
٢٨٦	(القول الرابع) حرمان الزوجة من الخيار مطلقاً واختاره السيد الخوئي
٢٨٩	(القول الخامس) وهو تفصيل الحق النراقي (قدس سره) بين الخصار الوارث بالزوجة فتحرم من حق الخيار، وعدمه فلا تحرم
٢٩١	المسألة الثانية: في إرث الزوجة من الأرض أو ثمنها المردودين على فرض الفسخ بال الخيار
٢٩٣	الأقوال في المسألة:
٣٠٢	مناقشة قولى السيد البزدي وشيخ الشريعة:
٣١٨	الاستدلال على استحقاق الزوجة من الثمن المردود دون الأرض المردودة:
٣٢٣	جدول محتويات الكتاب